الضياء اللامع

شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني

القروي المالكي

«٨١٥ تقريبًا ٨٩٨ هـ»

قدم له، وحققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ملي: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - حي الصفراء - طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي: ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي


الضياء اللامع
شرح جمع الجوامع
في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

[وقت توجه التكليف بالفعل]

ص : ([و] [1] الأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته : إلزاماً ، وقبله : إعلاماً ، والأكثر يستمر حال المباشرة بعد دخول وقته ، وهو : التحقيق . [وقال] [2] إمام الحرمين ، والغزالي: ينقطع . وقال قوم : لا يتوجه إلا عند المباشرة ، وهو : التحقيق ، فإعلام قبلها على التلبس بالكف المنهي [عنه] [3]) .

ش : اختلف متى يتوجه الأمر على المكلف [4] ؟

فقيل : يتوجه عليه قبل المباشرة [5] .

وإلى هذا ذهب الجمهور [6] .

وذهب قوم إلى أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة [7] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« د » .

(٤) العلماء اختلفوا في أن المأمور متى يصير مأموراً ؟ والفعل المأمور به متى يصير مأموراً به ؟

وقد بينت في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (١/ ٢٣٥) : أن الخلاف جرى بين الأصوليين في الزمن الذي يتوجه فيه الأمر إلى المكلف ، هل يتوجه إليه حال تلبسه بالفعل وعند تلبسه ، أو قبل تلبسه بالفعل ؟

(٥) أي : أن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل ، وهو تكليف إلزام .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٢٧٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٨) ، والمحصول (١/ ٢/ ٤٥٦) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) ، ونهاية السول (١/ ١٤١) ، والإبهاج (١/ ١٦٥)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٣٦) .

(٧) أي : أن التكليف يتوجه عند مباشرة الفعل - فقط - ، ولا يتوجه إلى المكلفين قبلها ، =

قال المصنف : وهو التحقيق .

واختلف الجمهور القائلون بأنه يتوجه قبل المباشرة : هل يستمر حال المباشرة ؟ وبه قال الأكثر (١) .

أو لا يستمر ؟ وبه قال إمام الحرمين (٢) ، والغزالي (٣) .

وعزاه ولي الدين للمعتزلة أيضاً (٤) .

ونحوه للفهري (٥) .

قال (٦) : [والمسألة] (٧) مبنية على وقت تعلُّق القدرة بالمقدور .

فعند الأشعرية (٨) : الاستطاعة مع الفعل ؛ لأن الأعراض عندهم

= فتكون الأوامر قبل المباشرة يقصد بها الإعلام بحقيقة الوجوب ، أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام .
وذهب إلى ذلك الإمام فخر الدين في المحصول (١/٢/٤٥٦) ، وبعض الأصوليين . انظر : شرح مختصر الروضة (١/٢٢٣ - ٢٢٤) ، والإحكام للآمدي (١/١٤٨) ، ونهاية السول (١/١٤١) ، والدرر اللوامع (ص ٣٢٦) ، والمنهاج (١/١٦٤) مع الإبهاج .

(١) أي : أن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل ، ويتوجه إليه عند المباشرة ، والتكليف في الحالتين : تكليف إلزام .
ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين ، انظر المراجع المذكورة في الهامش السابق ، و: الإبهاج (١/١٦٥) ، والبرهان (١/٢٧٩) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٣٦) .

(٢) في البرهان (١/٢٧٦) .

(٣) في المستصفى (١/٨٦) .

(٤) انظر : الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) ، والمعتمد (١/١٧٩) .

(٥) أي : أن ابن التلمساني « وهو الفهري » قد عزا هذا إلى المعتزلة أيضاً ، وذلك في شرح المعالم في أصول الفقه (ورقة ٣٣/أ) .

(٦) القائل هو : ابن التلمساني « الفهري » في شرح المعالم (ورقة ٣٣/أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٨) انظر : رأي الأشعرية في المحصول (١/٢/٤٥٦ وما بعدها) ، والبرهان (١/٢٧٨ - ٢٧٩) ، والمعالم في أصول الدين (ص ٨٣) .

لا تبقى فالفعل [١] مقدورة حال الوجود ، فيكون مأموراً .

وعند المعتزلة [٢] : [الفعل] [٣] : حال الوجود حاصل ، وتحصيل الحاصل محال ، فالقدرة تتعلق به قبل حصوله بالفعل لا بالقوة [والصلاحية] [٤] .

وألزموا : أن قبل الحدوث القدرة حاصلة ولا مقدور ، وعند الحدوث المقدور حاصل ولا قدرة .

فيلزم مؤثر بالفعل ولا أثر ، وأثر بالفعل ولا مؤثر [٥] .

وقول الإمام [٦] : « الأمر طلب ، وطلب الحاصل محال » [٧] إن عنى به أن إنشاء الطلب لما هو [٨] كائن محال : فمسلَّم .

وإن عنى : استمرار الطلب عليه حال وقوعه إلى الخروج عنه [محال][٩] : فهو محل النزاع [١٠] .

---

(١) في جميع النسخ : « بالفعل » ، والمثبت من شرح المعالم للفهري ، وهو ابن التلمساني (ورقة ٣٣/أ) .

(٢) انظر ذلك في : شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٠) ، والمعتمد (١/ ١٧٩) ، والمغني للقاضي عبد الجبار (١١/ ٣٠١) ، ومجموع فتاوي ابن تيمية (٨/ ٢٩٣) ، فقد فصل في ذلك ابن تيمية تفصيلاً يحسن أن ترجع إليه .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من شرح المعالم (ورقة ٣٣/أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) شرح المعالم للفهري « ابن التلمساني » (ورقة ٣٣/أ وب) .

(٦) وهو : إمام الحرمين .

(٧) البرهان (١/ ٢٧٩) .

(٨) آخر الورقة (٢٤) من نسخة « ب » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ كلها ، وقد أثبته من شرح المعالم (ورقة ٣٣/ب) ؛ لأنه لا يتم المعنى إلا به .

(١٠) ما سبق كله منقول - ببعض التصرف - من شرح المعالم للفهري « ابن التلمساني » (ورقة ٣٣/أ ، وب) .

ثم إن الأمر المتوجه قبل المباشرة على مذهب الجمهور [إن كان] [١] قبل الوقت توجه إعلام ، وبعده إلزام [٢] .

هذا كلام المصنف .

ومقتضاه : أن ما أتى به المكلف من المأمورات قبل وقته ، فهو آت بغير ما لزمه ، والآتي بغير ما لزمه لم تبرأ ذمته مما لزمه على مقتضى الأصول إلا ما خرج بدليل يظهر [٣] .

وفي المسألة تفصيل جار على مقتضى الفقه وهو : أن ما تمحض فيه التعبد ، كالصلاة والصوم ، فلا يجز في إيقاعه قبل وقت لزومه ، ولا يجوز القدوم على فعل ذلك .

وما تمحض للمعقولية ، كأداء الديون قبل وقت لزومها ، فمبرئ للذمة .

وجائز القدوم عليه ما لا يشتمل القدوم [٤] على أمر محرم ، فيمنع لأجل المعارض .

وأما ما فيه الشائبتان ، كالزكاة ، فاختلف [٥] العلماء في جواز التقديم والإجزاء ؛ بناء على تغليب إحدى الشائبتين على الأخرى .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) هذا على مذهب الإمام فخر الدين في المحصول (١/٢/٤٥٦) ، والبيضاوي في المنهاج (١/١٦٤) مع الإبهاج ، وليس على مذهب الجمهور ، كما ذكرت في هامش (٧) من (٥) .

(٣) ويلزم على هذا - أيضاً - : أن تكون الأوامر في القرآن والسُّنَّة ليست إلزامية ، بل هي إعلامية ، لمجرد الإعلام ، إذ هي واردة قبل دخول أوقاتها ، بل واردة قبل وجود المكلفين في زماننا ، وهذا بعيد عن التحقيق ، إلا أن يكون معنى « الإعلام » - هنا - هو : اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ، لا نفس الإيجاد ، لكنه بهذا المعنى إلزامي ، لا إعلامي ، غايته : أنه إلزام وجوب ، لا إلزام أداء .

(٤) « التقديم » في « ب » ، و« د » .

(٥) في « أ » : « فاختلف فيه » .

وخرج من هذا بالدليل : الوضوء قبل الوقت ، فإنه وإن كان فيه الشائبتان ، فقد اتفقوا على أنه يجزئ ، وله أن يصلي به ما لم يدخل وقته من الصلوات بعد دخول وقته .

وقال القرافي (١) : قال القاضي عبد الوهاب : اختلف الناس : هل الأمر قبل الملابسة أمر على الحقيقة أم إعلام ؟

فذهب كثير إلى أن الأمر في الحقيقة إنما هو المقارن ، أما المتقدم فإعلام .

وقال الباقون : هو أمر (٢) .

وقول المصنف : « فالملام قبلها » - هو بفتح الميم - وهو جواب عن سؤال مقدَّر يرد على ما اختار من « أن التكليف لا يتوجه إلا عند المباشرة » ، تقديره : أن القول بما ذكر يؤدي إلى نفي التكليف ، وهو أن المكلف يقول : « لا أفعل حتى أكلف » ، والفرض أنه لا يكلف حتى يفعل (٣) .

وجوابه : ما ذكر المصنف وهو : أنه قبل المباشرة ملام على التلبس بالكف المنهي عنه (٤) .

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧) .

(٣) أي : يلزم من القول بأنه لا يتوجه التكليف إلا عند المباشرة سلب التكليف ، وأن المكلف لا يعصي بترك مأموره ؛ لأنه إن أتى به كان به ممتثلاً ، وإن لم يأت به كان معذوراً ؛ لعدم التكليف .

(٤) أي : أننا نلومه على التلبس بالكف ، والكف عندنا : فعل ، وهو حرام ، فقد باشر الترك فتوجه عليه التكليف ، والحرمة - حال مباشرة الترك والعقاب - ليس إلا على الترك . انظر: الإبهاج (١/١٦٩) .

تنبيهان [1] :

الأول : هذه [المسألة] [2] والتي قبلها [هما] [3] في « المنتهى »[4] لابن الحاجب مسألتان جعلهما المصنف مسألة واحدة .

ووجهه : أن الكلام على الثانية كأنه من تمام الأولى ؛ إذ معنى المسألة: لا تكليف إلا بفعل ووقت توجه التكليف به قبل المباشرة ، أو حالة المباشرة .

الثاني : ذكر ولي الدين [5] عن القرافي [6] : أنه قال : هذه المسألة أغمض [مسألة] [7] في أصول الفقه [8] ، مع قلة جدواها ، ولا يظهر لها ثمرة في الفروع [9] .

وفيه عندي نظر ؛ إلا أن يريد بذلك أول المسألة كما قدمنا .

وإلا فثمرة هذا الخلاف تظهر في مسائل ، منها :

فرض الكفاية ، هل يسقط الإثم عن الباقين ، أو لا بد من كمال العبادة ؟ بناء على انقطاع التكليف بالشروع ، أو استمراره [10] .

---

(١) آخر ورقة (٣٥) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » ، و« د » .

(٤) (ص ٤٣) وهو : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٧/أ) .

(٦) ذكر القرافي ذلك في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، وهو من الغيث الهامع (ورقة ١٧/أ) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦) .

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١٧/أ) ، وانظر : البحر المحيط (٤١٨/١) ، فقد ذكر الزركشي فيه مثل ذلك .

(١٠) وكلام ولي الدين ابن العراقي هو الحق، وهو أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له،=

[صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه]

ص : (مسألة : يصح التكليف ، ويوجد معلوماً للمأمور أثره مع علم [1] الآمر ، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط [وقوعه] [2] عند وقته كأمر رجل [3] بصوم يوم علم موته قبله ، خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة ، أما مع جهل الآمر فاتفاق) .

ش : يعني : أن التكليف يصح بما علم انتفاء شرط وقوعه قبل وقته[4] .

ويصح أن يعلم المكلَّف كونه مأموراً إثر الأمر قبل التمكن من الامتثال[5] .

= وقد ذكرت في كتابي : الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٣٨) سبب ذلك ، وهو : أن الخلاف نفياً وإثباتاً لم يرد على محل واحد ، فكلام فريق إنما كان في التكليف بنفس الفعل ، وكلام الفريق الآخر إنما كان في التكليف في الحال .

وأيضاً فإن الفريقين قد اتفقا على أن المكلف مأمور بالتكاليف الشرعية إذا توافرت فيه شروطها، واتفقا أيضاً على أن المكلف إذا أدى الفعل المكلف به على الوجه الشرعي : خرج عن عهدته ، واتفقا أيضاً على أن المكلف متى أدى الفعل على غير الوجه الشرعي ، فإنه لا يسقط عنه الطلب ، بل يبقى في ذمته ، وإذا كان هذا قد اتفق عليه فلا معنى للخلاف ، وإن أردت تفصيل ذلك فارجع إلى كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (١/٢٣٨) فهو مطبوع متداول .

أما ما ذكره حلولو هنا من أن الخلاف يظهر أثره في المسألة التي ذكرها ، فلا أسلم ذلك ؛ لأن هذه المسألة الفرعية التي ذكرها لم تبن على مسألتنا هذه ، ولكنها مبنية على مسألة أخرى وهي : هل الشروع بالعبادة له تأثير أو لا ؟ . والله أعلم .

(١) في « د » : « على » .

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٣) في « أ » : « رجلاً » .

(٤) وقع في السطر السابق تقديم وتأخير ، وذلك في « أ » .

(٥) أي : أن المأمور يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال ، وإن كان الآمر عالماً بأنه لا =

وكل منهما خالف [1] فيه المعتزلة [2] .

وفرض الإمام [3] المسألة في « البرهان » [4] في الطرف [الأول][5] من كلام المصنف .

وهو : هل يصح أن يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال [أو لا بد من مضي له [6] زمن الإمكان ؟

وعزا [7] الأول للأصحاب [8] .

والثاني للمعتزلة [9] .

= يبقى إلى أن يتمكن منه ، كما إذا أمر الله - تعالى - زيداً بصوم غدٍ ، وعلم أنه يموت قبل الغد ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين . انظر : المستصفى (٢/١٦) ، والعدة (ص ٤٠٣) ، والمعتمد (١/١٧٩) ، والإحكام للآمدي (١/١٥٥) ، والمحصول (١/٢/٤٦٣) ، والمسودة (ص٥٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٩) ، والتيسير التحرير (٢/ ٢٤٠) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٣٠) .

(١) في « أ » : « خلاف الثاني » .

(٢) ذهب إلى ذلك أكثر المعتزلة ، ومنهم أبو هاشم الجبائي ، وليس هذا مذهب كل المعتزلة كما ذكر حلولو وغيره .

وأصحاب هذا المذهب ذكروا أنه لا يعلم ذلك إن كان الآمر عالماً بأنه لا يبقى إلى أن يتمكن من الامتثال .

انظر : المعتمد (١/١٧٩) ، والمحصول (١/٢/٤٦٣) ، والمنخول (ص ١٢٢) ، والإحكام للآمدي (١/١٥٥) .

(٣) يقصد إمام الحرمين .

(٤) (١/ ٢٨٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٦) العبارة في « د » : « أو لا بد حتى يمضي له . . . » .

(٧) في « د » ، و« ب » : « عزاه » .

(٨) وهو مذهب الجمهور - كما سبق بيان ذلك في هامش (٥) من (ص ١١) من هذا الكتاب .

(٩) سبق في هامش (٢) من هذه الصفحة .

واختاره [1] .

وقال الأبياري [2] : إنما يتصوَّر أن يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن والامتثال] [3] ، فإذا تصوِّر أن يؤمر قبل ذلك وقد اشترط المعتزلة في تصور [4] ذلك : كون عاقبة الشرط ملتبسة على الطالب .

ونحوه لابن الحاجب قال في « المختصر الكبير » [5] : يصح [6] التكليف [7] قبل وقت الامتثال وإن لم يعلم تمكنه عنده .

وحاصله : صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته.

وخالف الإمام والمعتزلة [8] .

ولما كان هذا الطرف هو الأصل الذي انبنى عليه [9] الخلاف نصره[10] بالاستدلال .

و[قد] [11] ذكر الأبياري [12] ، ونحوه للرهوني : أن مدار الخلاف

---

(١) أي : أن إمام الحرمين اختار مذهب المعتزلة هنا ؛ فقال في البرهان (١/ ٢٨٢) : « - بعد ما ذكر خلاف العلماء في المسألة - : « المختار : ما عزي إلى المعتزلة في ذلك » .

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٣) من قوله : « أو لا بد من مضي له . . . » إلى هنا ساقط كله من « ب » .

(٤) في « أ » : « إنما يتصور » .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣) مع بيان المختصر .

(٦) في النسخ : « يعلم » ، والمثبت هو الصحيح من المختصر .

(٧) آخر ورقة (٨٩) من « د » .

(٨) مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣) مع بيان المختصر .

(٩) في « ب » : « عليها » .

(١٠) في « أ ، و« ب » : « قصده » .

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » ، و« ب » .

(١٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

في المسألة راجع إلى : أن فائدة التكليف هل هي [1] الامتثال -فقط[2]- أو قد تكون فائدته الابتلاء - أيضاً [3] - .

وعلى الأول : فالتمكن من الإيقاع شرط في [صحة] [4] توجه التكليف [5] .

والحق الثاني [6] .

وأن التمكن إنما هو شرط في إيقاع الفعل ، لا في توجه التكليف ؛ فإن العاصي غير قادر على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه مأموراً به .

ومما جرى على هذا الخلاف [7] من أفطر متعمداً في رمضان ، ثم جُنَّ ، أو مات بقية [8] يومه [9] ، [10] .

فعلى مذهب الجمهور : تلزمه الكفارة [11] .

وعلى ما اختاره الإمام : لا يكفِّر [12] .

---

(١) في النسخ : « هو » .

(٢) وهو مذهب جمهور المعتزلة .

(٣) وهو مذهب الجمهور .

(٤) ما بين المعقوفتين من « أ » .

(٥) وهو مذهب الجمهور من المعتزلة .

(٦) وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « خلاف » .

(٨) في « د » : « بفتنة » .

(٩) في « د » : « نهاره » .

(١٠) أي : هل يجب في تركته الكفارة ؟

(١١) وتخرج من ماله ؛ لأنه أظهر عصيانه بإقدامه على الإفساد . انظر : تخريج الفروع على الأصول (ص ١٣٦ - ١٣٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٧) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٣٢) .

(١٢) وذلك لأنه لم يكن مأموراً ، للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته - هذا عندهم - ، وصحح الإسنوي في التمهيد له (ص ١١٥) عدم الكفارة .

قال ولي الدين [1] : والأصح [2] عدم الكفارة على خلاف البناء[3] .

وقال الأبياري [4] - جرياً على مذهب الجمهور - : إذا وقع الاخترام لم يتبين أنه غير مأمور [به] [5] ، بل نقول : أمر ثم انقطع التكليف عنه .

وعلى هذا قضى مالك - رحمه الله تعالى - بأن المرأة إذ أفطرت [في] [6] أول النهار من رمضان ثم حاضت في آخره : وجبت عليها الكفارة ؛ لأنها أفسدت الصوم المأمور به على الحقيقة [7] ، وليس [8] طريان الحيض بالذي يبين سقوط التكليف من أوله [9] .

[وقال] [10] : فإن قلت : لو علمت المرأة بقول نبي صادق أنها

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٧/ب) .

(٢) كذا في النسخ الثلاث : « ولا يصح » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ١٧/ ب) .

(٣) قال ولي الدين في الغيث الهامع (١٧/ب) : « وعدم وجوبها - يقصد الكفارة - هو الأصح خلاف مقتضى البناء » .

وهذا هو الذي صحَّحه الإسنوي في التمهيد (ص ١١٥) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، ولم ترد في التحقيق والبيان .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من « د » .

(٧) هذا هو المشهور ، وقال ابن عبد الحكم : لا كفارة عليها ، ورآه من التأويل القريب . انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٥٦) ، وبداية المجتهد (١/ ٢١٥) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٥) نشر مكتبة الرياض .

(٨) في « أ » ، و« ب » : « فليس » .

(٩) عبارة الأبياري في التحقيق والبيان (٦٥/ب) : كذا : « وليس طريان الحيض ينبي سقوط التكليف بصوم اليوم من أوله ، بل يقطعه بعد توجيهه » ، وهي أحسن من العبارة التي ذكرها ابن حلولو - هنا - ؛ حيث أن المعنى يتم بعبارة الأبياري بصورة أكمل .

وراجع في سبب الكفارة وعدمها : بداية المجتهد (١/ ٢١٥) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٦) ، نشر مكتبة الرياض .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » .

والقائل هو : الأبياري في التحقيق (ورقة ٦٥/ ب) .

تحيض [في] [١] أثناء النهار فهل تتمكن [٢] من الإفطار من جهة أن صوم بعض اليوم غير مأمور به ، وهي لا تستطيع صوم الجميع ؟[٣] .

قلنا : يجب عليها الصيام في الحال ؛ فإن المرخص للإفطار لم يوجد بعد [٤] .

نعم ، لو علمت أنها لا تتمكن من صوم اليوم بوجه بالإخبار أنها تحيض قبل الفجر لم يتأت منها اعتقاد الوجوب في هذه الصورة ؛ لفوات مقصد التكليف من الابتلاء والعزم والاهتمام بالعمل [٦] ، [٧] .

وقول المصنف : « وكذا المأمور في الأظهر » يعني : أن التكليف يصح مع علم المأمور انتفاء شرط وقوعه قبل وقته في الأظهر ، كما يصح مع الآمر وجهل المأمور .

وذكر ولي الدين [٨] عن الشارح [٩] : أن هذا مما لا خلاف بين الأصوليين في منعه ؛ لانتفاء فائدة التكليف [١٠] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من « د » .

(٢) في النسخ : « تمكن » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

(٣) راجع هذا التصوير والفرض في المستصفى (٢/ ٢٢) .

(٤) انظر هذا الجواب في المستصفى (٢/ ٢٢) .

(٥) في النسخ : « انعقاد » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ ب) .

(٦) لأن شرط الوجوب أصبح منكشفاً في حقها .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ ب) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٧/ ب) .

(٩) أي : عن بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٢٩٣) .

(١٠) عبارة ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٧/ ب) ، والزركشي في تشنيف المسامع (ص٢٩٣) كذا : « وهذا مما خالف فيه الأصوليين ، فإنهم أطبقوا على المنع ، وفرَّقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف » . اهـ . وذكر قريباً من ذلك ابن الحاجب في المنتهى (ص ٣٢) .

يريد : على كلا المذهبين .

وحكى الصفي الهندي [١] : الاتفاق عليه إلا على رأي من يقول بتكليف ما لا يطاق [٢] .

ومستند المصنف في خلافهم : قول الفقهاء - فيمن علمت أنها تحيض في أثناء النهار - : يجب عليها افتتاح النهار [٣] بالصوم [٤] .

وقوله : « أما مع جهل الأمر فاتفاق » يعني : أن الأمر إذا لم يعلم انتفاء شرط وقوعه قبل قوته ، فإنه يصح منه الأمر .

وهذا إنما يتصور في الشاهد كأمر [٥] السيد عبده بخياطة [٦] ثوب ونحوه .

وذكر المصنف الاتفاق على ذلك [٧] .

وحكى ولي الدين [٨] عن الصفي الهندي أنه قال في كلام بعضهم خلاف فيه [٩] .

تنبيهات :

الأول : قال ولي الدين [١٠] : [لفظ] [١١] : « إثره » من

---

(١) في نهاية الوصول (١/ ١٨١/أ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آخر الورقة (٣٦) من « أ » .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٧/ب) ، وتشنيف المسامع (ص ٢٩٣) ، وانظر هذا الفرع في الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧) .

(٥) آخر الورقة (٢٥) من « ب » .

(٦) في « أ » : « بضاعة » .

(٧) وقال ذلك - أيضاً - ابن الحاجب في المنتهى (ص ٣٢) ، وانظر : الغيث الهامع (ورقة١٨/أ) والإحكام للآمدي (١/ ١٥٥) ، ورفع الحاجب (١/ ٣٠/ب) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) ، وراجع : نهاية الوصول (١/ ١٨٨/أ) .

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » .

كلام المصنف هو بكسر الهمزة ، وإسكان الثاء المثلثة ، وبفتحها : لغتان[1] .

الثاني : لفظ « العلم » في كلام المصنف : يحتمل أن يكون المراد به : القطع كما عبَّر به الإمام في « البرهان » [2] ، وبه صرح القاضي .

قال الأبياري [3] : وهو جار على أصله في أن كل مجتهد مصيب ، وأن الأمارات إن انتصبت حصل العلم بالحكم [4] .

قال [5] : وأما نحن [إذا] [6] بنينا [على] [7] أن المصيب واحد لم نشترط في نية [8] العبادة العلم بوجوبها ، بل نكتفي بالظن في ذلك[9] .

ويحتمل أن يريد بـ « العلم » المعنى الأعم الصادق على الظن .

الثالث : قال الرهوني : الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع برفع الخلاف في مسألة : ما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه قبل وقته .

وفرَّق بينهما الشيخ ابن عرفة بأن قال : مسألة الإجماع لا يمكن

---

(١) في النسخ : « اللغتان » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(٢) (٢٧٨/١) .

(٣) وهو : القاضي أبو بكر الباقلاني . انظر : التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٦) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٩) في جميع النسخ : « ثبوت » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(١٠) التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

إدراك المكلف إياه فيبقى الفعل على إمكانه ، ومانع الشرط [1] هو : انتفاؤه .

ويمكن إدراك المكلَّف إياه ، وكان التكليف مع إمكان إدراك المكلف انتفاؤه تكليف بالمحال [2] .

* * *

---

(١) في « أ » : « الشرع » .

(٢) لقد بينت في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (١/ ٢٣٢) أنه اختلف في الخلاف في هذه المسألة ، هل هو لفظي أو معنوي ؟ فقال بعضهم : « إن الخلاف معنوي له ثمرة ، وقال آخرون : إن الخلاف لفظي لا ثمرة له .

وقد بينت دليل كل فريق ، ورجحت أن الخلاف لفظي ؛ لأنه بعد تدبر أقوال الفريقين وأدلتهم فقد اتضح أنهم متفقون على أن من مات قبل التمكن من الفعل لا يجب عليه قضاؤه، بأن يقضي عنه ، ومتفقون - أيضاً - على وجوب الشروع في العبادات ، سواء حصل للمكلف العلم بأنه مأمور أو لم يحصل ، بل غلب على ظنه ذلك وأجبت على قول بعضهم : إن الخلاف معنوي ، وعن أمثلتهم ، وتكلمت عن ذلك بالتفصيل فارجع إلى ذلك الكتاب ، أعني : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » إن شئت ، فإنه مطبوع متداول .

[خـــاتمة]

ص : (خاتمة : الحكم [قد] [١] يتعلق [٢] على الترتيب ، فيحرم الجمع ، أو يباح ، أو يُسَن ، وعلى البدل كذلك) .

ش : الشيئان المأمور بهما ، أو الأشياء المأمور بها على الترتيب ، أو على البدل قد يحرم الجمع بينهما كالمباح ، والميتة في المرتبات [٣] ، وتحريم [تزويج] [٤] المرأة من الكفؤين في البدل .

وقد يباح الجمع بينهما [٥] .

قال ولي الدين [٦] : ومثَّله في « المحصول » [٧] في المرتبات بالوضوء والتيمم [٨] .

قال [٩] : وفيه نظر [١٠] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « أ » .

(٢) في جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي (١/٢٨٧) هكذا العبارة : « الحكم قد يتعلق بأمرين» والحق ، والصحيح أن العبارة التي نقلها حلولو هي الصحيحة ، وهي موافقة لعبارة جمع الجوامع التي نقلها الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٢٩٨) ، وولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(٣) أي : يحرم الجمع بين أفراده ، كأكل المذكى والميتة ، فإنه يجب على المضطر أكل الميتة عند فقد المذكى .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت هو الصحيح لاستقامة المعنى .

(٥) كستر العورة بثوبين .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(٧) (١/٢/٢٨٣) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) ، والمحصول (١/٢/٢٨٣) .

(٩) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(١٠) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) - في تعليل ذلك - : «فإن التيمم مع القدرة=

ومثله [1] في باب البدل : بستر العورة بثوبين [2] .

وقد يندب الجمع بينهما ، ومثلوه بالجمع بين خصال كفارة الظهار في المرتبات [3] ، وخصال كفارة الحنث في اليمين بالله في البدل [4] .

قال والد المصنف [5] : وهذا يحتاج إلى دليل ولا أعلمه ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع [6] .

ولعل مراد الأصوليين : الردع [7] والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة[8] .

ولعلهم - أيضاً - [لم] [9] يريدوا أن الجمع قبل فعله مطلوب ، بل إذا وقع : كان بعضه فرضاً ، وبعضه ندباً [10] .

= على الوضوء فعل للعبادة بدون شرطها ، فتكون فاسدة ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، فإن أتى بصورة التيمم بدون نية فليس تيمماً » .

(١) في « أ » : « ومثاله » .

(٢) إن أراد أن ولي الدين قد مثّل للذي يباح الجمع بينهما بستر العورة بثوبين ، ثوب بعد ثوب ، فهذا صحيح ، فانظر الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) .
وإن أراد أن ولي الدين قد نقل عن الإمام الرازي أنه مثله بذلك ، فهذا صحيح أيضاً ، فانظر المحصول (١/ ٢/ ٢٨٣) .

(٣) انظر : الإبهاج (١/ ٩١) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) .
وقد فرق القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص/ ١٥٩) بين المرتبات ، وذوات البدل ، بأن المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني منها إلا عند تعذر الأول حساً أو شرعاً ، وأن ذوات البدل هي : التي يتخير المكلف بينها .

(٥) وهو تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين « في الإبهاج » (١/ ٩٢) .

(٦) ولعل الدليل على ذلك : عموم الأدلة على الحث على فعل القرب .

(٧) كذا ورد في النسخ الثلاث ، وورد في الإبهاج « الورع » ، وهو أولى عندي .

(٨) الإبهاج (١٥/ ٩٢) ، ومثل تقي الدين ذلك بأن عائشة - رضي الله عنها - أعتقت عن نذرها في كلام ابن الزبير رقاباً كثيرة ، وكانت تبكي حتى تبل دموعها خمارها ، راجع : صحيح البخاري (٤/ ٢١٨) ، و(٨/ ٢٥) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(١٠) الإبهاج (١/ ٩٢) .

قال الشارح [1] : ولأنه إذا كفَّر بالعتق في الظهار ثم صام فقد سقطت الكفارة بالأولى ، فلا ينوي في الثانية الكفارة ؛ لعدم بقائها عليه [2] .

* * *

(١) وهو : الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٠٠) .

(٢) تشنيف المسامع (ص ٣٠٠) ، وانظر : الإبهاج (١/ ٩١ - ٩٢) .



الكتاب الأول

في

الكتاب ومباحث الأقوال



[تعريف القرآن]

ص : (الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال [1] .

الكتاب : القرآن ، والمعنى به هنا : اللفظ المنزل على محمد - ﷺ - للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته) .

ش : لما فرغ من ذكر المقدِّمة : شرع في بيان الكتب السبعة التي وعد بها ، فقال : « الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال ، واقتضت الترجمة : أن هذا الكتاب يتكلم فيه على ما يختص بمباحث الكتاب ، وعلى ما لا يختص به ، بل يشمله وغيره ، وهو الكلام على الأقوال : كالكلام على المنطوق والمفهوم ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، وما في معنى ذلك .

ثم عرف الكتاب بـ : أنه القرآن ، وهو حد [2] لفظي [3] .

---

(١) في « د » : « الألفاظ » .

(٢) في « د » : « حل » .

(٣) أي : أن تعريف الكتاب بأنه القرآن هو حد لفظي ، والحد اللفظي هو : شرح اللفظ بمرادف له أظهر منه ، أو هو : شرح اللفظ بلفظ أشهر منه ، كقولك في الليث : الأسد، والكتاب: القرآن ، وقد بينت ذلك بالتفصيل في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (١٨٩/١)، وانظر : روضة الناظر (ص ٨٤) ، والإيضاح (ص ١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٩٢/١) .

وكون الكتاب هو القرآن هو مذهب جمهور العلماء ؛ حيث إن الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان لمسمى واحد .

وذهب بعض العلماء إلى أن الكتاب غير القرآن ، وقد رد جمهور العلماء على ذلك ، وأثبتوا بالأدلة الصحيحة أن القرآن هو الكتاب وبالعكس ، وقد فصلت ذلك في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٩٨/٢ - ٣٠٠) .

وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٢) ، ومناهج العقول (٢٠١/١) ، والروضة (ص٢٦٦) .

ثم قال : والمعنى به هنا [١] : « اللفظ المنزل » ، واحترز بذلك من الكلام النفسي [٢] ، [وإن كان يُسمَّى قرآناً حقيقة ، فإن الأصولي إنما يتكلم في اللساني ، لا في النفسي] [٣] ، فلذا أخرجه .

قال [ولي والدين] [٤] ، [٥] : وخرج بقوله : « المنزل » : غير المنزل .

وبقوله : « على محمد » : ما أنزل على غيره من الأنبياء [٦] .

وبقوله : « للإعجاز » : ما أنزل عليه لا للإعجاز : كالأحاديث .

قال الشافعي : السُّنَّة وحي يُتلى [٧] .

قال [٨] : وأما قوله : « بسورة منه » : فتتمة لهذا الفصل ، وليس لإخراج شيء [٩] .

---

(١) أي : والمعنى بالقرآن في أصول الفقه .
وراجع في تعريف القرآن : المستصفى (١/ ١٠١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٩) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٧) مع بيان المختصر ، والروضة (ص ٢٦٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٠٢) ، والبحر المحيط (١/ ٤٤١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٧) ، وكشف الأسرار (١/ ٢١) .

(٢) هذا بناء على مذهب الأشاعرة ومن تبعهم المثبتين لكلام النفس والحق : أن القرآن هو : الحروف والأصوات ، وليس هناك كلام نفسي ، بل الكلام حقيقة في الحروف والأصوات لا غير ، أما ما في النفس فقد يسمى كلاماً ، ولكن عن طريق المجاز ، لا عن طريق الحقيقة ، وقد فصلت ذلك في كتابي «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» (٥/ ١٨٧ وما بعدها).
وراجع - إن شئت - فتاوي ابن تيمية (١٢/ ٣٦) ، وفتح الباري (١٣/ ٤٦٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « ب » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٦) كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٨) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٩) ذكر تاج الدين ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ١١/أ) أن فائدة قوله : « بسورة منه » دفع =

وأشار به إلى أن السورة أقل ما وقع به التحدي [١] .

وما ذكر الإمام في « أسرار التنزيل » في قوله : ﴿ **فليأتوا بحديث مثله** ﴾ [٢] أنه يقتضي الإعجاز بآية : فيه نظر .

وقد قال مختصر الأسرار : الظاهر [٣] أن الآية إنما اقتضت الإعجاز بجملة القراءات ، كما في قوله تعالى : ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن** ﴾ الآية [٤] ، [٥] .

وخرج بقوله : « المتعبَّد بتلاوته » : نحو آية : ﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا** ﴾ على ما في الصحيح عن عمر أنه كان قرآناً يتلى [٦] .

قاله ولي الدين [٧] .

وقال المحلي [٨] : لا حاجة إلى إخراجه ، وقول المصنف : « المتعبد بتلاوته » من زيادته على غيره ، وإن كان من الأحكام ، وهي لا تدخل الحدود [٩] .

= إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط ، وذكر في الإبهاج (١/ ١٩٠) أن ذلك لإخراج بقية الكتب المنزلة إن قيل بإعجازها ، قال : فإنها حينئذٍ وإن نزلت للإعجاز ، لكن لم يكن بسورة منها .

(١) الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) .

(٢) سورة الطور ، الآية : (٣٤) .

(٣) في « أ » : « الظاهرة » .

(٤) قال تعالى في الآية (٨٨) من سورة الإسراء : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾ .

(٥) راجع : الدرر اللوامع (ص ٣٤٩) ، فقد ذكر نحواً من هذا الكلام .

(٦) حديث آية الرجم عن عمر بن الخطاب أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٨) ، ومسلم في صحيحه (٥/ ١١٦) ، وأبو داود في سننه (٤/ ٥٧٢) ، والترمذي في سننه (٤/ ٣٨) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٥٣) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤) .

(٧) لم يقل ولي الدين ما سبق كله ، بل قال في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) : « وقولنا : المتعبد بتلاوته » أخرج منسوخ التلاوة » ، ولفظ : « منسوخ » في هامش النسخة التي رجعت إليها من الغيث الهامع .

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٥) مع حاشية البناني ، و(ص ٣٥٠) مع الدرر اللوامع .

(٩) عبارة المحلي هكذا : « وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته ، وإن كان من الأحكام وهي لا تدخل الحدود » . ا هـ .

[هل البسملة آية من القرآن ؟]

ص : (ومنه البسملة في أول كل سورة غير براءة على الصحيح [1] [إلا ما نقل آحاداً على الصحيح] [2]) .

ش : قال الأبياري [3] : المعلوم أن كل ما يحل خطره ، ويعظم أمره فالدواعي [متوفرة] [4] على نقله ، لا سيما القرآن الذي هو قاعدة الدين العظمى ، وإليه رجوع جميع الشريعة [5] .

ويتفرع على هذا مسائل :

أحدها : البسملة ، هل [6] إثباتها في أوائل السور - غير براءة - من القرآن - أم لا ؟ [7] .

---

(١) آخر الورقة (٣٧) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » ، و« الصحيح » ورد في « أ » : « الأصح » .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ب) .

(٤) في ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ب) .

(٦) في « أ » : « مثل » .

(٧) اختلف في البسملة هل هي آية من كل سورة سوى براءة ، أو هي آية من الفاتحة - فقط - ، أو هي ليست آية إلا من سورة النمل - فقط - ، أو هي آية من القرآن ، حيث كتبت وهي مع ذلك ليست من السور ، بل هي آية مستقلة من السور وإن كتبت في أولها ؟

انظر هذا الخلاف مع الاستدلال لكل مذهب في : أحكام القرآن للجصاص (١/٨) ، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٤) ، ومجموع فتاوي ابن تيمية (٣/٤١٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٧٥) ، ونصب الراية (١/٣٣٧) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٨٠) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٣) ، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٨١) ، والمنتهى (ص ٣٣) ، ومناهل الفرقان (١/ ٤٢٦)، وتيسير التحرير (٣/ ٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) .

والذي ذهب إليه الأكثر من الأصوليين والفقهاء [1] ، وعزاه المازري لمالك [2] ، وذكره ولي الدين [3] عن الأئمة الثلاثة [4] : أنها ليست بآية منه [5] .

وروي عن الشافعي : أنها آية في جميع أوائل السور [6] - غير براءة[7] - .

---

(١) ونسب بعضهم هذا المذهب إلى بعض الأصوليين والفقهاء لا كلهم . انظر : شرح الكوكب (٢/ ٢٢) .

(٢) وعزاه - أيضاً - إلى الإمام مالك القرطبي في تفسيره (١/ ٩٣) ، وذكر أنه المشهور من مذهبه، ومذهب أصحابه ، وانظر : المنتهى (١/ ٢٣) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٤) ونسبه لهم - أيضاً - النووي في المجموع (٣/ ٣٣٤) .

وهم : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

أما ما نسب إلى أبي حنيفة فهو المشهور عنه ، صرح بذلك كما جاء في التلويح على التوضيح (١/ ٤٧) .

وبعض المحققين من الحنفية ذكروا : أن الصحيح من المذهب : أنها آية من القرآن ، وليست آية من كل سورة . انظر : السرخسي (١/ ٢٨٠) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٣) .

وما نسب إلى مالك قد سبق تقريره .

وما نسب إلى أحمد هو رواية عنه ، ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٤٨١) .

وله روايات أخر ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٤٨١) ، والفتوحي في شرح الكواكب (٢/ ١٢٦) .

(٥) الضمير في قوله : « منه » يعود إلى القرآن ، أي : أن البسملة ليست آية من القرآن مطلقاً ، لكن أجمع العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل ، كما وحكى الإجماع الآمدي في الإحكام (١/ ١٦٣) .

(٦) هذا هو الأظهر عنده - رحمه الله - . انظر ذلك في الإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) ، والمستصفى (١/ ١٠٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١١) ، والأم (١/ ١٠٨) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٨٣) .

(٧) أجمع العلماء على أن البسملة لم تكن في أول سورة براءة ، ولكن اختلفوا في تعليل ذلك ، فبعضهم قال : لأنها متصلة بالأنفال ، وقال آخرون : لأنها نزلت أماناً ، وهذه السورة نزلت بالسيف ، كما قال ابن عباس ، وقد كشفت أسرار المنافقين ، ولذلك تسمى الفاضحة . انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٦١) ، وزاد المسير (٣/ ٣٨٩) ، وشرح الكوكب (٢/ ١٢٦) .

وصحَّحه المصنف .

وعنه [١] : أنها آية من الفاتحة [٢] .

وصرَّح ولي الدين عنه بعدم الخلاف في الفاتحة [٣] .

وقال الغزالي [٤] : ميل الشافعي إلى أنها آية من سورة الحمد وسائر السور ، لكنها [في] [٥] أول كل سورة ، وهل هي آية برأسها ، أو هي آية مع السورة ؟

هذا ما نقل عن الشافعي [فيه] [٦] تردد .

وهو أصح من حمل تردده على أنها هل آية من القرآن في [أول][٧] كل سورة أم لا ؟ [٨] .

وقال القاضي عياض : نقل عن الشافعي أنه قال : لا أدري هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟

واختلف أصحابه في تأويل ذلك ، هل هو شك في أنها آية منها ؟ أو شك : أنها آية أو بعض آية ؟ مع قطعه أنها من [القرآن] [٩] تلاوة وحكماً .

---

(١) أي : عن الإمام الشافعي .

(٢) هذا أجمع العلماء عليه .

(٣) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) : « وتحرير مذهب الشافعي أنه لا خلاف في أنها من أول الفاتحة » .

(٤) في المستصفى (١/١٠٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين من « د » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من المستصفى .

(٨) المستصفى (١/١٠٢) ، وانظر : البحر المحيط (١/٤٧١) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

قال : وعنه -أيضاً- : [أنها] [١] آية من القرآن حكماً لا قطعاً[٢] .

قال : وذهب داود [٣] إلى : أنها آية في كل موضع وقعت فيه .

ولا أجعلها من السورة [٤] .

قال : ونحوه لأبي حنيفة [٥] .

وذكره ولي الدين [٦] عن أبي بكر الرازي [٧] .

واتفقوا على أنها [بعض] [٨] آية في سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ وأنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [٩] ، [١٠] .

---

(١) انظر : حلية العلماء (٢/ ٨٥) ، وتفسير الماوردي (١/ ٥٠) ، والمجموع (٢/ ٣٣٤) .
وورد لفظ « قطعاً » في جميع النسخ بلفظ : « نطقاً » ، والصحيح المثبت .

(٢) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، كانت وفاته عام (٢٧٠هـ) ، كان - رحمه الله - زاهداً ، ورعاً ، عالماً ، فقيهاً ، وكان شافعياً ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، من أهم مصنفاته : إبطال القياس ، الطهارة ، الدعاء .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩) ، وطبقات الحفاظ (ص ٢٥٣) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٦) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٢) .

(٥) نقل السرخسي في أصوله (١/ ٢٨٠) ، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٣) أن الصحيح من المذهب : أنها آية من القرآن ، وليست آية من كل سورة .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٧) حيث ذكر أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور انظر كتابه « أحكام القرآن » (١/ ١٠) .
وأبو بكر الرازي هو الجصاص : أحمد بن علي ، كانت وفاته عام (٣٧٠ هـ) ، كان إمام الحنفية في وقته ، وكان زاهداً ورعاً ، من أهم مصنفاته : الفصول في الأصول ، وأحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح الجامع .
انظر في ترجمته : الطبقات السنية (١/ ٤٧٧) ، وتاج التراجم (ص ٦٠) ، وطبقات المفسرين (١/ ٥٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٩) الآية : (٣٠) ، من سورة النمل .

(١٠) حكى ذلك الإجماع الآمدي في الإحكام (١/ ١٦٣) .

وقال الأبياري [١] : القراءة الشاذة [عندي أبين في ثبوت كونها قرآناً من التسمية في أوائل السور ؛ لأن الثقات قد أسندوا [٢]] [٣] القراءة الشاذة إلى القرآن بالنصوص الصريحة ، ولم يثبت نص صريح بذلك في التسمية [٤] ، وإنما تلقاها من تلقاها من مجرد الكتابة ، وذلك ليس بنص صريح في كونها قرآناً [٥] لا متواتراً ولا آحاداً .

وقد قال مكي بن أبي طالب [٦] - وكان من [٧] أهل الفقه والقراءة والحديث [٨] : إن الإجماع من الصحابة والتابعين [٩] : على أنها ليست

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٩/ب) .

(٢) في « ب » : « أسقط » .

(٣) ما بين المعقوفتين كله ساقط من « أ » .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٢) .

(٥) ورد هنا في « ب » : « مجموعة » .

(٦) في الإبانة عن معاني القراءات (ص ٣٩) .

وهو : أبو محمد : مكي بن أبي طالب القيسي ، كانت وفاته في عام (٤٣٧ هـ) ، وولادته عام (٣٥٥ هـ) ، من أهم مؤلفاته : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، والرعاية لتجويد القراءة ، وشرح كلا ، وبلى .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٢٦٠) ، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٣) .

(٧) آخر ورقة (٢٠) من « د » .

(٨) الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/أ) ، لم يصف مكي بن أبي طالب بأنه من أهل الفقه والحديث والقراءة ، إنما الذي وصفه بذلك هو محمد بن أبي طالب المقبري ، حيث قال في موضع آخر - (أي في ورقة ١٥٩/ب) : « ... إلا أن يصح ما نقله محمد بن أبي طالب المقبري ، وكان من أهل الفقه ، والقراءة ، والحديث ، فإنه نقل الإجماع من الصحابة والتابعين على أن التسمية ليست آية من أول كل سورة ، وإنما الخلاف فيها في أول الحمد ... » ، فلعل ابن حلولو - هنا - قد سهى .

ومحمد بن أبي طالب المقبري هو : محمد بن موهب التجيبي الحصار القرطبي ، جد أبي الوليد الباجي لأمه ، كانت وفاته عام (٤٠٦ هـ) ، من أهم مصنفاته : شرح الرسالة - وهي رسالة ابن أبي زيد .

انظر في ترجمته : شجرة النور (ص ١١١) ، والديباج المذهب (ص ٢٧١) .

(٩) ورد هنا في « د » زيادة لفظ : « مقبول » .

آية إلا من سورة النمل [١] ، وإنما اختلف القراء في إثباتها من أول الفاتحة خاصة ، والإجماع قد حصل على ترك عدّها آية من [كل] [٢] سورة .

فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قول فغير مقبول .

وإنما وقع الخلاف في عدِّها [٣] وتركها في سورة « الحمد » ، لا غير ذلك [٤] .

قال [٥] : والاختلاف في أنها آية من « الحمد » مشهور في الصدر الأول ، لكنا [٦] نقول في هذا : إن الزيادة في القرآن لا تثبت بالاختلاف ، وإنما تثبت بالإجماع ، ولا إجماع [٧] .

تنبيه : اعترض الغزالي [٨] قول القاضي الباقلاني : أقطع [٩] بخطأ من قال : إن البسملة آية في غير سورة « النمل » ، ولا أكفره [١٠]

---

(١) وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وبعض الحنفية ، والأوزاعي ، وابن جرير الطبري .
انظر : المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٤) ، وتفسير الطبري (١/ ١٤٦) ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٢) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٣) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) ، حيث نسبه إلى الباقلاني وبعض الأصوليين .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) آخر الورقة (٢٦) من « ب » .

(٤) الإبانة عن وجوه القراءات (٣٩ - ٤٠) ، والتحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/ أ) .

(٥) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/ أ) .

(٦) في جميع النسخ : « لا كما » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/ أ) .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/ أ) .

(٨) في المستصفى (١/ ١٠٢) .

(٩) في « أ » ، و« ب » : « القطع » .

(١٠) انظر قول القاضي هذا في المستصفى (١/ ١٠٢ - ١٠٣) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) .

بأن قال [١] : الخطأ والكفر فيمن ألحق من القرآن ما ليس منه متلازمان[٢] .

ويلزم من قوله : « إنه غير كافر » : أن يكون غير مخطئ .

واعترضه الأبياري [٣] : بأن قال : ما ليس بقرآن على قسمين :

شيء علم ضرورة أنه ليس بقرآن ، فمن قال هو : قرآن ، فهو مخطئ كافر [٤] .

وشيء لم يعلم نفيه ضرورة ، كالتسمية ، فلا يلزم من عدم التكفير فيه عدم الخطأ [٥] ، [٦] .

والقول بالتخطئة ؛ بناء على أن المسألة قطعية .

وظاهر كلام الغزالي ونحوه للفخر : أن المسألة خارجة عن [محل][٨] القطع [٩] .

---

(١) القائل هو الغزالي في المستصفى (١/١٠٣) .

(٢) المستصفى (١/١٠٣) .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٩/ب) .

(٤) قال الأبياري : أما خطأوه فمن جهة عدوله عن الحق ، وأما كفره فمن جهة تكذيب الرسول المخبر عن كونه ليس بقرآن .

(٥) قال بعضهم : « لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآناً قطعياً ، أما إذا أثبتناها حكمياً فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يدفع بالشبهة ، وحكى النووي قولاً : أنه لا يكفر النافي بأنها قرآن إجماعاً .

انظر : المجموع (٣/٣٣٣) ، ومجموع فتاوي ابن تيمية (١٣/٣٩٩) .

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٩/ب) .

(٧) في المستصفى (١/١٠٣) .

(ـ٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٩) انظر في ذلك : البرهان (١/٦٦٦) ، والتقرير والتحبير (٢/٢١٧) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٤٢) .

(لا ما نقل آحاداً على الأصح) .

يعني : أن ما نقل بطريق الآحاد فلا يثبت كونه قرآناً .

وصرَّح النووي في « شرح مسلم » [١] في الكلام عن [٢] الصلاة الوسطى : بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعاً [٣] .

لكن قال الأبياري [٤] : المشهور من مذهب مالك والشافعي : عدم جواز القراءة بالشاذ [٥] وعدم تلقي الحكم منها [٦] ، [٧] .

ومقابل المشهور : جواز القراءة بها [٨] .

وعزاه الشيخ [ابن عبد السلام والشيخ] [٩] خليل في « شرح ابن الحاجب » لنقل أبي عمر بن عبد البر [١٠] .

---

(١) (٣/ ١٣١) .

(٢) في « د » : « على » .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٣١) ، وذكره أيضاً في المجموع (٣/ ٣٩٢) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ ب) .

(٥) هذا مذهب جمهور العلماء ، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢) : « لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست متواترة » .
وانظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣٣٦) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١) ، وفتاوي ابن تيمية (٣/ ٣٩٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣١٢) .

(٦) لقد اختلف العلماء في كون القراءة الشاذة حُجَّة على مذهبين ، ما ذكره الأبياري هو المذهب الأول ، وروي عن الإمام أحمد ، والمذهب الثاني : أنها حُجَّة وتؤخذ الأحكام منها . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠) ، والتمهيد للإسنوي (ص ٣٢) ، والبحر المحيط (١/ ٤٧٥) ، والمستصفى (١/ ١٠٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٩) ، والإتقان (١/ ٨٢) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) ، والروضة (١/ ٢٦٩) ، وسيأتي بيان ذلك .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ ب) .

(٨) انظر : إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣١٢) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(١٠) لقد نقل النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢) : أن ابن عبد البر نقل إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها . =

ومن لازم جواز القراءة [بها] [1] على أنها قراءة [2] : ثبوت بعض القراءات [3] بنقل الآحاد ، ويكون هو مقابل الأصح [في كلام المصنف] [4] .

وأيضاً : فقد اختلف الناس فيما اختلف فيه القراء من القراءات السبعة هل هي متواترات أم لا ؟ ولا يعلم عن أحد بما اختلف فيه القراء من الحروف ، أو صفة الأداء [5] ، والله أعلم .

*　　*　　*

= وابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمرو القرطبي ، كانت وفاته عام (٤٦٢ هـ) ، وقيل غير ذلك ، كان - رحمه الله - متبحراً في الفقه ، والحديث ، والتاريخ ، من أهم مصنفاته : الاستيعاب ، والاستذكار ، والتمهيد ، وجامع بيان العلم وفضله .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٠٤/٤) ، وطبقات الحفاظ (ص ٤٣٦) ، والديباج المذهب (٣٦٧/٢) .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) في « أ » ، و« د » : « قرآن » .

(٣) في « أ » ، و« د » : « قرآن » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٥) انظر : الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

[تواتر القراءات السبعة]

ص : (والسبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ، قال أبو شامة : والألفاظ المختلف فيها بين القراء) .

ش : ذكر ولي الدين [١] : أن القراءات [٢] السبع متواترة بإجماع من يعتد به [٣] .

قال [٤] : بشرط صحة إسنادها إلى أولئك القراء [٥] [٦] .

ولا التفات إلى قول بعض المتأخرين : هي متواترة عن [٧] السبعة ، لكن أسانيدهم بها آحاداً [٨] ؛ لأنا نقول : بل هي متواترة ،

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٢) القراءات السبع هي : قراءات السبعة ، وهم : زبان بن العلاء بن عمار المتوفى عام (١٥٤هـ)، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المتوفى عام (١٦٩ هـ) ، وعبد الله بن كثير الرازي ، أبو معبد المكي المتوفى عام (١٢٠ هـ) ، وعبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي المتوفى عام (١١٨ هـ) ، وعاصم بن بهدلة بن أبي النجود المتوفى عام (١٢٧ هـ) ، وحمزة بن حبيب الزيات المتوفى عام (١٥٦ هـ) ، وعلي بن حمزة الكسائي المتوفى عام (١٨٩ هـ) .
انظر : التبصرة في القراءات السبع (ص ١٧٥) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٥٤) .

(٣) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٤) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (١٩/أ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين ، ونسبه السروجي الحنفي ، والفتوحي الحنبلي إلى الأئمة الأربعة ، وأهل السُّنَّة . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٧) ، وشرح الشاطبية (ص ٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٨) ، والبحر المحيط (١/ ٤٦٦) .

(٧) آخر ورقة (٣٨) من « أ » .

(٨) نسب الفتوحي ذلك في شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٧) إلى الطوفي ، وهو ما ذهب إليه =

واختصارهم على بعض طرقهم لا يدل على أنه [1] لا طريق لهم سواها[2] [3] .

وكذلك لا يقال - أيضاً - : إن كونهم سبعاً عدة لا يفيد العلم ؛ لأنا نقول : لا يلزم من كون اشتهار ذلك الشيء عندهم : عدم نقل غيرهم من أهل عصرهم لذلك .

بل [ذلك بمنزلة] [4] ما يقع في كل عصر من كثرة القراء العارفين بالقراءات ، ووجوه الأداء ، وقلّة المنتصبين منهم لذلك .

واختار الأبياري [5] : أن المتواتر : ما اشتمل عليه المصحف في [6] ذلك [7] .

وذهب بعضهم إلى أن ما كان من قبيل الأداء ، فليس بمتواتر .

= المعتزلة ، كما نسبه إليهم السروجي الحنفي في الغاية ، كما ذكر في البحر (١/ ٤٦٦) ، واختاره ابن الساعاتي في بديع النظام (ورقة ٥١/أ) إلى أنها مشهورة ، وجرى على ذلك ابن جزي الكلبي في التسهيل (١/ ١١) .

(١) في جميع النسخ : « أنهم » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٣) أي : أنها كانت متواترة فيما بينهم ، واقتصروا على بعض الطرق ، ولا يلزم من عدم النقل: أن لا يكون كذلك .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/أ) .

(٦) في « أ » ، و« ب » : « من » .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/أ) .

والأصح أن يقال : إن المتواتر : هو كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب ذكرت ذلك في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٢/ ٣٠٤) ، وبينت فيه أنه متى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة .

وعزاه ولي الدين [1] لابن الحاجب [2] .

قال [3] : وضعَّفه المصنف ، ومال [4] إلى تواتره [5] [-أيضاً-][6] .

قال[7]: وإنما الآحاد في كيفيته، فاختيار[8] القراء مختلف في قدر المد:

فعن حمزة وورش [9] : [المدُّ] [10] بقدر ست أَلِفَات .

وقيل : خمس .

وقيل : أربع [11] ، وصُحِّح .

وعن عاصم [12] ثلاث [13] .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٢) وقد صرح ابن الحاجب بذلك فقال : « القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها » . ا هـ . وذلك في مختصره (١/ ٤٦٩) مع بيان المختصر.

(٣) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٤) في « أ » : « وقال » .

(٥) في جميع النسخ : « التواتر » ، والمثبت هو الأصح من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » ، و« ب » .
وانظر : الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٧) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .
وفي « د » : « وقال » بزيادة واو .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) : « فاختلاف » .

(٩) هذا لقبه ، وهو : عثمان بن سعيد بن عدي ، مولى آل الزبير بن العوام ، شيخ القراء المحققين ، كانت وفاته عام (١٩٧ هـ) ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية ، ولقب بـ « ورش » نظراً لبياضه ، وكان ماهراً باللغة والقرآن .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١/ ٣٤٩) ، وحسن المحاضرة (١/ ٤٨٥) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في « ب » .

(١١) وهو تقدير مدّ حمزة وورش .

(١٢) هو : عاصم بن بهدلة أبي النجود ، أبو بكر الأسدي الكوفي ، كانت وفاته عام (١٢٧ هـ) كان - رحمه الله - جامعاً بين الفصاحة ، والإتقان ، والتحرير ، والتجويد ، مع حسن صوت ، وعدالة وورع ، وثَّقه الإمام أحمد وأبو زرعة وجماعة .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١/ ١٧٥) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٨) .

(١٣) عبارة « أ » ، و« ب » : « وقيل : ثلاث » .

وعن الكسائي [1] : ألِفين ونصف .

وعن قالون [2] : ألِفين .

وعن السوسي [3] : ألِف ونصف [4] .

وكذلك الإمالة [5] ، اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصوراً [6] .

وكذلك كيفية تخفيف الهمزة ، وهذا [7] هو [الذي] [8] لا تواتر فيه [9] .

---

(١) هو : علي بن حمزة بن عبيد الله بن عثمان الكسائي ، مولى بني أسد ، كانت وفاته عام (١٨٩ هـ) ، كان - رحمه الله - أحد القراء السبعة ، وكان إماماً في اللغة والنحو ، توفي هو ومحمد بن الحسن الحنفي في يوم واحد، فقال الخليفة الرشيد : «دفنت الفقه والعربية بالري».
من أهم مصنفاته : القراءات ، والعدد ، والحروف ، ومعاني القرآن .
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٢/ ١٦٢) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٥) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٣) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) .

(٢) هو : عيسى بن مينا بن وردان ، المدني ، كانت وفاته عام (٢٢٠ هـ) ، وكان جيد القراءة ، لذلك سمي بقالون .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ٤٨) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧) .

(٣) هو : صالح بن زياد بن عبد الله السوسي ، كانت وفاته عام (٢٦١ هـ) ، كان - رحمه الله - ثقة ، ضابطاً ، مقرئاً ، صدوقاً .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ١٤٣) ، وطبقات القراء (١/ ٢٣٢) .

(٤) انظر هذه الأقوال في : البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٩) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٣١٤) ، ومناهل العرفان (١/ ٤٢٥) ، فقد بينت هذه الكتب أن أصل المد متواتر ، وإنما الخلاف جرى في تقديره .

(٥) الإمالة : أن تميل الألف نحو الياء ، والفتحة نحو الكسرة .
انظر : الجمل للزجاجي (ص ٣٩٤) ، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ١٦٨) .

(٦) في « ب » : « تصورا » .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) : « فهذا » ، وهو أولى .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٩) انظر : التبصرة في القراءة (٣٧٠) .

وأما أصل المد والإمالة ، وتخفيف الهمزة فمتواتر [١] ، [٢] .

وذهب أبو شامة [٣] إلى أن الألفاظ المختلف فيها بين القراء ليست بمتواترة - أيضاً - [٤] .

قال ولي الدين [٥] : وحمله المصنف على أن المراد : تنوع القراء في أدائها :

فمنهم : من يبالغ في تشديد الحرف المشدَّد ، فكأنه زاد حرفاً .

ومنهم : من لا يرى ذلك .

ومنهم : من يرى الحالة الوسطى .

ولذلك قال : و« ألفاظ القراء » ، ولم يقل : « القراءات » .

وتوقف المصنف في ذلك [٦] .

ثم قال : والظاهر : تواترها ؛ فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار ، ولا يمنع قوم قوماً [٧] .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٣١٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢٠) .

(٢) ما سبق منقول بالنص من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٣) في المرشد الوجيز (ص ١٧٦) ، وانظر : شرح الشاطبية (ص ٤) .

وأبو شامية : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، شهاب الدين المقدسي ، كانت وفاته عام (٦٦٥ هـ) ، كان - رحمه الله - فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً ، مؤرخاً ، من أهم مصنفاته: المحقق في أصول الفقه ، وشرح الشاطبية .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٣١٨) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٦١) .

(٤) شرح الشاطبية (ص ٤) ، والمرشد الوجيز (ص ١٧٦) .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

ونقل المحلي [1] كلام أبي شامة [2] وقال [3] : « ظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله » [4] .

تنبيهان :

الأول : قال المقَّري : لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الثبوت؛ بخلاف اختيار الأداء .

قال مالك : قراءة نافع [5] هي السُّنَّة .

الثاني : قال الأبياري [6] : اختلف الناس ، هل هذه القراءات السبع هي الأحرف التي أراد الرسول - ﷺ - بقوله : « إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف » ؟ [7] ، أو هذه القراءات هي حرف واحد ، والأحرف الستة دُرِست ؟ .

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٩) مطبوع مع حاشية البناني .

(٢) في المرشد الوجيز (ص ١٧٦) ، حيث قال أبو شامة فيه : ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله من القراء السبعة ، دون ما اختلف فيه ، بمعنى : أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق، وذلك موجود في كتب القراءات ، لا سيما كتب المغاربة والمشارقة ، فبينهما تباين في مواضع كثيرة ، والحاصل : أنَّا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء » . اهـ .

(٣) القائل هو : أبو عبد الله المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٩) المطبوع مع حاشية البناني.

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء ، كانت وفاته عام (١٦٩ هـ) ، كان -رحمه الله - أحد القراء السبعة ، أقرأ بالمدينة سبعين سنة .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٨) ، ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٤١) .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٢٧) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٦٠) ، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، والتحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) .

قال [1] : وهذا هو الصحيح عند أهل العلم [2] .

* * *

---

(١) القائل هو : الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) .

(٢) التحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) ، ونقله الزركشي في البرهان (١/ ٢٢١) عن بعض العلماء .
ولقد اختلف العلماء في هذه القراءات ، هل هي الأحرف السبعة أو لا على مذاهب كثيرة ، أوصلها الزركشي في البرهان (١/ ٢١٣ - ٢٢٧) إلى أربعة عشر مذهباً ، وراجع في ذكر هذه المذاهب أو بعضها : تفسير القرطبي (١/ ٤١) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٣١) ، ومناهل العرفان (١/ ١٤٨) ، وفتاوي ابن تيمية (١٣/ ٢٩٠) .

[المراد بالشاذ ، وهل تجوز القراءة بها ، وهل هي حجة ؟]

ص : (ولا يجوز القراءة بالشاذ ، والصحيح : أنه ما وراء العشرة ، وفاقاً للبغوي ، والشيخ الإمام ، وقيل : ما وراء السبعة ، أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح) .

ش : قد [1] تقدم أن الأبياري قال : المشهور من مذهب مالك : عدم جواز القراءة بالشاذ ، وعدم تلقي الحكم منها [2] .

وقال [3] : قال مكي [4] في كتاب « الإبانة » [5] : جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أوجه :

قسم يُقرأ به اليوم ، وذلك : ما اجتمع فيه ثلاث خلال [6] وهي : أن ينقل عن الثقات إلى رسول الله - ﷺ - .

ويكون وجهه في العربية التي نزل القرآن بها سايغاً .

ويكون موافقاً لخط المصحف [7] .

فهذا يقرأ به ، ويقطع بصحته ؛ لأنه أخذ من الإجماع من جهة موافقته للمصحف ، ويُكفَّر من جحده .

---

(١) في « ب » : « وقد » .

(٢) قد سبق هذا في (ص ٣٥) من هذا الكتاب ، والتعليق عليه في هامش (٥ و٦) من نفس الصفحة .

(٣) القائل هو : شمس الدين الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/أ) .

(٤) هو مكي بن أبي طالب ، سبقت ترجمته .

(٥) هو : الإبانة عن معاني القراءات ، فراجع (٣٩ وما بعدها) منه .

(٦) في « أ » ، و« ب » : « علل » .

(٧) راجع هذه الشروط في كتاب : منجد المقرئين (١٥) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٩) .

والثاني : ما صح نقله عن الآحاد الثقات ، وصح وجهه في العربية ، وخالف لفظه خط [1] المصحف ، فهذا يقبل ولا يقرأ به ؛ لعلتين :

إحداهما [2] : أنه لم يؤخذ من الإجماع ، وإنما أخذ من [أخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد .

والعلة الثانية :] [3] أنه مخالف لما أجمع عليه ، فلا يقطع بصحته ، وما لا يقطع بصحته فلا تجوز القراءة به ، و[لا] [4] يكفر جاحده ، وبئس ما صنع [5] .

الثالث : ما نقله غير ثقة .

أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية : فلا يقبل ، وإن وافق خط المصحف [6] .

ونقل [7] عن إسماعيل القاضي [8] : ما يقتضي المنع من القراءة بالشاذ ؛ لمخالفته الإجماع [9] .

---

(١) في جميع النسخ : « لفظ » ، والصواب ما أثبتناه من كتاب الإبانة (ص ٣٩) .

(٢) في « ب » : « أحدهما » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وهو من الإبانة لمكي (ص ٣٩) ، والتحقيق والبيان للأبياري (ورقة ١٥٧/ ب) .

(٥) في الإبانة لمكي زيادة عبارة : « إذ جحده » .

(٦) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٤٠) ، والتحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/ ب) .

(٧) الناقل هو : مكي بن أبي طالب في الإبانة (ص ٤١ - ٤٢) .

(٨) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ، الأزدي البصري ، كانت وفاته عام (٢٨٢هـ) ، كان - رحمه الله - فاضلاً عالماً فقيهاً مالكي المذهب ، من أهم مصنفاته : الاحتجاج بالقرآن ، وأحكام القرآن ، والمسند .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/ ٤٤٣) ، والديباج (ص ٩٢) ، وشجرة النور (ص ٦٥) .

(٩) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٤١ - ٤٢) .

قال القاضي [١] : فإن جرى من ذلك شيء على ألسنة الناس من غير أن يقصد له ، كان له في ذلك سعة إذا لم يكن معناه بخلاف خط المصحف [٢] المجمع عليه [٣] ، [٤] .

ثم إذا ثبت هذا ، فاختلف في الشاذ ما هو ؟ :

فقيل : ما وراء السبعة [٥] ، [٦] .

وقيل : ما وراء العشرة [٧] .

وصحَّحه المصنف [٨] .

قال ولي الدين [٩] : والسبعة معروفة [١٠] ، والثلاثة الأخرى :

---

(١) في آخر كلامه في هذا الموضوع ، نقله عنه الأبياري من التحقيق .
وهو : القاضي إسماعيل ، نقله عنه مكي بن أبي طالب في الإبانة (ص ٤٢) .

(٢) عبارة الإبانة (ص ٤٢) : « إذا لم يكن معناه بخلاف معنى خط المصحف » .

(٣) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٤١ - ٤٢) .

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/ ب) .

(٥) الأوْلى أن يقول : ما وراء السبع ؛ لأن المقصود القراءات ، إلا أن يريد أن يكون تقديره : ما وراء قراءة القراء السبعة ، فسائغ .

(٦) فتكون القراءات الثلاث الزائدة على السبع معدودة من الشاذ ، وذهب إلى ذلك كثير من العلماء ، انظر : غاية الوصول (ص ٣٥) .

(٧) الأوْلى أن يقول : « العشر » ؛ لأنه يقصد القراءات ، إلا إذا كان مراده : « قراء القراء العشرة » فسائغ .

(٨) أي : أن المصنف تاج الدين ابن السبكي ، صحح هنا في جمع الجوامع : أن القراءات العشر متواترة ، وأن الشاذ ما وراء تلك العشر ، وذكر في منع الموانع (ورقة ٥٠/ ب) : أن القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط ، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/ ب) .

(١٠) قد سبق ذكرها في هذا ، فراجع (ص٣٧) هامش (٢) .

قراءة يعقوب [1] ، وخلف [2] ، ويزيد بن القعقاع [3] ، [4] .

قال المحلي [5] ؛ لأنها لا تخالف رسم السبعة : من صحة السند ، واستقامة الوجه في العربية ، وموافقة خط [6] المصحف [7] .

وذكر الشيخ أبو عبد الله ،عن الشيخ ابن عرفة أنه كان يقول : قراءة يعقوب داخلة في السبعة ؛ لأنه أخذها عن أبي عمرو [8] .

وذكر المحلي [9] عن المصنف : أن قراءة خلف ملفَّقة من السبع [10]؛ إذ له في كل حرف موافق منهم [11] .

---

(١) هو : يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي ، كانت وفاته عام (٢٠٥ هـ) ، كان - رحمه الله- عالِماً بالعربية ، والقرآن وعلومه ، وكان يقرئ أهل البصرة ، وكان في زمانه من أعلم الناس بمذاهب الكوفيين في القراءات والنحو .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٠) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٢) ، ومعجم الأدباء (٢٠/ ٥٢) .

(٢) هو : خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسدي البغدادي ، كانت وفاته عام (٢٢٩ هـ) ، كان زاهداً ، عابداً ، عالِماً .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢/ ٢٤١) ، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٢٢) .

(٣) المخزومي المدني ، كانت وفاته عام (١٣٢ هـ) ، كان - رحمه الله - من أئمة التابعين ، ومن الصالحين العابدين ، وهو مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٦/ ٢٧٤) ، وغاية النهاية (٢/ ٣٨٢) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٦) آخر ورقة (٢٧) من « ب » .

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٨) وهو : زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، إمام أهل البصرة في القراءة ، كانت وفاته عام (١٥٤ هـ) ، كان - رحمه الله - زاهداً ، عالِماً بالنحو والعربية .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٦) ، ومعجم الأدباء (١١/ ١٥٦) .

(٩) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٠) .

(١٠) وردت العبارة في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٠) : « ملفقة من قراءات التسعة » .

(١١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٠) .

قال ولي الدين [1] : والاتفاق على جواز القراءة بقراءة هؤلاء .

وذكر عن أبي حيان [2] ، [3] : أنه قال : لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث [4] الزائدة على السبع [5] ، بل قرئ بها في سائر الأمصار .

وقال المصنف [5] : القول بأنها متواترة في غاية السقوط ، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين [6] ، [7] .

والحاصل من كلام المصنف : على ما اختاره : أن غير المتواتر على قسمين :

شاذ ، لا تجوز القراءة به ، وهو : ما وراء العشرة .

وغير شاذ ، وهو : ما بين السبعة والعشرة : فهذا تجوز القراءة به ، وإن لم يكن متواتراً .

والجاري على مذهب الجمهور : أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما قصر عن ذلك لا يثبت قرآناً ، وما لا يثبت قرآناً لا يقرأ به .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، أثير الدين الأندلسي الغرناطي الشافعي ، كانت وفاته عام (٧٤٥ هـ) ، كان عالماً بالعربية ، والقراءات ، والتفسير ، والحديث ، من أهم مصنفاته : البحر المحيط في التفسير ، وشرح التسهيل .
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/ ٢٨٠) ، والدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٥٧) .

(٣) آخر الورقة (٣٩) من « أ » .

(٤) في جميع النسخ : « بالثلاثة » ، والمثبت هو الصحيح .

(٥) في النسخ : « السبعة » ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) في منع الموانع (ورقة ٥٠/ب) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

[الاحتجاج بالقراءة الشاذة]

ثم إذا سقط كونه من القرآن ، فاختلف العلماء : هل يتنزل منزلة أخبار الآحاد ، ويتلقى منه الحكم أو لا ؟ (١) .

والمشهور من مذهب مالك (٢) والشافعي (٣) : عدم تلقي الحكم منه(٤) .

ولذلك لم يوجب مالك (٥) والشافعي (٦) : التتابع في كفارة اليمين بالله تعالى مع قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

ومقابل المشهور : به قال الحنفي (٧) ، وصحَّحه المصنف ؛ لأنه إذا سقط خصوص كونه قرآناً بفقدان شرطه - الذي هو التواتر -

(١) أي : هل القراءة الشاذة حجة تثبت بها الأحكام الفرعية أو لا ؟

(٢) انظر : التحقيق والبيان للأبياري (ورقة ١٥٦/ ب) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠) ، والبرهان (١/ ١٦٦) .

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو رأي جمهور العلماء .

انظر : المراجع السابقة : البحر المحيط (١/ ٤٧٥) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦) ، والمستصفى (١/ ١٠٢) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٠٧)، والتمهيد للإسنوي (ص ١٤١) ، ومفتاح الوصول (ص ٥) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير (ص/ ١٣٢) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٨/ ١٧٤) .

(٧) وهو مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول للإمام الشافعي حكاه البويطي ، وصحَّحه بعض الشافعية كابن السبكي هنا ، وبعض الحنابلة كابن قدامة في الروضة (١/ ٢٧٠) .

انظر : المراجع السابقة في هامش (٤) من هذه الصفحة ، وتيسير التحرير (٣/ ٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٨١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٠٨) .

[لا يلزم] [1] نفي [2] عموم كونه خبراً [3] .

قال ولي الدين [4] : ولذا احتجوا [5] على إيجاب قطع [يمين] [6] السارق بقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهم » [7] .

ونص عليه الشافعي في البويطي [8] ، [9] ، [10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، ولا بد من إثباته ؛ لأن مراده : أنه لا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته .

(٢) ورد هنا في النسخ « عدم » ، والأولى حذفها ؛ ليستقيم المعنى .

(٣) لقد فصلت في الاستدلال على هذا المذهب في كتابي إتحاف ذوي البصائر (٣٠٨/٢ وما بعدها) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٥) أي : احتج أصحاب المذهب وهم القائلون : إن القراءة الشاذة حجة .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وأثبته ؛ لاستقامة المعنى .

(٧) انظر هذه القراءة والقراءة السابقة لابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة في : البرهان في علوم القرآن (٣٣٦/١) ، ونيل الأوطار (١٩٨/٤) ، والقواعد والفوائد (ص ١٥٦) ، والهداية (٢٤٧/٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٣٠٦/٢) .

(٨) أي : فيما حكاه البويطي عن الإمام الشافعي ، وعبارته في مختصر البويطي (ورقة ٨٢/أ) : «وأخبرت أنه مما نزل من القرآن ، وهذا وإن لم يكن قرآناً يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله - ﷺ - ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره » .

ونص الشافعي على ذلك في الأم (٢٧/٥) قائلاً : « وإنما أخذنا بخمس صفات عن النبي - ﷺ - بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن » .

والبويطي هو : يوسف بن يحيى المصري ، كانت وفاته عام (٢٣١ هـ) ، وهو : صاحب الشافعي ، وتلميذه ، وخليفته في درسه من بعده ، كان - رحمه الله - إماماً ، جليلاً ، فقيهاً، زاهداً ، امتحن بسبب فتنة القول بخلق القرآن ، وسجن بسبب ذلك ، وتوفي في السجن ببغداد .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٦١/٧) ، وتاريخ بغداد (١٩٩/١٤) ، وطبقات الفقهاء (ص٩٧) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(١٠) لم يتعرض ابن حلولو - هنا - لما قاله التاج ابن السبكي في نص جمع الجوامع ، وهو قوله: « وفاقاً للبغوي والشيخ الإمام » ، فأقول : يقصد ابن السبكي : أن الشاذ هو : ما =

[لا وجود لما لا معنى له في القرآن والسُّنَّة]

ص : (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسُّنَّة خلافاً للحشوية) .

ش : لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب الكريم ، وكذا السُّنَّة[1] .

وخالفت الحشوية [2] .

قال ولي الدين [3] : وخلافهم إنما هو فيما له معنى ، ولا نفهمه .

= وراء القراءات العشر - كلها - موافقاً بذلك لمذهب البغوي . ووالد التاج : تقي الدين ابن السبكي .

أما البغوي ، فذكر مذهبه هذا في تفسيره : « معالم التنزيل » (١/ ١٣٠) ، وأما تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين صاحب جمع الجوامع ، فقد ذكر ذلك في صفة الصلاة من كتاب: الابتهاج في شرح المنهاج ؛ حيث إن تقي الدين قد شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ، وتوفي قبل أن يكمله ؛ حيث وصل إلى باب الطلاق ، فأكمله ابنه بهاء الدين أحمد . انظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) .

(١) هذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٧) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (ص ٣٧١) مع الدرر اللوامع .

(٢) سيأتي بيان سبب تسميتهم بذلك .

والمراد : أن الحشوية قالوا : يجوز ورود ما لا معنى له في القرآن ، كالحروف المقطعة مثل «ألم» ، و« كهيعص » .

انظر المراجع السابقة في هامش (١) من هذه الصفحة .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

أما لا معنى له أصلاً ، فلا يجوز اتفاقاً [1] ، [2] ، [3] .

وهذا الكلام حسن ، غير أنه يكون كمسألة ورود المجمل في الكتاب والسُّنَّة ؛ لأن حقيقة المجمل عرفاً : « ما لم تتضح دلالته » [4] فله دلالة ، ولكنها غير متضحة .

تنبيهان :

الأول [5] : قال ولي [6] الدين [7] : إلحاق الحديث بالقرآن ذكره في « المحصول » [8] .

---

(١) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٢) وكذا رد شيخ الإسلام في مجموعة الفتاوي (٣/ ٢٨٦) على ترجمة المسألة بهذا اللفظ قائلاً : «لم يقل مسلم بأن الله يتكلم بما لا معنى له ، وإنما النزاع : هل يتكلم بما لا يفهم معناه ؟ » قال : « وبين نفي المعنى عند المتكلم ، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم » .
وقال الكوراني في الدرر اللوامع (ورقة ٢٦/أ) مثل ذلك .

(٣) نقل الفتوحي الحنبلي هذا النص الذي ذكره ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) ونسبه - أعني الفتوحي الحنبلي - إلى القرافي ، فقال في شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٣) : «قال القرافي في شرح جمع الجوامع : والظاهر أن خلافهم ... » ، وهذه النسبة خطأ واضح، فالكلام للعراقي وليس للقرافي ، ولم ينبه على ذلك محققاً شرح الكوكب خاصة ، وأنه لا يوجد للقرافي شرح لجمع الجوامع ، كما هو معروف ، ولعله وقع ذلك من المحققين عن طريق السهو ، وجل من لا يسهو .

(٤) هذا تعريف تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٩٣) ، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عنه ، وهو نفسه تعريف ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٥٨) مع شرح العضد .

(٥) في « أ » ، و« د » : « الأولى » .

(٦) آخر الورقة (٢١) من « د » .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٨) قال الرازي في المحصول (١/ ١/ ٥٣٩) : « المسألة الأولى : لا يجوز أن يتكلم الله تعالى ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً ، والخلاف فيه مع الحشوية » ، ولم يثبت محقق المحصول لفظة « ورسوله » مع أنها وردت في نسختين من نسخ المحصول المخطوطة ، مع أنها واردة بالنسخة التي شرح عليها الأصفهاني المحصول وهو : الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ٢١١/أ) .

وقال الأصفهاني [1] في « شرحه » [2] : « لم أره لغيره » [3] .

الثاني : قال [4] الحشوية - بفتح الشين - ؛ لأنهم [كانوا] [5] يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه ، فلما أنكر [6] كلامهم ، قال: رُدُّوهم إلى حاشية الحلقة ، أي : جانبها [7] .

وقال ابن الصلاح [8] : الفتح غلط ، وإنما هو بالسكون [9] .

وهم قوم يُجرون آيات الصفات على ظاهرها - تعالى الله عما يقولون [10] .

---

(١) هو : محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ، شمس الدين الأصفهاني ، المتوفي عام (٦٨٨ هـ) ، كان - رحمه الله - عالماً بعلم الكلام ، والفقه ، والأصول ، والمنطق ، من أهم مصنفاته : الكاشف عن المحصول ، والقواعد في العلوم الأربعة ، وغاية المطلب .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/٤٠٦) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠٠) .

(٢) (١/ ورقة ٢١١/أ) ، وهو الكاشف عن المحصول .

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) في جميع النسخ : « ذكر » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٧) هذا قول من الأقوال التي قيلت في سبب تسمية هذه الطائفة بالحشوية ، وقيل : سموا بذلك؛ لأنهم قالوا بالحشو في كلام الله ورسوله ، وقيل : هم المجسمة ؛ لأن الجسم محشو، وقيل : إن أهل البدع يطلقونه على أهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث ، وأنها حشو لا فائدة فيها ، ولهذا قال البعض : الحشوية : هم الذين يجرون آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها ، ويعتقدون أنه المراد ، وقال ابن تيمية في مجموع فتاويه (٢/١٧٦) : « هذا اللفظ ليس له مسمى معروف في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف العام » . وانظر : المعتبر للزركشي (ص ٢٥٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٢) ، وكشاف الاصطلاحات (٢/ ٣٩٦) .

(٨) هو : عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، أبو عمرو ، تقي الدين الشافعي ، كانت وفاته عام (٦٤٣ هـ) ، كان - رحمه الله - عالماً بالحديث ، والفقه ، والتفسير ، والأصول ، والنحو ، من أهم مصنفاته : أدب المفتي والمستفتي ، ومعرفة علوم الحديث ، وشرح الوسيط للغزالي.
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٢٢١) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) ، وراجع هامش (٧) من هذه الصفحة .

(١٠) راجع هامش (٧) من هذه الصفحة .

[هل يجوز أن يُعنى بكلام الله غير ظاهره ؟]

ص : (ولا [ما] [1] يعنى به غير ظاهره إلا بدليل ، خلافاً للمرجئة) .

ش : يعني : أنه لا يجوز أن يقع في الكتاب والسُّنَّة ما يراد به غير ظاهره من غير دليل على ذلك [2] .

وخالفت المرجئة - وهم : طائفة يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة [3] .

وكان الأَوْلى : عدم ذكر خلاف هؤلاء الفِرَق لا في هذه المسألة ، ولا في التي قبلها ، وقد تكلم الناس في الظاهرية المنكرين للقياس ، هل يُعتدُّ بخلافهم أم لا ؟ فما بالك بمثل هؤلاء ؟!

وأحسب أن الأبياري حكى الإجماع مع أن اللفظ الوارد في الكتاب والسُّنَّة لا يجوز حمله على غير ظاهره إلا بدليل [4] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي (١/٣٠٣) ، والذي ذكره ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٢) وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وقد خصَّ البرماوي - كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧) - وشمس الدين الأصفهاني - كما حكاه عنه الإسنوي في نهاية السول (٢/١٩٤) - محل الخلاف في آيات الوعد والوعيد وأحاديث الوعد والوعيد ، دون الأوامر والنواهي . وانظر : الإبهاج (١/٣٦٣) ، والمحصول (١/١/٥٤٥) ، والغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٣) يقولون : إن الإيمان قول بلا عمل ، فيرجئون العمل ويؤخرونه ، فلا يضر عندهم مع الإيمان ذنب ، ومن آمن بلسانه ولو لم يعمل فإنه يدخل الجنة عندهم .
وهم فِرَق مختلفة ، وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمرجئة على أقوال ، من أهمها : أنه قيل: إنهم سموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن النية ، وقيل : لأنهم يعطون الرجاء فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية ، وقيل : لأنهم أخروا ما يجب عليهم أن يقدمونه . انظر : الفرق بين الفِرَق (ص ٢٠٢) ، والملل والنحل (١/١٣٩) ، والتبصرة في الدين (ص ٩٧) ، والمواقف (ص ٤٢٧) .

(٤) لم أجد ذلك فيما بين يدي من التحقيق والبيان للأبياري ، ولعل حلولو المالكي وجد ذلك للأبياري في مصدر آخر .

[هل في القرآن مجمل لا يُعرف معناه ؟]

ص : (وفي بقاء المجمل غير مبيَّن ، ثالثها : الأصح : لا يبقى المكلف بمعرفته) .

ش : إذا فرعنا على وقوع المجمل في الكتاب والسُّنَّة ، وهو : الحق(1) ، فهل بقي من ذلك المجمل ما لم يقع بيانه ؟ فيه خلاف .

وفي « البرهان » (2) لإمام الحرمين : إن قيل : هل بقي في كتاب الله مجمل ؟

قلنا : قد اضطرب العلماء فيه :

فقال قائلون : لا يمتنع (3) اشتمال القرآن على مجملات لا يعرف معناها إلا الله تعالى (4) .

ومنع آخرون (5) .

---

(1) سيأتي - إن شاء الله - تعريف المجمل ومسائله - فيما بعد ، ولكن ذكر هذه المسألة - هنا - لاختصاصها بالقرآن الكريم .

(2) (1/ 425) .

(3) في النسخ : « لا يمنع » ، والمثبت هو الأَوْلى من البرهان (1/ 425) .

(4) انظر : البرهان (1/ 425) ، وفواتح الرحموت (2/ 17) ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (2/ 74) ، وفتح القدير للشوكاني (1/ 315) .

(5) فقالوا : لا يشتمل القرآن على مجملات لا يعرف معناها ؛ لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة : 3] ، ولأن تسويغ اشتمال القرآن على ذلك يسبب توجيه بعض المطاعن إلى القرآن . البرهان لإمام الحرمين (1/ 425) .

والمختار عندنا [١] : أن كل [٢] ما يُثبت العمل بالتكليف به [٣] ، فيستحيل استمرار الإجمال فيه [٤] .

وما لا يتعلَّق بأحكام التكليف : فلا يبعد استمرار الإجمال فيه ، وليس في العقل ما يحيل ذلك ، ولم يرد السمع بما يناقضه [٥] .

قال الأبياري [٦] : ما أجاب به : من استحالة ذلك في التكليف جواب حسن مفرع على وجوب البيان في الأحكام .

وأما الكلام الثاني : فليس فيه جواب عن السؤال ؛ لأن السائل إنما سأل عن الوقوع ، فأجاب بـ : أن ذلك جائز في العقل [٧] .

ثم ذكر الأبياري في الوقوع مذهبين [٨] .

وحكى ولي الدين [٩] الأقوال الثلاثة : في « المنع » ، و«الإمكان»[١٠] .

---

(١) أي : عند إمام الحرمين . البرهان (١/ ٤٢٥) .

(٢) في « أ » ، و« ب » : « كان » .

(٣) عبارة البرهان كما وضعها محققه : « أن كل ما يثبت التكليف في العلم » ، وهي عبارة فيها اضطراب ، وسيأتي توضيح ذلك .

(٤) لأن ذلك يفضي إلى تكليف ما لا يطاق . البرهان (١/ ٤٢٥) .

(٥) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٢٥) ، ووافقه على ذلك ابن القشيري ، وتاج الدين ابن السبكي. انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٠٥) مع شرح المحلي . شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٩) ، والمسودة (ص ١٦٤) ، والوصول (١/ ١١٥) .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ٧٧/أ) .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٧٧/أ) .

(٨) قد فصل الأبياري في التحقيق في ذكر هذين المذهبين ، وأدلة كل مذهب ، فراجع التحقيق والبيان ، الموضع السابق .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

وذكر [١] عن الشارح [٢] : أن كلام إمام الحرمين تنقيح للقول بالجواز [٣] ، [٤] .

المعنى : أن القولين بالجواز والمنع إنما هو فيما لم نكلف بمعرفته .

تنبيهان :

الأول : قال المحلّي [٥] : قول المصنف : « لا يبقى المكلَّف بمعرفته ».

صوابه : « بالعمل به » ، كما في « البرهان » .

وفي بعض نسخه : « بالعلم به »، وهو : تحريف من ناسخ[٦]،[٧].

الثاني [٨] : قد يبقى المجمل غير مبين بالنسبة إلى بعض المكلفين نحو: ما اتفق لعمر - رضي الله [٩] عنه - في آية الكلالة وآية الربا [١٠] ما أحسبهم يختلفون في ذلك .

* * *

---

(١) أي : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٢) وهو : بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٢٣) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (ص ٣٢٣) .

(٤) انظر : الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٦) شرح المحلي (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٧) أي : أن الصواب : يقال : يبقى المكلف بالعمل به ، كما ورد في نسخة واحدة من نسخ البرهان أشار إلى ذلك محقق البرهان في هامش (٥) من (١/ ٤٢٥) ، وقول المتن قد استند إلى بعض نسخ البرهان التي وقع فيها العلم بدل العمل ، وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف معبراً عن العلم بالمعرفة .

(٨) في « ب » ، و« د » : « وثانيهما » .

(٩) آخر الورقة (٤٠) من « أ » .

(١٠) روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « ثلاث لأن يكون النبي ﷺ أحب إليّ من الدنيا وما فيها : « الكلالة ، والربا ، والخلافة » ، أخرجه ابن ماجه في سننه . انظر : تفسير القرطبي (٦/ ٢٩) .

[هل الأدلة النقلية تفيد اليقين ؟]

ص : (والحق : أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره) .

ش : الذي يذهب إليه الأكثر : أن الدليل القاطع قد يكون نقلياً .

وقيل : لا يكون نقلياً .

حكاه الفخر في « المعالم » (١) .

واحتج له بـ : « أنه يتوقف على أمور لا سبيل معها وهي : عدم المجاز ، والنقل ، والتقديم ، والتأخير ، والتخصيص ، والنسخ ، والمعارض العقلي .

وأجاب عن ذلك الأكثر بـ : أنها قد تفيد اليقين بانضمام تواتر إما معنوي ، أو لفظي ، أو غيره من القرائن الحالية (٢) .

قال المصنف : وهو الحق .

---

(١) أي : الدليل النقلي يفيد القطع .

انظر : الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي (ص ٤٢٤) ، والمحصول له (١/١/٥٧٥) .

(٢) أي : أن الأدلة النقلية تفيد اليقين بانضمام قرائن تعين المراد من اللفظ شاهدة كانت أو منقولة بالتواتر .

ذهب إلى ذلك الإمام الرازي ، والآمدي ، وصدر الشريعة ، وغيرهم .

انظر : المحصول (١/١/٥٧٥) ، والأربعين للرازي (ص ٥٤٦) ، والتنقيح مع شرحه التوضيح (١/١٢٩) ، والمواقف (ص ٤) ، والمقاصد (١/٩٥) مع شرحه ، والغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

وما أحسب أن الإمام يخالف في هذا ، وإلا لورد عليه ما علم من الدين بالضرورة ، ومستنده النقل كالعلم [بأحكام المعاد] [1] [من][2] البعث ، والحساب ، ووجود الجنة ، والنار .

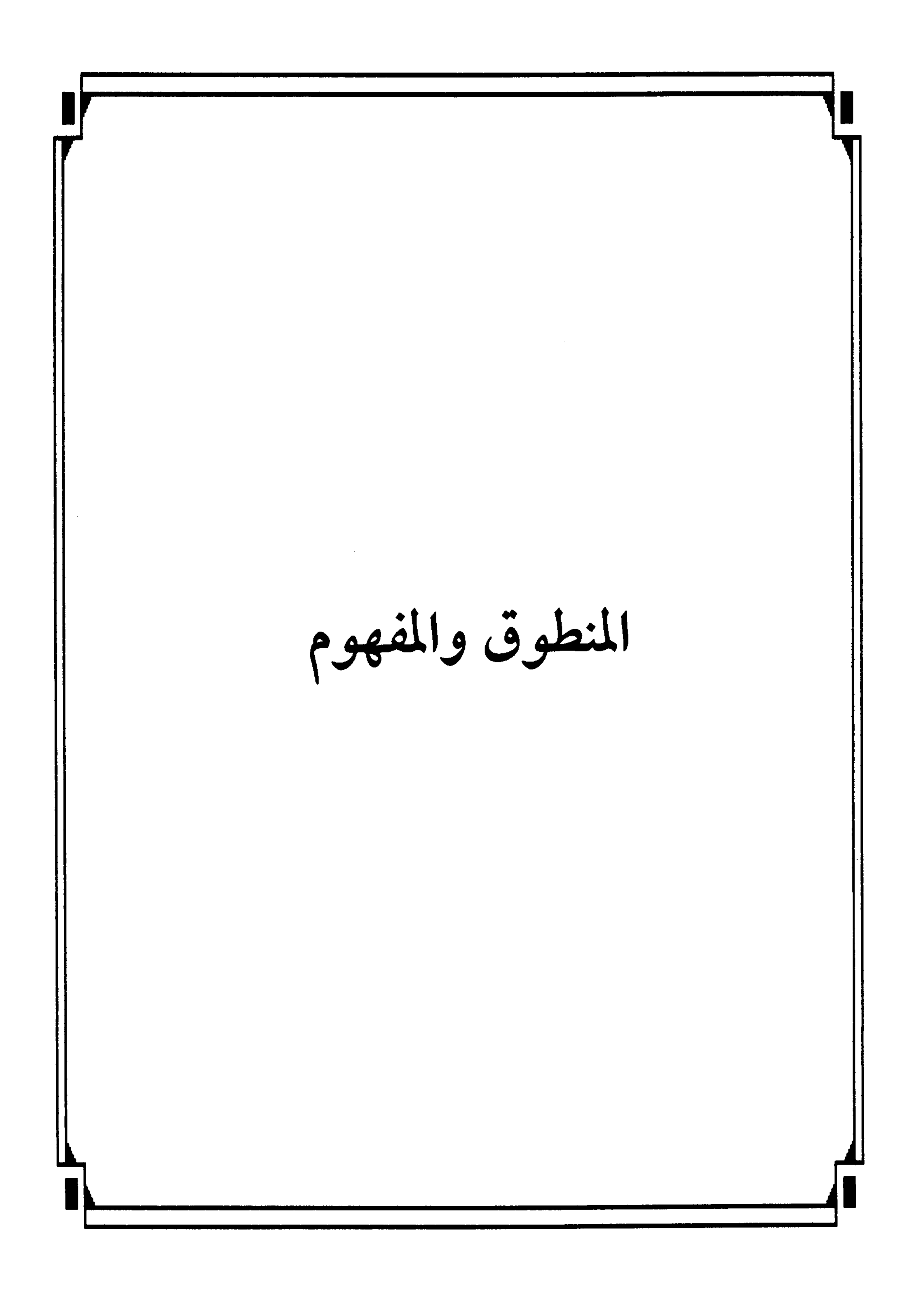
ولذا - والله أعلم - لم يجعل المصنف المسألة خلافية .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .





المنطوق والمفهوم



[حقيقة المنطوق وأقسامه]

ص : (المنطوق والمفهوم : المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق) .

ش : لما فرغ المصنف من الكلام على حقيقة الكتاب ، وما يتعلّق في ذلك : شرع في مباحث الأقوال ، ووجه دلالة الألفاظ على المعاني وما يتصل بذلك .

وبدأ بالكلام على حقيقة المنطوق ، فقال : هو : « ما دل عليه اللفظ في محل النطق » [1] .

فخرج بذلك المفهوم [2] .

فدلالة قوله - ﷺ - : « في الغنم السائمة الزكاة » [3] على زكاة السائمة بالمنطوق .

ودلالته على نفي الزكاة في غير السائمة بالمفهوم عند القائل به [4] .

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب للمنطوق في المختصر (٢/ ١٧١) مع شرح العضد ، وانظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) .

(٢) لأن دلالة اللفظ على المفهوم لا في محل النطق ، بل في محل السكوت كتحريم الضرب الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٠) في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٤) في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٩) في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١) . وانظر : نصب الراية (٢/ ٣٣٥) ، وسبل السلام (٢/ ٢٣٣) .

(٤) في « ب » : « بذلك » .

أي : عند القائل بالمفهوم - وهم الجمهور من العلماء .

ثم المنطوق ينقسم إلى « صريح » ، و« غير صريح » .

فالصريح : ما وضع اللفظ له ، أي : ما سيق الكلام لأجله [١] .

وغير الصريح : مقصود ، وغير مقصود .

فالمقصود : إما أن يتوقف صدق اللفظ ، أو صحته عليه أو لا .

والأول : الاقتضاء [٢] .

والثاني : التنبيه .

وغير المقصود يُسمَّى : « دلالة الإشارة » ، وسيأتي الكلام على [٣] تفاصيله في كلام المصنف .

* * *

---

(١) أي : ما وضع اللفظ لذلك المعنى .

انظر : شرح العضد (٢/ ١٧١) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٣) .

(٢) آخر الورقة (٢٨) من « ب » .

(٣) انظر المرجعين السابقين ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٣) ، والتقرير والتحبير (١/ ١١١) .

[انقسام المنطوق إلى نص وظاهر]

ص : (وهو نص : إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ، ظاهر إن احتمل مرجوحاً كالأسد) .

ش : ضمير « هو » عائد على المنطوق (١) .

والنص لغة :

قيل : وصول الشيء إلى غايته .

وقيل : بمعنى الظهور (٢) .

وفيه [ثلاث] (٣) اصطلاحات ذكرها الغزالي (٤) والأبياري :

الأول (٥) : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره كأسماء الأعداد ، والأعلام كزيد ، وعمرو ، فإنها نصوص في مدلولاتها ، وهو جار على المعنى الأول من اللغة .

وعليه أكثر الأصوليين (٦) .

---

(١) وهذا يدل على أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصاً ، وإن قلنا : دلالته لفظية ، وخالف في ذلك بعض المتكلمين وقالوا : إن مفهوم الموافقة يقع نصاً ، وإن لم يكن معناه مصرحاً به لفظاً .
انظر : البرهان (١/ ٤١٣) .
والحق : أن مفهوم الموافقة ليس بنص ؛ نظراً إلى أنه يرجع إلى معنى اللفظ ، لا إلى اللفظ نفسه .

(٢) ومنه قولهم : « نصت الظبية رأسها » إذا رفعته وأظهرته ، وفيه : « منصة العروس » .
انظر: المغرب للمطرزي (٤٥٣) ، ولسان العرب (٧/ ٩٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٠٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) في المستصفى (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٥) في « ب » : « الأولى » .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٤١٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٢٨) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٦) .

قال الغزالي [1] : وهو أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد[2].

الثاني : ما احتمل مرجوحيته [3] .

وحكى الغزالي [4] عن الشافعي أنه سمَّى الظاهر نصاً [5] .

قال [6] : وهو منطبق على اللغة ، ولا مانع منه في الشرع .

والنص لغة بمعنى الظهور ، تقول العرب : « نصبت الظبية [7] رأسها» : « إذا رفعته » [8] .

الثالث : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل .

أما الاحتمال الذي لا يعضد [دليل] [9] ، فلا يُخرج اللفظ عن كونه نصاً [10] .



(١) في المستصفى (١/ ٣٨٦) .

(٢) المستصفى (١/ ٣٨٦) .

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٣٨٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦).

(٤) في المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٥) انظر المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٦) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « الظبي » .

(٨) المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » ، و« ب » .

(١٠) المستصفى (١/ ٣٨٦) ، وانظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦) ، والنفائس (٢/ ١٦٠٤) . وابن حلولو لم يعرف الظاهر وأقول في تعريفه هو : اللفظ الذي أفاد معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً ، أو هو : ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر . انظر : المستصفى (١/ ٣٨٤) ، والعدة (١/ ١٤٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧) ، وكشف الأسرار (١/ ٤٦)، والبرهان (١/ ٤١٦) ، والحدود (ص ٤٣) ، والروضة (٢/ ٥٦٣) .

[تعريف المفرد والمركب]

ص : (واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى : فمركب ، وإلا : فمفرد) .

ش : اللفظ المستعمل [ينقسم] [(١)] إلى : « مفرد » ، و« مركَّب ».

ومورد التقسيم : اللفظ المطلق ، لا الدال بالمطابقة - فقط - .

خلافاً للإمام فخر الدين [(٢)] .

واختلف في حقيقة المفرد والمركب :

فقيل : المفرد هو : الذي لا يدل جزؤه على جزء [(٣)] معناه .

والمركب بخلافه [(٤)] .

[فبعلبك على هذا : مفرد .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٢) قال فخر الدين في المعالم في أصول الفقه (ورقة ٢/ب) مع شرحه لابن التلمساني : « والدال بالمطابقة إما أن يكون جزؤه دالاً على شيء من معناه هو جزؤه ، وهو المركب ، أو لا يكون كذلك ، وهو : المفرد .

(٣) عبارة : « جزؤه على جزء » في هامش « أ » .

(٤) فيكون المركب : ما دل جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه ، سواء كان تركيب إسناد و« تقام زيد » ، أو تركيب مزج ، كستة عشر ، أو إضافة كغلام زيد . انظر : المنهاج (٢٠٧/١) مع شرح ابن السبكي ، ونهاية السول (٣٩/٢) .

قلت : وهذا التعريف على منهج المناطقة والأصوليين ، أما المركب عند النحاة فهو : ما كان أكثر من كلمة ، فشمل التركيب المزجي كسيبويه ، وبعلبك ، وستة عشر ، والمضاف ولو علماً كعبد الله .

وينبغي أن يقيد « الجزء » الوارد في تعريف « المفرد » بكونه الجزء القريب حتى لا يرد عليه : « إن قام زيد » ؛ لأن القاف ، أو الزاي لا تدل على جزء المعنى .

وقيل : المفرد : ما لا يقصد بجزئه جزء معناه .

والمركب بخلافه] [١] .

أي : ما قصد بجزئه الدلالة على جزء مسمَّاه .

فعبد الملك - مثلاً - إن أخذ لقباً فهو مفرد كزيد ؛ لأن القصد به هو القصد بزيد .

وإن قصد بإضافة الوصف والتعريف فهو مركب .

وقيل : المفرد : الكلمة الواحدة [٢] .

والمركب بخلافه .

وقيل : المفرد : ما يقتضي دلالة بوجه .

[ومقابله] [٣] إما مركَّب على رأي ، أو مؤلَّف على رأي .

وهذا بناء على أن المركَّب غير مرادف للمؤلَّف [٤] .

وفيه خلاف ذكره الفهري [٥] وغيره .

وعزا الترادف للمناطقة [٦] .

---

(١) ما بين المعقوفتين كله في هامش « ب » .

(٢) وهذا في اصطلاح النحاة انظر : فتح الرحمن (ص ٤٩) مع حاشية العليمي ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٢٣) ، والكاشف (١/ ورقة ٧٤/أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

والمراد : مقابل المفرد إما مركب على قول ، ومؤلف على قول آخر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) انظر : شرح المعالم لابن التلمساني (ورقة ٣/أ) ، والنفائس (ص ٥٥٤) القسم الأول .

(٥) في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٦) أي : عزا ابن التلمساني الفهري الترادف - وهو : عدم التفريق بين المركب والمؤلف - إلى المناطقة ، وذلك في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

والتفريق لبعض المتأخرين [١] .

قائلاً [٢] : إن المركب : الذي [يدل] [٣] جزؤه في الجملة .

والمؤلَّف [هو] [٤] : ما يدل جزؤه على جزء معناه [٥] .

قال [٦] : فبعلبك - على هذا - مركب ، وليس بمؤلَّف [٦] .

وقال [٧] : المراد في التأليف أخص ؛ لأنه تركيب وزيادة وقوع الألفة بين الجزأين [٨] .

تنبيه :

ذكر الغزالي في « المعيار » [٩] : أن المركب على قسمين :

تام : وهو مركب من اسمين ، أو اسم ، وفعل .

وناقص : وهو مركب من اسم وأداة ، وفعل وأداة [١٠] .

* * *

---

(١) أي : أن بعض المتأخرين من المناطقة فرقوا بين « المركب » ، و« المؤلف » . انظر : النفائس (٥٥٤) القسم الأول .

(٢) القائل هو : ابن التلمساني الفهري في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وإثباته لا بد منه شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٥) شرح المعالم لابن التلمساني (ورقة ٣/أ) .

(٦) القائل : ابن التلمساني في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٧) المرجع السابق (ورقة ٤/أ) .

(٨) المرجع السابق (ورقة ٤/أ) .

(٩) وهو معيار العلم (ص ٧٣) .

(١٠) معيار العلم (ص ٧٣) .

[المراد بالدلالة ، وانقسام الدلالة الوضعية بحسب تمام ما وضع له اللفظ ، وجزئه ولازمه]

ص : (ودلالة اللفظ على معناه : مطابقة ، وعلى جزئه : تضمن ، ولازمه الذهني : التزام) .

ش : الدلالة [1] - قال الرهوني - : هي : كون الشيء ، بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [2] .

وهي : إما غير لفظية ، كدلالة الإشارة والخطوط ونحوها .

وإما لفظية وهي منحصرة بالاستقراء في ثلاثة :

عقلية ، كدلالة اللفظ المسموع على وجود [اللافظ] [3] ،[4] ،[5] .

---

(١) الدلالة لغة : مصدر دل يدل دلالة ، روي بالفتح ، وبالكسر ، وبالضم ، والفتح أفصح ، واسم الفاعل دال ، ودليل ، وهو المرشد والكاشف . انظر : لسان العرب (١/ ٢٤٧) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) ، والمصباح المنير (١/ ٢١٣) ، وتاج العروس (٧/ ٣٢٤) .
وقال الراغب الأصفهاني في المفردات (ص ١٧١): « الدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب. .» ا هـ .

(٢) وهذا التعريف هو أصح تعريف قيل في الدلالة ؛ لأنه يدل على أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول ، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول .
فالمقصود بالشيء الأول هو الدال ، والمقصود بالشيء الآخر المدلول ، سواء كان هذا اللزوم عقلياً ، أو عرفياً دائماً ، أو غيره ، وسواء كان كلياً أو جزئياً .
انظر : التقرير والتحبير (١/ ٩٩) ، ومطالع الأنوار (ص ٢٧) ، ومرآة الشروح على كتاب سلم العلوم (١/ ٥٤) ، وتحفة المحقق (ص ١٧) ، ومناهج العقول للبدخشي (١/ ١٧٨) مطبوع مع نهاية السول طبعة قديمة ، وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية (ص ١٨ ، ١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) آخر الورقة (٤١) من « أ » .

(٥) وهذه الدلالة نسبة إلى العقل ، وهو : القوة التي تدرك المعقولات ، وهي المفاهيم الكلية ، وإنما سميت بها ؛ لأنه ليس للوضع والطبع مدخل فيها .

وطبيعية كدلالة لفظ « آخ » على داء في الصدر [١] .

ووضعية كدلالة لفظ « الإنسان » على الحيوان الناطق [٢] .

والكلام - هنا - مختص باللفظية الوضعية [٣] .

واختلف في تعريفها :

فقيل : هي : كون اللفظ بحيث إذا ذكر فهم معناه .

وقيل : فهم [المعنى] [٤] من اللفظ [٥] .

[فعلى] [٦] الأول [٧] : تكون الدلالة صفة اللفظ .

وعلى الثاني [٨] : تكون صفة للسماع .

فقول المصنف : « دلالة اللفظ » أخرج به دلالة الإشارة وما في معناها .

---

(١) وهذه الدلالة نسبة إلى الطبيعة ، وهي لغة : السجية ، واصطلاحاً : مبدأ الآثار المختصة بالشيء ، سواء صدرت بشعور أم لا ، وسميت بذلك لدخول الطبع فيه .

(٢) وهذه الدلالة نسبة إلى الوضع ، وهو : جعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأول علم الثاني ، وسميت بذلك ؛ لأن للوضع دخلاً تاماً بجعل الجاعل .

(٣) أي : مستندة إلى وجود اللفظ ووضعه ، وهذه الدلالة هي المخصوصة بالنظر في العلوم والمعارف ؛ لأمرين : أولهما : لانضباطها ، ثانيهما : لأنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) وأولى من هذين التعريفين اللذين ذكرهما حلولو ما ذكره الكمال بن الهمام في التحرير (ص ٢٥) : أنها : « كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه » . انظر في - تعريفات المناطقة والأصوليين للدلالة اللفظية الوضعية - : نهاية السول (١٧٩/١) مطبوع بهامشة مناهج العقول ، والترياق النافع (٥٩/١) ، وشرح الشمسية للرازي (ص ١٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٨٠) ، والتقرير والتحبير (١٠١/١). راجع كتابي : « طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية » (ص ١٩) ، فقد بينت سبب اختياري لتعريف ابن الهمام .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) يقصد : التعريف الأول .

(٨) يقصد : التعريف الثاني .

ولو قال [1] : « لوضعه » لخرجت العقلية والطبيعية .

ثم هي منقسمة - كما [2] ذكر المصنف - إلى « مطابقة » و« تضمن » و« التزام » [3] .

فدلالة لفظ « العشرة » - مثلاً - على جملتها مطابقة .

وعلى جزء منها تضمن .

وعلى لازمها الذي هو الزوجية : التزام .

وسميت الأولى : المطابقة ؛ لمطابقة الدال المدلول [4] .

والثانية بالتضمن ؛ لتضمن المعنى لجزء المدلول [5] .

والثالثة بالالتزام ؛ لاستلزامه المدلول [6] .

---

(١) في « أ » : « وبقوله » .

(٢) في « أ » : « إلى » .

(٣) الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم بالنسبة إلى تمام ما وضع له اللفظ وجزئه ولازمه إلى ثلاثة أقسام : « دلالة مطابقة » ، و« دلالة تضمن » ، و« دلالة التزام » .

(٤) أي : لتطابق اللفظ والمعنى ، أي : مساواتهما وتوافقهما كقولهم : « طابق النعل النعل » إذا توافقتا ، فلا زيادة في اللفظ على المعنى ، فيكون مستدركاً ، ولا زيادة للمعنى على اللفظ حتى يكون قاصراً ، فالمفهوم من اللفظ هو نفس الموضوع .
لذلك الأصح في تعريف دلالة المطابقة أن يقال : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له .
وانظر - إن شئت - سلم العلوم (١/ ٦٠) ، وتحفة المحقق (ص ١٨) ، والترياق النافع (ص٥٩) ، وطرق دلالة الألفاظ (ص ٢٣) .

(٥) حيث إن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى ، وهذه الدلالة لا تتحقق إلا في مثال له أجزاء كدلالة لفظ « إنسان » على الحيوان فقط ، وهو جزء معنى الإنسان ، أو دلالته على الناطق -فقط - وهو جزء معناه .
لذلك يكون الأصح في تعريف دلالة التضمن أن يقال : دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع، كما مثلنا فيما سبق . انظر : المراجع السابقة في الهامش السابق ، وتيسير التحرير (١/ ٨٠ وما بعدها) .

(٦) لأن اللفظ دل على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ ، والأصح في تعريف دلالة =

وقيد المصنف اللزوم [١] بالذهني ، وهو : مذهب الأكثر [٢] .

ولم يشترطه الإمام [٣] .

قال القرافي [٤] : يحتمل : أن يقال : ما ذكره [٥] كاف ؛ لأن التقسيم إنما هو فيما ينشأ عن دلالة اللفظ .

ومتى لم يكن اللزوم بيِّناً لا ينشأ فهمه عن اللفظ ، بل من أمر زائد على اللفظ ، فلا ينسب - حينئذٍ - إلى اللفظ ، بل للزائد .

فلا حاجة إلى التقييد بالبيِّن .

ويحتمل أن يقال : لا بدَّ من اشتراطه ، وأنه لا يكفي دونه ؛ لأن الخارج قد يكون عارضاً ولازماً خفياً ، فلا يلزم اللفظ عليه [٦] .

= الالتزام أن يقال : هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له ، كدلالة السقف على جدار أو عمود يحمله ، وكدلالة إنسان على الضحك ، ونحو ذلك . انظر المراجع السابقة .

(١) اللزوم هو : عدم الانفكاك عقلاً ، أو عرفاً ، وينقسم إلى لازم بيِّن ، ولازم غير بيِّن ، فاللازم غير البيِّن : ما يحتاج إلى دليل ليدرك العقل اللزوم بين اللازم والملزوم ، وأما اللازم البيِّن فينقسم إلى بيِّن بالمعنى الأعم ، وبيِّن بالمعنى الأخص ، وينقسم اللزوم مطلقاً إلى ثلاثة أقسام : الأول : لزوم ذهني - فقط - كلزوم البصر للعمى ، الثاني : لزوم خارجي فقط كلزوم السواد للغراب ، الثالث : لزوم ذهني وخارجي معاً كلزوم الزوجية للأربعة . انظر : معيار العلم (ص ٤٣) ، وشرح العضد (١/ ٨٤) ، وتوضيح المنطق (٢٣) ، وتحفة المحقق (ص١٩) .

(٢) هذا على مذهب المناطقة ، ومن تبعهم وتأثر بكلامهم ، أما الأصوليون وأهل البيان ، فلا يشترطون اللزوم بالذهني ، بل دلالة الالتزام عندهم : هي : ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى ، سواء أكان المفهوم للزوم بينهما في ذهن كل أحد ، أو عند العالم بالوضع ، أو كان في الخارج ولم يكن بينهما لزوم أصلاً ، لكن القرائن الخارجية استلزمته . انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/ ١٢١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٥) ، حيث بيَّن سر اشتراط الذهني .

(٣) حيث قال في المحصول (١/ ١/ ٣٠١) : « المعتبر اللزوم الظني ظاهراً » .

(٤) في نفائس الأصول (ص ٥٢٤) القسم الأول .

(٥) أي : ما ذكره فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٠١) .

(٦) نفائس الأصول (ص ٥٢٤) القسم الأول .

وصرح الفهري [1] بـ : أن المراد بالذهني : البيِّن القريب الذي ينتقل[2] فيه الذهني من فهم المعنى إلى فهمه كالشجاعة للأسد ، فإنها[3] لازم ظاهر ، فيصح إطلاق الأسد لإرادتها [4] .

بخلاف البخر ، فإنه وإن كان لازماً للأسد فهو خفي ، فلا يصح إطلاق الأسد لإرادته [5] ، [6] .

وقال بعضهم : إنما احترز بالذهني من اللازم الخارجي ، فإنه لا يتوقف الفهم عليه كالزنجي ، فإن الذهن يتصوره بدون [7] سواده .

بخلاف الزوجية للأربعة [8] ، [9] .

وقال القرافي [10] : الحقائق أربع :

متلازمة [11] في الذهن والخارج .

ومقابله [12] .

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٢) في جميع النسخ : « لا ينتقل » ، والمثبت من شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٣) في جميع النسخ : « فإنه » ، والمثبت من شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٤) في جميع النسخ : « لإرادته » ، والمثبت من شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٥) العبارة في جميع النسخ : « فلا يصح إطلاق البخر لإرادة الأسد » ، وهذا خطأ ، والصحيح المثبت .

(٦) شرح المعالم للفهري ابن التلمساني (ورقة ٣/أ) .

(٧) الباء سقطت من « د » .

(٨) في « د » : « للأربع » .

(٩) انظر : آداب البحث والمناظرة (١/ ١٤٠) .

(١٠) في نفائس الأصول (ص ٥٢٥) القسم الأول ، وفي شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤) .

(١١) في « أ » ، و« د » : « متلازمان » ، وفي « ب » : « متلازم » ، والمثبت من النفائس (ص٥٢٥) .

(١٢) أي : ليست متلازمة لا في الذهن ولا في الخارج .

وفي الذهن فقط .

وفي الخارج فقط .

فالأول : كالسرير والارتفاع [1] من الأرض ؛ فإن السرير إذا وقع في الخارج لزمه الارتفاع عن الأرض ، وإذا تصورناه في الذهن لزمه ذلك - أيضاً - .

والثاني : كالسرير وزيد ، فإنه لا يلزم من وجود أحدهما [2] وجود الآخر : لا ذهناً ولا خارجاً [3] .

[و] [4] الثالث : كالسرير والإمكان ؛ فإن الإمكان من لوازم السرير [5] في الخارج ؛ فإنه لا يوجد إلا وهو ممكن ، وليسا [6] بمتلازمين في الذهن ؛ لأنا قد نتصور أحدهما ونذهل عن الآخر .

ولأنا [7] نعني باللزوم ما لا يفارق .

والرابع : كزيد إذا أخذ بقيد كونه نجاراً لسرير [8] ، فإذا تصوَّرناه من هذه الجهة[9] استحال ألا يتصور السرير مع أنه لا يلازمه في الخارج[10] .

ثم قال [11] : فيتدرج بدلالة الالتزام منها المتلازمان في الذهن

---

(١) في جميع النسخ : « في الارتفاع » ، والمثبت من النفائس (ص ٥٢٥) .

(٢) آخر الورقة (٢٢) من « د » .

(٣) حيث إنا قد نتصور أحدهما ونذهل عن الآخر .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » ، و« ب » .

(٥) لفظ « ب » : « السراير » .

(٦) في جميع النسخ : « ولسنا » ، والمثبت هو الصحيح .

(٧) العبارة في النفائس (ص ٥٢٦) القسم الأول : « لأنا نعني باللازم في الذهن ما لا يفارق » .

(٨) في « أ » : « للسرير » ، وفي « ب » ، و« د » : « السرير » ، والمثبت هو الأَوْلى .

(٩) أي : من جهة كونه نجاراً .

(١٠) نفائس الأصول (ص ٥٢٦) القسم الأول ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤) .

(١١) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٢٦) القسم الأول ، وفي شرح التنقيح (ص٢٤).

- فقط - ، وفي الذهن والخارج [١] ، ويخرج الآخران [٢] .

ومتى حصل الإشعار بأحدهما إنما هو بأمر زائد على اللفظ ، والدلالة - حينئذٍ - منسوبة لذلك الزائد ، لا للفظ [٣] .

قال [٤] : والملازمة قد تكون قطعية كالزوجية [٥] .

وقد تكون ظنية ، كملازمة قيام زيد لقيام عمرو إذا كانت عادته ذلك[٦] .

وقد تكون كلية ، أي : يلزم في جميع الأحوال الممكنة ، كالزوجية للعشرة .

وقد تكون جزئية ، وهو [٧] : ما يلزم في بعض الأحوال ، كالطهارة الصغرى للطهارة الكبرى ، فإنها إنما تلازمها زمن الإيقاع - فقط [٨] - ولهذا لم يلزم من عدم هذا اللازم الذي هو الطهارة الصغرى عدم الملزوم الذي هو الطهارة الكبرى ، وهذا من خصائص الملازمة الجزئية لا يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم [٩] .

---

(١) أي : المتلازمان في الذهن والخارج .

(٢) أي : يخرج عنها قسمان : « المتلازمان في الخارج فقط » ، و« لا متلازمان لا في الذهن ولا في الخارج » .

(٣) نفائس الأصول (ص ٥٢٧) القسم الأول .
لذلك لا يقال : إن اللفظ دال على ذلك العارض .

(٤) القائل القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٢٧) القسم الأول .

(٥) كالزوجية للاثنين ، وللأربعة .

(٦) في عبارة نفائس الأصول (ص ٥٢٧) القسم الأول : « وقد تكون ظنية ضعيفة جداً ، كما إذا كانت عادة زيد إذا أتانا جاء معه عمرو ، فإنا متى تصورنا أحدهما انتقل الذهن للآخر ؛ لأجل ذلك الاقتران ، وإن لم يحصل إلا مرة واحدة ، والمرة الواحدة لا توجب ملازمة بين الشخصين في الخارج ، ولا يقطع بها » . ا هـ .

(٧) آخر الورقة (٢٩) من « ب » .

(٨) لفظ « فقط » أصابه طمس في « ب » .

(٩) لاحتمال وجوده بدونه في الحالة التي هو ليس لازماً له فيها .

والأكثر أن تقييد اللزوم بالذهني شرط ، لا سبب ، فيلزم من عدم الملازمة الذهنية عدم الدلالة ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم [1] بل يتوقف وجود الدلالة الالتزامية على وجود الإطلاق الذي هو السبب[2] .

وحكى الشيخ ابن عرفة [عن شيخه ابن الحباب : أن ذلك سبب .

والخلاف مبني] [3] على أن الدلالة الفهم ، أو الحيثية .

تنبيهات :

الأول : أسقط المصنف [4] من حدِّ الإمام الفخر [5] في المطابقة لفظة « تمام » قبل لفظة معناه ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه حشو ؛ لأن جزء الشيء غير الشيء [6] .

الثاني : أنها تَخلُّ بصحة الحد من جهة الطرد والعكس [7] ؛ فإن التمام إنما يكون في أجزاء فتخرج البسائط كدلالة الجوهر الفرد على معناه ، ولفظة « تمام » تدل على أجزاء المسمى ، فلا يكون مانعاً .

---

(١) وهذا بناء على تعريف الشرط ، وهو : « ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته » .

(٢) ما سبق كله منقول ببعض التصرف عن نفائس الأصول للقرافي (ص ٥٢٥ - ٥٢٩) القسم الأول .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) يقصد التاج ابن السبكي في متن جمع الجوامع .

(٥) حيث قال فخر الدين في المحصول (٢٩٩/١/١) : « اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه ، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك ، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك ، فالأول هو : المطابقة ، والثاني : التضمن، والثالث : الالتزام » .

(٦) ذكر التاج ابن السبكي ذلك في الإبهاج (ص ٢٠٥) .

(٧) أي : من حيث صحة الحد من حيث كونه جامعاً مانعاً .

وأسقط أيضاً من حد التضمن : « من حيث هو جزؤه » [١] .

وفي حد الالتزام « من حيث هو » [٢] ؛ لأن قرينة الجزئية والملازمية مشعرة بأنه ليس [٣] كمال المسمى .

وحينئذ تكون الزيادة [حشو ، وإن لم تكن هذه القرينة] [٤] كافية لزم زيادة مثل ذلك في المطابقة ، وهو لم يقله [٥] .

الثاني [٦] : المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام ؛ لإمكان وضع اللغة بإزاء معنى بسيط [٧] ، وكل واحدة منهما تستلزمهما [٨] .

وأما التضمن والالتزام ، فقد يوجدان معاً ، ويمكن وجود الالتزام -فقط- للماهية البسيطة التي لا جزء لها .

واختلف في استلزام دلالة التضمن دلالة الألتزام على مذهبين [٩]

---

(١) أي : أسقط التاج ابن السبكي من حد التضمن الذي أورده الرازي في المحصول (١/١/٢٩٩) قوله : « من حيث هو » .

(٢) أي : أسقط التاج ابن السبكي من حد الالتزام الذي أورده الرازي في المحصول (١/١/٢٩٩) قوله : « من حيث هو » .

(٣) آخر الورقة (٤٢) من « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » ، وهو في هامش « ب » .

(٥) انظر : الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ٧٢/أ) .

(٦) أي : التنبيه الثاني .

(٧) أي : قد توجد دلالة المطابقة ، ولا توجد دلالة التضمن ، ولا دلالة الالتزام خاصة في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليست لها لوازم بينة .

(٨) لأنه كلما وجدت دلالة التضمن ، أو دلالة الالتزام وجدت دلالة المطابقة ؛ لأن هناك مسمى حينئذٍ ، فاللفظ يدل عليه مطابقة .

(٩) الحق : أن كل واحدة من دلالة التضمن ، ودلالة الالتزام ، أعم من الآخر وأخص من وجه؛ لأن الأعم والأخص من وجه هما اللذان يجتمعان في صورة ، ويوجد كل واحد منهما وحده. مثاله : « الحيوان والأبيض » ، فقد يوجد حيوان ، ولا أبيض في الزنج، وقد يوجد الأبيض ولا حيوان في الجير، كذلك هنا يوجد التضمن ولا التزام، كما في اللفظ الموضوع للمركبات=

ذكرهما ابن الخطيب [1] .

الثالث : قال الشيخ ابن عرفة : اختلف في دلالة الالتزام هل هي مهجورة في العلوم أو لا ؟

قال : وأجرى بعضهم الخلاف في الشهادة بالزنا التزاماً ، لا نصاً على ذلك تكلف .

وأما في التعريفات ، فصرح الغزالي بأنها [2] مهجورة .

وقال الرهوني : التعميم ليس بصحيح ، بل الدال بالالتزام لا يقال في جواب ما هو ، يعني : [في الحد] [3] الحقيقي [4] .

ص : (والأولى : لفظية ، والثنتان عقليتان) .

ش : إنما كانت [5] دلالة الالتزام عقلية ؛ لأن الذهني ينتقل من اللفظ إلى معناه ، ومن معناه إلى اللزوم ، وكذا في دلالة [التضمن] [6]

= التي ليست لها لوزام بينة ، والالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوزام بينة .

ويجتمعان معاً في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة .

انظر : تحرير القواعد المنطقية (ص ٢٢) ، والنفائس (ص ٥٣١ - ٥٣٢) القسم الأول .

(١) المعروف بابن الخطيب هو فخر الدين الرازي ، وهو ابن خطيب الري ؛ حيث إن أباه ضياء الدين كان خطيباً لجامع في وسط بلدة الري ، ولكني لم أجد ما قاله حلولو في كتبه : المحصول ، والمعالم ، ولعله في كتاب آخر ، والله أعلم .

(٢) لفظ « بأنها » مطموس في « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) حيث إن الحد الحقيقي هو : « القول الدال على ماهية الشيء » ، والماهية : ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة ما هو ، أو تقول : هو : ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة .

انظر : الروضة (١/ ٧١) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢) مع بيان المختصر ، والبحر المحيط (١/ ٩١) .

(٥) لفظ « كانت » غير واضحة في « د » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت لازم لاستقامة المعنى .

عـند القـائل : إن دلالته عقلية ينتقل الذهـن من جملة المسـمى إلى جزئه.

وهذا هو اختيار المصنف وغير واحد [1] .

واختار الآمدي [2] : أن دلالة التضمن لفظية [3] .

ونحوه حكى ولي الدين [4] في الالتزام - أيضاً [5] - .

وهو مقتضى كلام القرافي ، فإنه قال [6] : الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية ، هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط ، فتختص بالمطابقة ؟

---

(١) هذا المذهب الأول ، وهو : أن المفارقة لفظية ، والتضمن والالتزام عقليتان ، ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين ، منهم الرازي في المحصول (١/١/٢٩٩) ، وصفي الدين الهندي في الفائق (ورقة ٦/أ) ، وغيرهما فانظر : نهاية السول (١/١٧٩) مطبوع مع شرح البدخشي ، والترياق النافع (١/ ٦٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥) .

وهذا هو الحق عندي ؛ لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ، ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن ، وإن كان خارجاً فهو الالتزام .

(٢) في الإحكام له (١/ ١٥) .

(٣) هذا هو المذهب الثاني في المسألة ، وهو : أن دلالة المطابقة ودلالة التضمن لفظيتان ، ودلالة الالتزام عقلية ؛ لأن دلالة المطابقة مفهومة من الكلام ، فاللفظ يدل على تمام المعنى ، ودلالة التضمن تفهم من اللفظ ، ولكنها جزء من المعنى .

أما دلالة الالتزام فتختلف عنهما ، وانظر : الآيات البينات (٢/ ٦) ، والترياق النافع (١/ ٦٠)، والغيث الهامع (ورقة ٢١/أ) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢١/أ) .

(٥) هذا هو المذهب الثالث في المسألة ، وهو : أن الدلالات الثلاث كلها لفظية .

ولعل علتهم في ذلك : أن المقسم دلالة اللفظ ، فالأقسام الثلاثة لفظية ، وهذا مذهب أكثر المناطقة .

(٦) في نفائس الأصول (ص ٥٣١) القسم الأول .

أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فتعم الدلالات الثلاث[1].

* * *

(١) لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته للمسمى . نفائس الأصول (ص ٥٣١) القسم الأول ، وانظر : مطالع الأنوار (ص ٣١) ، والكاشف (١/ورقة ٧١/ب) .
وهناك مذهب رابع في المسألة وهو : أن الدلالات الثلاث عقلية .
انظر : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص ٢٥) ، والآيات البينات (٢/٦) ، والترياق النافع (١/ ٦٠) .

[دلالة الاقتضاء والإشارة]

ص : (ثم [1] إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار ، فدلالة اقتضاء ، وإن لم يتوقف ودل على ما لم يُقصد فدلالة إشارة) .

ش : ظاهر كلامه : أن مورد التقسيم هو : المنطوق .

وهو : مصرح به في أصل ولي الدين [2] .

وظاهر كلام المصنف : أن دلالة الاقتضاء : عبارة عن ورود اللفظ على صفة يتوقف في صدقه ، أو صحته على مضمر [3] .

وقال القرافي في « شرح المحصول » [4] : ضابط دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرط في المنطوق كان بإضمار أم لا[5] .

وقال الرهوني : المقتضي بصيغة الفاعل هو : ورود الكلام على وجه يحتاج في استقامته عن الكذب أو غيره إلى إضمار [6] .

---

(١) ورد هنا في « أ » : « المنطوق » .

(٢) أي : أن ولي الدين العراقي صرح بأن متن جمع الجوامع ورد فيه لفظ « المنطوق » ، وذلك في الغيث الهامع (ورقة ٢١/أ) ، فيكون نص التاج ابن السبكي في جمع الجوامع : « ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار . . . » ، وهذا هو النص الذي نقله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٣٩) ، ونقله المحلي في شرح جمع الجوامع (ص ٣٨٥) مع الدرر اللوامع .

(٣) انظر : كشف الأسرار (١/ ٧٥) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨) ، ونور الأنوار (١/ ٥٩) .

(٤) (ص ٦٣٠) القسم الأول ، وهو نفائس الأصول .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي : أن المقتضي - بكسر الضاد - هو : النص الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدماً على المعنى المنطوق بلفظه ؛ ضرورة استقامة معناه ، ويُسمَّى الحامل على التقدير والزيادة .

وذلك المضمر هو المقتضَى [1] .

ودلالة الدليل الدال على أن الكلام لا يصح إلا بإضمار هو : المسمَّى بدلالة الاقتضاء [2] .

وسمَّى الأبياري [3] والغزالي [4] ذكر المضمر بالاقتضاء ، لا بالمقتضَى، وهو من ضرورة المنطوق به .

إما من حيث [أنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به .

أو من جهة كونه لا يصح الملفوظ به شرعاً إلا به .

أو من حيث يمتنع] [5] ثبوته عقلاً إلا به .

أما الأول : فكقوله - عليه الصلاة والسلام - : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [6] ، فإن الخطأ والنسيان موجودان، والواقع لا يرتفع.

وكلامه - عليه الصلاة والسلام - يجلُّ عن الخُلْف ، فيتعيَّن أن

---

(١) بفتح الضاد ، وهو المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه ضرورة كلام الشارع ، أو المتكلم لتصحيحه ، واستقامة معناه عقلاً أو شرعاً .

(٢) وهو النسبة بينهما ، أي : استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه لعدم استقامته ، إلا بذلك التقدير والزيادة يسمى اقتضاء .

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة : المقتضي ، والمقتضَى - والاقتضاء - في الكلام المراد استخراج حكم شرعي منه يكون ما ثبت به حكم المقتضى .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/أ) .

(٤) في المستصفى (٢/١٨٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٥٩) بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر في هذا الحديث والكلام عنه : المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٧٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٩) ، والأربعين النووية (ص ١٢٢) مع شرح ابن دقيق العيد ، والمقاصد الحسنة (ص ٢٠٨) ، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١) .

هاهنا مضمراً تقديره : « الحكم » ، أو « الإثم » ، أي : رفع حكم الخطأ ، أو إثمه .

وجعل الإمام المازري في « المعلم » (١) من ذلك قوله - ﷺ - لذي اليدين (٢) حين قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ : « كل ذلك لم يكن» (٣) ، أي : في ظني واعتقادي .

وأما الثاني : وهو : ما لا يصح [المنطوق] (٤) به شرعاً إلا به ، فكما إذا أمر بالصلاة أو التزمها ، فإن ذلك يتضمن الطهارة لا محالة .

قال الأبياري (٥) : ومن هذا القبيل عند بعض العلماء : قول القائل لغيره : « أعتق عبدك عني » ، فإن هذا يتضمن الملك للملتمس ، وإن لم يتلفظا (٦) به ، لكنه ضرورة الملتفظ به شرعاً .

وهذا هو مذهب الشافعي (٧) .

---

(١) وهو كتاب : المعلم شرح صحيح مسلم .

(٢) وهو : الخرباق بن عمرو من بني سليم ، عاش بعد النبي - ﷺ - زماناً ، وروي عنه التابعون ، وثبت في الصحيحين أن النبي - ﷺ - كان يسميه ذا اليدين .
انظر في ترجمته : الاستيعاب (١/٤٩١) ، والإصابة (١/١٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٩ - ١٣٠ - ١٨٣) ، (٢/٨٧) في كتاب الصلاة ، وأخرجه مسلم (١/٤٠٣ - ٤٠٤) من صحيحه في كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٣٤ - ٢٣٥ - ٤٦٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، وورد في « ب » : « للمنطوق » .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) .

(٦) في جميع النسخ : « وإن لم يتلفظ » ، والمثبت هو الصحيح من التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) .

(٧) لأن قول القائل : « اعتق عبدك عني » ، تصرف قولي ، فما دل بعبارة نصه لا يصح شرعاً إلا بتقدير بيع سابق ؛ إذ لا يجوز شرعاً عتق عبد الغير بدون ولاية ، أو وكالة ، وتقدير الكلام : « بع عبدك عليّ بألف ريال مثلاً ، وكن وكيلاً عني في عتقه ، فالمقتضَى - بفتح الضاد - هو البيع ، وقدر مقدماً ليستقيم ويصح التصرف شرعاً ، ويضاف عن الاحتمال ، وهذا مذهب كثير من العلماء . انظر : أصول السرخسي (١/٢٤٩) ، والوسيط (ص ١١٢) .

وأما مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فإنه لا يرى ذلك ، ويرى أن الولاء ثبت للمعتق عنه بالسُّنَّة .

يدل على ذلك : صحة العتق عن الميت وإن كان لا يملك [1] .

ونحوه ما ذكره في كتاب الولاء في « المدونة » في الذي يعتق عبده عن زوجة العبد الحرة بغير عوض أنه يثبت ولاؤه لها ، ولا يفسخ النكاح؛ لأنها لم تملك ، وأنها انتقل الولاء لها بالسُّنَّة .

وأما الثالث - وهو : ما يستحيل ثبوت الموجود عقلاً إلا به - فمثاله عند الأبياري [2] قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ [3] .

قال [4] : لأن إضافة الحكم إلى الأعيان لا يُتصورَّ ، فلا بدَّ من إضمار الفعل ، والمراد [5] : « وطء أمهاتكم » [6] .

ومنه : ﴿ **واسأل القرية** ﴾ [7] ، [8] .

هذه أقسام دلالَة الاقتضاء .

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر (٢/ ٢٧٩) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٣) ، والشرح الصغير (٦/ ٣١٥) .

(٢) ذكره في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٣) سورة النساء ، الآية : (٢٣) ، وانظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٤) القائل هو : الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٥) في التحقيق والبيان : « فالمراد » .

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٧) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

(٨) لأنه لا يمكن سؤال الجماد ، فيفتقر إلى إضمار الأهل . التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .
وقيل : إن القرية يمكن أن يوجه إليها السؤال مع أنها جماد لا تتكلم ، ذلك إذا سألها نبي من أنبياء الله ، فإن الله سبحانه سينطقها ، كما أنطق الله الشجرة حين أمرها رسولنا ﷺ أن تشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فشهدت ، والمقصود بالقرية هي مصر كما هو قول ابن عباس ، وابن جرير ، وابن المنذر . انظر : فتح القدير في التفسير (٣/ ٤٦ - ٤٧) .

وأما دلالة الإشارة ، فقال الأبياري [١] : هو ما يؤخذ من إشارة اللفظ ، وإن لم تدع إليه ضرورة ، بل يفهم [٢] الاقتصار على المذكور، ولكن تشير [٣] الألفاظ إلى جهة أخرى [٤] ليست في المقصود الأصلي، ولكنها من توابعه [٥] .

ومثاله : استدلال العلماء على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأكثر الحيض كذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنكن ناقصات عقل ودين » قيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : « تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي » [٦] .

فالكلام لم يسق لبيان مدة الحيض ، وإنما سيق لبيان نقصان الدين .

ونعلم من جهة العادة [أن] [٧] من تحيض كذلك هو القليل منهن[٨] .

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) .

(٢) لفظ الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) : « بل يصح » ، وهي أحسن عندي ؛ لأن الصحة حكم يعمل بها ، بخلاف الفهم ، فقد يعمل به ، وقد لا يعمل به .

(٣) آخر الورقة (٤٣) من « أ » .

(٤) في جميع النسخ : « أخر » ، والمثبت هو الصواب .

(٥) عبارة الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) أوضح ، وهي : « ... إلى جهة أخرى، وكما أن المتكلم قد يعرف بحركاته أموراً لا يدل عليها صريح لفظه ، فكذلك يؤخذ من إشارة الألفاظ أموراً ليست هي المقصود الأصلي الذي وقع التعبير عنه ، ولكنها تقع من توابعه » . وراجع معنى هذا في المستصفى (٢/ ٢/ ١٨٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦) .

(٦) هذا جزء من حديث منه : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذاك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى ، قال : « وذلك من نقصان دينها » أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٥) مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦) مع شرح النووي بلفظ قريب من لفظ البخاري .

(٧) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٨) أي : يعلم من جهة العادة أن النساء لا يحضن كلهن شطر الدهر ، وإنما القليل منهن يحضن منهن يحضن كذلك .

ونعلم أن رسول الله - ﷺ - لم يقصد الغالب ، بل النادر عند مقصد ذكر النقص ، فلو اتفق في النساء من تحيض أكثر من ذلك لارتقى إليه عند القصد إلى المبالغة في الذم [1] .

وقال الرهوني - في تمثيل بعض الأصوليين [2] بهذا الحديث - : لا يصح ؛ لأن الحديث لم يصح بلفظ « الشطر » ، ولفظه عند مسلم : «تمكث الليالي لا تصلي » [3] .

وفي دلالة الإشارة عند بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ **فالآن باشروهن وكلوا واشربوا** ﴾ [4] الآية ، فإنه يدل على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن مدَّ الرخصة إلى طلوع الفجر يُعرف منه إن غسل من وطئ [عند][5] الفجر إنما يقع بعد طلوعه [6] .

* * *

(١) انظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) ، والمستصفى (١/ ١٨٨) .

(٢) آخر الورقة (٣٠) من « ب » .

(٣) الحديث ورد في صحيح مسلم (٢/ ٦٦) مع شرح النووي كذا : « .. وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت : يا رسول الله : وما نقصان العقل والدين ، قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » ، وهو في صحيح البخاري (١/ ٤٠٥) مع فتح الباري كذلك كما سبق في هامش (٦) من (ص ٨٦) من هذا الكتاب ، فيكون كلام الرهوني متجهاً .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) راجع في دلالة الإشارة والأمثلة عليها : المستصفى (٢/ ١٨٨) ، والتقرير والتحبير (١/ ١١١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) .

[تعريف المفهوم]

ص : (والمفهوم : ما دل عليه اللفظ ، لا في محل النطق) .

ش : أخرج بقوله : « لا في محل النطق » المنطوق [١] .

قال ولي الدين [٢] : وفهم منه : أن دلالة المفهوم ذهنية انتقالية لا وضعية [٣] .

وهو معنى ما للفهري [٤] : أن المفاهيم راجعة لدلالة الالتزام .

ونص الآمدي [٥] ، وابن الحاجب في « المنتهى » [٦] على أن المفهوم مقصود للمتكلم .

* *

[مفهوم الموافقة]

ص : (فإن وافق حكم المنطوق فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى منه ، ولحنه إن كان مساوياً ، وقيل : لا يكون مساوياً) .

---

(١) التعريف الذي ذكره التاج ابن السبكي للمفهوم هو تعريف ابن الحاجب في المنتهى (ص ١٠٨)، وانظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٦٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٩١) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢/ب) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أي : وكلام ولي الدين هو معنى كلام الفهري التلمساني ، ولكني لم أجد ذلك في شرح المعالم لابن التلمساني الفهري ، ولعله في موضع آخر .

(٥) في الإحكام (٣/ ٦٦) .

(٦) (ص ١٠٨) ، وانظر : الإبهاج (١/ ٢٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) .

ش : قسَّم المفهوم إلى ما يوافق حكم المنطوق ، وإلى ما يخالفه .

والأول : يُسمى مفهوم الموافقة [(١)] ، وهو قسمان :

الأول : ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى ، ويُسمَّى فحوى الخطاب.

والثاني : ما ثبت بطريق المساواة ، ويُسمَّى لحن الخطاب [(٢)] .

وسمَّاه الشيخ أبو إسحاق [(٣)] في القسمين : « مفهوم الخطاب »[(٤)] .

ولا حجر في التسمية .

ثم ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : يثبت الحكم في الأكثر ، كالجزاء بما فوق الذرَّة في قوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾ [(٥)] .

الثاني : في إثباته في الأقل نحو قوله تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك** ﴾ [(٦)] ، فالدينار أولى [(٧)] .

---

(١) فمفهوم الموافقة : ما ساوى المسكوت عنه المنطوق في الحكم نفياً وإثباتاً .
وانظر في تعريفه : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ، والبرهان (١/ ٤٤٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥٤) ، والمستصفى (٢/ ١٩١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٠) ، والعدة (١/ ١٥٢) .

(٢) لحن الخطاب : ما لاح في أثناء اللفظ .
وراجع في القسمين ، وتسمية كل قسم : إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، والآيات البينات (٢/ ١٦) ، وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص ١٢٠) .

(٣) في اللمع (ص ٢٥) .

(٤) وسماه بذلك - أيضاً - أبو يعلى في العدة (١/ ١٥٣) ، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٢٠) ، وراجع طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص ١٢٠) .

(٥) سورة الزلزلة ، الآية : (٧) ، وهذا من التنبيه بالأدنى - وهو عمل مثقال ذرة - على الأعلى - وهو ما فوق الذرة .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : (٧٥) .

(٧) وهذا من باب التنبيه بالأعلى - وهو تأدية القنطار - على الأدنى - وهو تأدية ما دونه .

ثم الإلحاق قد يكون مقطوعاً به كالجزاء بما فوق الذرة ، وكتحريم ضرب الوالدين من تحريم التأفيف عند ابن الحاجب [(١)] ، [(٢)] .

وظاهر كلام إمام الحرمين [(٣)] ، والغزالي [(٤)] : أن دلالته على تحريم الضرب إنما هي ظنية [(٥)] ؛ فإن الملك مثلاً قد يأمر بقتل ملك وينهى عن ضربه .

وقال غيرهما : قد يأمر الملك المؤدِّب بضرب ولده للتعليم ، وينهاه عن قوله : « أف » .

وفي أقسام المظنون [(٦)] : ما وقع فيه الخلاف كالاختلاف في وجوب الكفارة في قتل العمد ، وفي اليمين الغموس [(٧)] ؛ فإن الشافعي أوجب ذلك ، ورأى أنها إذا وجبت في الخطأ ففي العمد أحرى [(٨)] ، [(٩)] .

ولم يوجبها مالك فيهما [(١٠)] ، ورأى أن ما رفع الأضعف لا يرفع

---

(١) آخر الورقة (٢٣) من « د » .

(٢) قال ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٧٣) مع شرح العضد - بعد ما ذكر الآيتين - : « لنا القطع بذلك لغة قبل شرع القياس . . » ، وقال : « وقد يكون قطعياً كالأمثلة - يعني الآيتين السابقتين - وظنياً . . . »، وانظر ذلك في مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٠) مع بيان المختصر.

(٣) في البرهان (١/ ٤٤٩) .

(٤) في المستصفى (٢/ ١٩١) .

(٥) القطعي : ما لا يتطرق إليه إنكار كالأمثلة السابقة ، والظني بخلافه بيان المختصر (٢/ ٤٤٣).

(٦) في « أ » : « المنطوق » .

(٧) وهو : أن يحلف على الماضي كاذباً مع علمه بالحال كقوله : « والله لا أكلت » مع علمه بالأكل ، وسميت بالغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

(٨) لأن العمد خطأ وزيادة ، انظر : نهاية المحتاج (٧/ ٣٦٥) ، والغاية القصوى (٢/ ٩١٢) .

(٩) أوجب الشافعي الكفارة في اليمين الغموس ؛ لأنها أَولى بالكفارة من غير الغموس . انظر المرجعين السابقين .

(١٠) أي : أن الإمام مالك لم يوجب الكفارة في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس . انظر : شرح حدود ابن عرفة (ص ١٣٢) ، والتاج والإكليل (٣/ ٢٦٦) .

الأقوى ، وكأنه رأى أن الكفارة في ذلك من قبيل الجوابر ، [لا الزواجر .

وقد حكى المقَّري (١) الخلاف في الكفارات : هل هي من قبيل الزواجر أو الجوابر ؟] (٢) .

والظاهر [من الاستقراء أنها] (٣) في بعض المواضع جابرة .

وفي بعض المواضع زاجرة .

ويتردد النظر في البعض .

ففي الظهار وفطر رمضان زاجرة .

وفي قتل الخطأ واليمين بالله جابرة ، كما لحظه مالك .

والمتردد هو : جزاء الصيد .

والظاهر من سياق الآية : أنها زاجرة ، لكن إنما ألحق مالك الخطأ بالعمد في ذلك ؛ اعتباراً بقاعدة الإتلاف ؛ فإن الشرع سوَّى فيها بين الخطأ والعمد .

وقول المصنف : « وقيل : لا يكون مساوياً » معناه : أن المتساويين من أقسام مفهوم الموافقة (٤) .

وهذا هو ظاهر كلام الشافعي فيما حكى الإمام عنه (٥) .

---

(١) في القواعد (٢/ ٥٥٩) .

الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣٩٢) .

وورد في « ب » : « للمقري » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « د » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « أ » .

(٤) عبارة : « مفهوم الموافقة » غير واضحة في « د » .

(٥) اختلف العلماء في اشتراط الأولوية على مذهبين : المذهب الأول : أنه يكون أولى ومساوياً =

ثم لإخفاء أن الحكم في المساوي إذا لم يكن هناك معارض ثابت ، إما من جهة مفهوم الموافقة ، أو من جهة قياس لا فارق .

وما وقع لبعض البغداديين من أصحابنا من القول بعدم إلحاق ما سوى العيوب الأربعة في الأضحية بها (١) ، إنما هو المعارض ، وهو : اعتبار مفهوم العدد (٢) .

قال الشيخ ابن عرفة : وقدم الجمهور القياس على ذلك ، وألحقوا بها ما سواها (٣) .

* *

[نوع دلالة مفهوم الموافقة]

ص : (ثم قال الشافعي والإمامان : دلالته قياسية ، وقيل : لفظية .

= فمثال الأولى : تحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ، ومثال المساوي : كثبوت الوعيد في إتلاف مال اليتيم وإحراقه من قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال الناس ظلماً ﴾ ، حيث إنه مثله .

المذهب الثاني : أنه يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية ، ولا يكون مساوياً ، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ، حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان (١/٤٤٨ - ٤٤٩) .

(١) يقصد بالعيوب الأربعة في الأضحية : ما ورد في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال : قام فينا رسول الله - ﷺ - فقال : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي » أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٨) ، والنسائي في سننه (٧/١٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٠) ، أخرجوه في كتاب الأضاحي .

(٢) أي : أن بعض المالكية المشارقة قد اقتصروا على هذه الأربع فقط ، لا يجوز - عندهم - إلحاق غيرها بها مما ماثلها استدلالاً بمفهوم العدد ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفياً وإثباتاً ، فيفهم من هذا الحديث الذي خصص الأربع بالذكر أن الزائد على الأربع مجزئ ، فلا يقاس عليها .

(٣) أي : أن الجمهور ألحقوا بتلك العيوب الأربعة غيرها مما سواها وشابهها قياساً عليها إذا توفرت أركان القياس وشروط كل ركن .

وقال [١] الغزالي والآمدي : فهمت من السياق والقرائن ، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم [٢] ، وقيل : نقل اللفظ لها عرفاً) .

ش : اختلف في دلالة مفهوم الموافقة على مذاهب :

أحدها : أن دلالته قياسية ، ويُسمَّى القياس الجلي كما صرح به المصنف في آخر القياس .

قال ولي الدين [٣] : ونص الشافعي في « الرسالة » [٤] : على أن دلالته قياسية ، وإليه ذهب الإمام فخر الدين [٥] ، وحكاه المصنف في النسخة القديمة عن الإمامين [٦] ، واعتمد في ذلك نقل بعضهم عن «البرهان » [٧] ، [٨] .

الثاني : وبه قال الغزالي [٩] : أن دلالته لفظية فهمت من سياق

---

(١) في « د » : « فقال » .

(٢) آخر الورقة (٤٤) من « أ » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢١/ب) .

(٤) (ص ٥١٥ - ٥١٦) تحقيق : أحمد شاكر .

(٥) في المحصول (٢/ ٢/ ١٧٠ - ١٧١) .

(٦) أي : حكى التاج ابن السبكي ذلك عن الإمام الرازي ، وعن إمام الحرمين .
أما الإمام الرازي فقد ثبت ذلك عنه ، أما إمام الحرمين فلم يثبت أنه اختار أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية ، بل حكى القولين في البرهان (٢/ ٧٨٦ - ٨٧٨) ، ولم يصرح باختياره ، وذكر أن الخلاف لفظي ، وقد يكون قد اختاره في كتاب آخر .

(٧) (٢/ ٧٨٦ - ٨٧٨) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٢١/ب) .
وذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين منهم الشيرازي في اللمع (ص ٢٥) ، وبعض الحنابلة وبعض الحنفية ، انظر : تيسير التحرير (١/ ٩٠) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٣) ، والمسودة (ص٣٤٨) .

(٩) في المستصفى (١/ ١٩٠) .

الكلام ، ومقصوده ، لا من مجرد ذكر الأدنى ، بل لما علم أن الآية سبقت لتعظيم حق الوالدين واحترامهما ، وإلا لما فهم منع الضرب والقتل من التأفيف .

ونحوه عزى المصنف للآمدي [(١)] ، [(٢)] .

وقوله : « وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم » يعني : أن لفظة : « أف » مثلاً أريد بها عموم الأذاء ، والقرينة الدالة على ذلك السياق [(٣)] .

الثالث : أنها لفظية حقيقية ، نقل اللفظ في العرف اللغوي من وضعه لثبوت الحكم في المذكور ، خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت معاً [(٤)] .

قال الأبياري [(٥)] : ويصير في ذلك بمثابة الغائط والبول الذي أُلِفَ انطلاقه في العرف على غير ما وضع له [(٦)] .

---

(١) انظر : الإحكام له (٣/٦٨ - ٦٩) .

(٢) وكون دلالة مفهوم الموافقة لفظية ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية ، وأكثر الحنابلة ، والمالكية ، انظر : كشف الأسرار (١/٧٣) ، والتقرير والتحبير (١/١٠٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٠) ، والمختصر لابن الحاجب (٢/ ١٧٣) مع شرح العضد ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣) ، وحاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٨٠) .

(٣) اختلف القائلون بالمذهب الثاني - وهم القائلون : إن دلالته لفظية - على قولين : القول الأول : إن تلك الدلالة فهمت من السياق والقرائن ، ودلالة اللفظ عليه مجاز ، من باب إطلاق الأخص على الأعم ، وانظر : الدرر اللوامع للكوزاني (ورقة ٢٨/ب) ، فقد حقق في إطلاق المجاز على هذا ، ووافقه وناقشه ، ووافقه على ذلك العطار في حاشيته (١/ ٣٢٠) مع تقريرات الشربيني .

القول الثاني : أن دلالة اللفظ عليه دلالة حقيقية ، وهو الذي جعله الشارح - حلولو - مذهباً ثالثاً ، وهذا ليس بصحيح ، بل هو متفرع عن المذهب الثاني .

(٤) هذا هو القول الثاني - الذي سبق بيانه - والمراد منه : أن تلك الدلالة وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير ، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكون معاً .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١١١/أ) .

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ١١١/أ) .

وهذا القول الأخير يكون مفهوم الموافقة فيما يظهر من قبيل المنطوق ، لا المفهوم . والله أعلم .

[مفهوم المخالفة وشرطه]

ص : (وإن خالف فمخالفة ، وشرطه [1] : أن لا يكون المسكوت تُرك لخوف ونحوه ، ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافاً لإمام الحرمين ، أو لسؤال ، أو حادثة ، أو للجهل بحكمه ، أو غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر) .

ش : هذا القسم الثاني من المفهوم ، وهو : مفهوم المخالفة .

أي : خالف حكم المفهوم المنطوق [2] .

ويُسمَّى - أيضاً - دليل الخطاب [3] .

وللاحتجاج به شروط :

منها : أن لا يكون المسكوت ترك ذكره للخوف عليه ، والخوف مانع من الذكر ، فلا يكون المفهوم معتبراً ؛ لأن الباعث على التخصيص ثابت .

وقال الشارح [4] : كلام ابن الحاجب [5] يقتضي عدَّ هذا من شروط المذكور .

---

(١) في « د » : « وشرط » .

(٢) وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف ، لما دل عليه المنطوق نفياً وإثباتاً ، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم .
انظر في تعريفات مفهوم المخالفة : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٣) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٩) ، والبرهان (١/ ٤٤٩) ، والمستصفى (٢/ ١٩١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) .

(٣) سمي بذلك ؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب .

(٤) وهو الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٤٩) .

(٥) في المنتهى (ص ١٠٩) .

أي : لا يرد المذكور لدفع خوف ، فإن ورد لذلك [1] ، فلا مفهوم له .

وهذا الذي ذكر الشارح هو أحد المذهبين في معنى كلام ابن الحاجب.

والمذهب الثاني حكاه الرهوني - أيضاً - : أن المراد : أن لا يكون خوف يمنع من ذكر حال المسكوت عنه ، كما صرح به المصنف .

الثاني [2] : ألا يكون [3] الوصف المذكور خرج مخرج الغالب ، فإن خرج مخرج الغالب لم يحتج به نحو قوله تعالى : **﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾** [4] ، فلا تدل الآية على أنها إذا لم تكن في الحجر لا تكون محرمة ؛ لخروج الآية على الغالب [5] .

وهذا مذهب جمهور العلماء [6] .

وحكى المحلي [7] عن نقل الغزالي [8] أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه .

---

(١) في « د » : « هذا » .

(٢) أي : الثاني من شروط مفهوم المخالفة .

(٣) في « ب » : « لا يكون » .

(٤) سورة النساء ، الآية : (٢٣) .

(٥) أي : أن السبب في ذكر هذا القيد : أن الغالب كون الربيبة في الحجر .

(٦) أي : أن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره - لكونها الغالب - لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره ، هذا عند جمهور العلماء .
انظر : فتح القدير في التفسير للشوكاني (١/ ٤٥٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٩) ، ونشر البنود (١/ ٩٦) .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) .

(٨) الذي ذكره المحلي في جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) : « فقد نقله الغزالي عن داود ، كما نقله ابن عطية عن عليّ رضي الله عنه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه » .

ونحوه حكى ابن عطية [1] عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه[2] - .

وما حكاه عن إمام الحرمين [3] أنه ذكر في « النهاية » عن مالك : أن الربيبة الكبيرة وقت تزوج أمها [4] لا تحرم [5] .

وقوله [6] : « إن مالك لم يستمر عليه » : لا أعرف أحداً من أهل المذهب نقله [7] ، [8] .

---

(١) في تفسيره (٤/ ٧١) .

(٢) روي أن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها فلقيني عليّ بن أبي طالب ، فقال : مالك ، قلت : توفيت المرأة ، فقال عليّ : أهل لها ابنة؟ فقلت : نعم ، وهي بالطائف ، فقال : أكانت في حجرك ؟ قلت : لا هي بالطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١٢٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٨) ، ونقل القرطبي في تفسيره (٥/ ١١٢) عن ابن المنذر والطحاوي قولهما : « أما الحديث عن عليّ فلا يثبت ؛ لأنه رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عليّ ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٢٩) : « إبراهيم بن عبيد مجهول ، لا تثبت بمثله مقالة .
وذكر ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٥٨) أن هذا الأثر صحيح عن عليّ ، وتعجب من عدم معرفة إبراهيم بن عبيد وقال : إبراهيم ثقة تابعي معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، وقال : لولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف ، لكان الأخذ به أولى .

(٣) آخر الورقة (٣١) من « ب » .
أي : وما حكى المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) عن إمام الحرمين .

(٤) في « د » : « جواز الأم » .

(٥) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٢٤) ، وأضاف : « ... لا تحرم على الزوج ؛ لأنها ليست في حجره وتربيته » .

(٦) أي : قول المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) : « وإن لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي » .

(٧) عبارة « أ » : « لا أعرفه لأحد من أهل المذهب » .

(٨) لقد نص الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٣)، والمدونة (٢/ ٢٧٥) على تحريم بنت الزوجة بمجرد =

ومما خرج مخرج الغالب عندنا : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «في سائمة الغنم الزكاة » .

والقول بأنه إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، حكاه الإمام في «البرهان» [1] ، عن الشافعي .

وقال عقبه : إن الذي أراه : أن ذلك لا يسقط التعلق بالمفهوم ، نعم يظهر مسلك التأويل ، ويخفف الأمر على المتأول في مرتبة الدليل العاضد للتأويل [2] ، [3] .

قال الأبياري [4] : وإنما صار الشافعي في القول المشهور إلى ترك المفهوم هنا ؛ بناء على أصله في أن إثبات المفهوم إنما هو طلب الفائدة، وحصرها في مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به ، فإذا ظهرت فائدة ، وهي : إجراء الكلام على مقتضى العرف لم تنحصر الفائدة في المخالفة فلا تثبت .

وهل يوجب ذلك إجمالاً [5] حتى لا يحكم بمخالفة ، ولا موافقة ؟

أو تقتضي تضعيفاً حتى يقل [6] الظهور مع بقاء الأصل ، فتظهر الفائدة عند وجود المعارض حتى لا يطلب دليل بالغ في القوة ؟

أو تكون قرينة تقتضي مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وهو أضعفها ؟

= الدخول بأمها ، سواء كانت في الحجر أم لا ، وقد أنكر ذلك أكثر المالكية فانظر مثلاً : الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣١) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣) ، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٢) ، ونشر البنود (١/ ٩٩) ، ونقل الشنقيطي كلام حلولو الذي ذكره في هذا الشرح .

(١) (١/ ٤٧٤) ، ونقله أيضاً المجدد ابن تيمية في المسودة (ص ٣٢٣) .

(٢) انظر : البرهان (١/ ٤٧٤ - ٤٧٧) .

(٣) واتفق القائلون بالمفهوم على أنه لا مفهوم له ذكر ذلك الآمدي في الإحكام (٣/ ١٠٠) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٦/ب) .

(٥) عبارة الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٧/أ): «وهل تكون هذه الفائدة تقتضي إجمالاً؟» .

(٦) في « ب » ، و« د » : « يخف » ، والمثبت من « أ » ، والتحقيق والبيان .

والمصير إلى الإجمال هو الجاري على قاعدة الشافعي [١] .

والضعف والنزول عن قوة الظهور هو الجاري على قاعدة الإمام[٢]، [٣] .

وذكر ولي الدين [٤] عن عزِّ الدين [٥] : أن القاعدة تقتضي عكس ما قال الشافعي ، وأن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً ؛ لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فيكتفي المتكلم بدلالة العادة ، فإذا ذكره إنما يذكره ليدل على سكب الحكم عما عداه ، فإذا لم تكن عادة فقد يقال : إن غرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع ثبوتها لهذه الحقيقة[٦] .

وأجاب عن ذلك القرافي [٧] بأن الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة في الذهن ، فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها ، إنما هو لحضوره في ذهنه، لا لتخصيص الحكم به، بخلاف غير الغالب[٨] .

وما ذكره في « الذخيرة » [٩] و« التنقيح » [١٠] من أن ما خرج

---

(١) راجع : تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ٢٤٧) .

(٢) راجع : البرهان (١/ ٤٧٧) ، وراجع أيضاً - التقرير والتحبير (١/ ١١٥) .

(٣) التحقيق والبيان (ورقة ١١٦/ ب - ١١٧/ أ) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ أ) .

(٥) وهو عز الدين ابن عبد السلام ، ولم أجد ذلك في كتبه ، ونقله القرافي عنه في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ أ) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ أ) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٩) (١/ ١٠٢) .

(١٠) (ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعاً غير صحيح ؛ لثبوت الخلاف عن الإمام ، وعز الدين .

الشرط الثالث : أن لا يكون المذكور خرج جواباً للسؤال عنه ، كأن يسأل : « أفي الغنم السائمة الزكاة ؟ »[1] ، فيجاب : بأن في الغنم السائمة زكاة .

الرابع : أن يكون المذكور إنما ذكر لحادثة وقعت .

الخامس : أن لا يكون المنطوق به إنما ذكره لجهل المخاطب بحكمه ، كأن يعلم حكم المعلوفة بالنسبة للزكاة ، ويجهل حكم السائمة ، فيقال له : « في السائمة الزكاة » .

والضابط لذلك كله : ما أشار إليه المصنف بقوله : « أو غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر » ؛ لأن ذلك فائدة ، وحينئذٍ لم تنحصر الفائدة في مخالفة حكم المسكوت عنه للمنطوق به[2] .

تنبيه : قال الأبياري[3] : مفهوم المخالفة عند القائل به ظاهر ، فيصح[4] إسقاطه بجملته إذا دل على ذلك الدليل .

وأما إخراج صورة في صور المفهوم على القول بأن العموم إذا خُصَّ، لا يكون مجملاً في الباقي ، فمقتضى مأخذ الشافعي : ترك المفهوم بالكلية ؛ لأنه إنما يتلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص .

---

(١) في « أ » ، و« ب » : « زكاة » .

(٢) راجع في شروط العمل بمفهوم المخالفة وتفصيلات العلماء فيها : شرح العضد (٢/ ١٧٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٩)، وإرشاد الفحول (ص ١٨٠) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٦) ، والتمهيد للإسنوي (ص ٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩) .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٦/ ب) .

(٤) في « أ » : « يصح » .

وأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت للمنطوق ، وإذا ثبت أن بعض المسكوت يوافق المنطوق بطل أن تكون هي تلك الفائدة .

واختار هو : أنه بمثابة تخصيص العموم [1] .

* * *

(١) أي : أن الأبياري اختار أن مفهوم المخالفة تخصيص العموم ، وذلك في التحقيق والبيان (ورقة ١١٧/أ) .

[قياس المسكوت على المنطوق]

ص : (ولا يمنع قياس المسكوت ، بل قيل : يعمه المعروض ، وقيل: لا يعمه إجماعاً) .

ش : ضمير « لا يمنع » عائد على « ما يقتضي التخصيص بالذكر » .

والمراد : أن ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسكوت عنه، كالمعلوفة على المنطوق به ، وهي « السائمة » إذا وجد شرط القياس .

وقيل : إن اللفظ المعروض [1] ، وهو الغنم [2] الموصوف يعمُّ المعلوفة ، فيستغنى بذلك عن القياس .

وقيل : لا يعم المعلوفة إجماعاً [3] .

قال ولي الدين [4] : عبَّر المصنف بالمعروض ؛ لأن السوم وهو : الرعي عارض لها ، ولم يعبِّر بالموصوف ؛ لئلا يتخيَّل اختصاص [5] ذلك بالصفة [6] .

و« بل » في قوله : « بل قيل » للانتقال ، لا للإبطال .

---

(١) وهو : اللفظ المقيد بالصفة ونحوها ، كالغنم من : « في الغنم السائمة كالزكاة » ؛ لأن القيد عارض له ، فالعارض هو : القيد من صفة أو نحوها ، وعبر بالمعروض دون الموصوف ؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة ، ذكر ذلك التاج ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) .

(٢) في « أ » : « السوم » .

(٣) صيغة التضعيف : « قيل » هنا ، إنما هي في ادعاء الإجماع عليه ، أما عدم العموم ، والدلالة على المسكوت بالقياس فهو الذي اختاره ابن السبكي ، كما صرح به - هنا - وفي منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٥) آخر الورقة (٢٤) من « د » .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) ، وقال ذلك ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) .

[أمثلة مفهوم الصفة ، وما الحكم في ذلك ؟]

ص : (وهو صفة ، كالغنم السائمة ، أو سائمة الغنم ، لا مجرد السائمة على الأظهر .

وهل المنفي غير سائمتها ، أو غير مطلق السوائم ؟ قولان) .

ش : ضمير « هو » عائد على مفهوم المخالفة ، وفي كلام المصنف إشعار بانحصار أنواعه في الصفة [1] ، كما ذكر إمام الحرمين [2] ، وإنما خصَّ كل نوع منها باسم ؛ لرفع اللَّبس .

[3] وذكر لمفهوم الصفة [4] ثلاثة أمثلة :

أحدها : تقديم الموصوف مع ذكر الصفة عقبه نحو : « في الغنم السائمة » [5] .

---

(١) مفهوم الصفة هو : « تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات » ، انظر : اللمع (ص ٢٥) ، والمنهاج (١/ ٣١٤) مع نهاية السول ، والغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٢) في البرهان (١/ ٤٥٤) حيث قال إمام الحرمين فيه : « .. ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة ، لكان ذلك متجهاً ، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدِّهما وحدِّهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : « زيد في الدار » ، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان ، والتقدير : مستقر في الدار ، أو كائن فيها .. ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها » . ا هـ . وورد لفظ « متجهاً » في البرهان بلفظ : « منقدحاً » .

(٣) ورد في « د » - هنا - عبارة : « كمن عطف المصنف الشرط والغاية بلفظ التنكير المعطوف على صفة يؤذن بخلافه » .

(٤) وقدم مفهوم الصفة بالذكر - هنا - لأنه رأس المفاهيم .

(٥) مقتضى ذلك : عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بوصف السوم : لشملها لفظ «الغنم» .

الثاني : عكسه نحو : « في سائمة الغنم »[1] .

الثالث : ذكر الصفة مجردة نحو : « في السائمة الزكاة » .

واختلف على القول بإعمال الصفة إذا كان مع الموصوف هل يعمل مع مجرد الصفة أو لا ؟[2] .

واختار المصنف عدم ذلك .

وذكر ولي الدين[3] عن السمعاني : أن جمهور الشافعية على الإعمال[4] .

ومبني الخلاف على أن المعتبر مجموع الأمرين : من الاسم والصفة ، [أو][5] مجرد الصفة .

وعلى هذا ينبني الخلاف الذي ذكر المصنف في المنفي ، هل هو غير سائمة الغنم - فقط - بناء على اعتبار الأمرين ؟

أو غير مطلق السوائم ؟

أي : نفي الحكم عن المعلوفة والعاملة[6] لا يختص بالغنم ، بل يتناول معلوفة البقر والإبل[7] .

---

(١) أي : تقديم الصفة مع ذكر الموصوف عقبه ، ومقتضى ذلك : عدم الوجوب في سائمة غير الغنم كالبقر - مثلاً - التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ : « السائمة ».

(٢) إذا ذكرت الصفة - فقط - مثل : « السائمة » فقط ، هل هو كالصفة أو لا مفهوم له ؟ ؛ لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم ؛ لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم والكلام بدونها لا يخل ، وأما الصفة المجردة فكاللقب يختل الكلام بدونه على قولين ، ذكرهما حلولو هنا .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٤) أي : على التحاقه بالصفة ، وانظر قواطع الأدلة (١/ ورقة ٧٨/أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(٦) لفظ « والعاملة » غير واضح في « د » .

(٧) اتفق على أن المنفي غير السائمة ، لكن اختلف العلماء هل هي غير سائمة الغنم ، أو غير =

تنبيهات :

الأول : قال ولي الدين [(١)] : تقديم الصفة على الغنم هو لفظ الحديث [(٢)] .

وقال المحلي [(٣)] : كل من تقديم الصفة والموصوف يروي حديثاً .

ومعناه ثابت في حديث البخاري [(٤)] ، [(٥)] .

الثاني : ظاهر كلام المصنف في الأصل [(٦)] التسوية بين المثالين الأولين في تلق الحكم منها .

وذكر عنه ولي الدين [(٧)] : أنه قال: بين الصيغتين فرق في المعنى[(٨)] .

= سائمة كل شيء ؟ فمثلاً قوله : « في الغنم السائمة زكاة » ، هل يدل على نفي الزكاة من المعلوفة مطلقاً في سائر الأجناس ؟ سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل ، أو البقر ، أو يختص النفي من ذلك الجنس وهي معلوفة الغنم فقط ؟

قولان للعلماء ذكرهما الشيرازي في التبصرة (ص ٢٢٦)، والرازي في المحصول (١/٢/٢٤٩).

والصحيح هو الثاني وهو : أن النفي يختص في ذلك الجنس ، وهو معلوفة الغنم - فقط - ؛ لأن المفهوم - كما سبق - نقيض المنطوق ، والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها .

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/٣٢٧) .

(٤) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٣٢٧) .

(٥) إن لفظ « في سائمة الغنم الزكاة » أو لفظ « في الغنم السائمة الزكاة » ، لم يثبتا مرويين بهذين اللفظين في كتب الأحاديث ، ولكن ذكرهما الأصوليون اختصاراً أخذاً من كتاب أبي بكر في الصدقة الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٦) ، وأبو داود في سننه (٢/٢١٤) وغيرهما ، يدل على ذلك قول الزركشي في المعتبر (ص ١٧٠) : « توهم الشراح أنهما حديثان وليس كذلك . ونقل عن ابن الصلاح قوله في مشكل الوسيط : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصاراً منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب » . ا هـ .

(٦) أي : في متن جمع الجوامع السابق الذكر في (ص) من هذا الكتاب .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٨) وكذا قال التاج ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) وقال : هو التحقيق .

فمقتضى الأولى : عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ « الغنم » .

ومقتضى الثانية : عدم الوجوب في غير الغنم كالبقر - مثلاً - التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ « السائمة » (١) .

واختار ولي (٢) الدين (٣) : عدم الفرق (٤) .

الثالث : استدل ابن عبد الحكم (٥) على وجوب الصلاة على الجنازة

---

(١) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٢) آخر الورقة (٤٦) من « أ » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٤) قال ولي الدين في الغيث (ورقة ٢٢/ب) : « والحق عندي : أنه لا فرق بينهما » ، ثم علل ذلك قائلاً : « فإن قولنا : في سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها ، فهي في المعنى كالأولى ، والغنم موصوفة ، والسائمة صفة على كل حال ، وقد علم أنه ليس المراد بالصفة - هنا - النعت ، ولهذا مثّل بقوله - ﷺ - : « مطل الغني ظلم » ، والتقييد فيه بالإضافة، لكنه في معنى الصفة ، فإن المراد به : المطل الكائن من الغني لا من الفقير » . ا هـ .
وظاهر كلام الحنابلة : أن الحكم واحد فيهما . انظر : المسودة (ص ٣٦٠) .
نقله عنه أيضاً ابن رشد في المقدمات (١/١٧٣) .

(٥) وهناك عالمان مالكيان يطلق عليهما ابن عبد الحكم :
أولهما : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد ، كان من أجلة أصحاب مالك ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد أشهب ، كانت ولادته عام (١٥٠ هـ) ووفاته عام (٢١٤ هـ) ، من أهم مصنفاته : القضاء في البنيان ، والمناسك .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١/٢٤٨) ، والانتقاء (ص ٥٢) .
وثانيهما : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله ، كان مالكي المذهب ، ثم لازم الشافعي وتأثر به ، ثم رجع إلى مذهب الإمام مالك ، كانت ولادته عام (١٨٢ هـ) ووفاته عام (٢٦٨ هـ) ، امتحن بالقول بخلق القرآن ، وحمل من أجل ذلك إلى بغداد ، ثم أعيد إلى القاهرة وتوفي بها ، من أهم مصنفاته : أحكام القرآن ، وأدب القضاة .
انظر في ترجمته : ميزان الاعتدال (٣/٨٦) ، ووفيات الأعيان (١/٤٥٦) .
ولا أدري أيهما المراد ، ورجعت إلى أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٩٢) ووجدته قد ذكر هذا القول ونسبه إلى بعض المالكية قائلاً : « وقد وهم بعض أصحابنا فقال : إن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ، =

بقوله تعالى : ﴿ ولا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾ [1] الآية [2] .

وردَّه اللخمي [3] بأن النهي عن الشيء إنما يكون أمراً بضدِّه إذا كان له ضد واحد ، كالنهي عن الصوم أمر بالفطر ، وضد المنع من الصلاة[4] أعم من وجوبها ، وندبها ، وإباحتها [5] .

وردَّه المازري قائلاً : لم يكن من خائضي علم الأصول ، بل حفظ منه شيئاً بما وضعه في غير محله كهذه ، فمثَّل مرة للضد بنقيض الفعل ، ومرة بنقيض الحكم .

= وردَّ عليه ابن العربي ، وذكر القرطبي في تفسيره (٨/ ٢٢١) الخلاف في وجوب الصلاة على الجنازة أولاً ، وبين أن منشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه .

وكون الصلاة على الجنازة واجبة هو مذهب القاضي عبد الوهاب المالكي في التلقين (١/ ١٤٤)، وفي المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٣٤٧) له . والمراد : أن الصلاة عليها من واجبات الكفايات ، وهذا هو المشهور عند المالكية . انظر : مختصر خليل (ص ٥١) ، وسهل المدارك (١/ ٣٥٣) ، والخرشي (٢/ ١١٣) ، والتفريع (١/ ٣٦٧) ، والكافي (ص ٨٤) ، والمدونة (١/ ١٧١) ، ولم يستدلوا على ذلك بالآية ، كما استدل ابن الحكم ، ولكن بأحاديث سردها القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨) ، أما أصبغ وبعض العلماء فذهبوا إلى أن صلاة الجنازة سُنَّة . انظر : المقدمات (١/ ١٧٤) .

(١) سورة التوبة ، الآية : (٨٤) .

(٢) لقد بيَّن ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٩٩٢) وجه الدلالة من هذه الآية على أن صلاة الجنازة واجبة بقوله : « إن الله نهى عن الصلاة على الكفار ، فدل على وجوبها على المؤمنين» ثم رد ابن العربي على ذلك ، وكذا وقال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٧٣) في وجه الدلالة -نقلاً عن ابن عبد الحكم - : « لأن في النهي عن الصلاة على المنافقين دليلاً على الأمر بالصلاة على المسلمين » ، ثم رد ابن رشد على ذلك .

(٣) علي بن محمد الربعي ، كانت وفاته عام (٤٧٨ هـ) ، كان فقيهاً على المذهب المالكي ، وكان ذا معرفة بالأدب والحديث ، من أهم مصنفاته : « التعليق الكبير على المدونة » . انظر في ترجمته : شجرة النور الزكية (ص ١١٧) ، والديباج المذهب (ص ٢٠٣) .

(٤) آخر الورقة (٣٢) من « ب » .

(٥) وهذا الرد قريب من رد ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٩٩٢) ، حيث : « وهذه غفلة عظيمة؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده عند بعض العلماء لفظاً ومعنى ، وباتفاقهم معنى » ثم فصَّل ذلك .

والأول : من قاعدة : « الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه » .

والثاني : من قاعدة : « المفهوم » .

وشرط الأول : « اتحاد متعلق الحكم » .

وشرط الثاني : « تعدده » .

والمتعلق في الآية المنافق [متعدد] [1] المنافق والمؤمن ، وليست من الأول ، بل من الثاني [2] .

* * *

---

(1) ما بين المعقوفتين من « د » .

(2) ورد ابن رشد في المقدمات (1/173 - 174) بقوله : « وهو دليل ضعيف ؛ إذ قد اختلف في صريح الأمر ، هل هو محمول على الندب ، أو على الوجوب ، فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به » ؟

[بقية أقسام المفهوم]

ص : (ومنه [1] : العلة ، والظرف ، والحال ، والعدد ، وشرط ، وغاية) .

ش : ضمير « منه » عائد على مفهوم الصفة ، أو مفهوم المخالفة .

وعند ولي الدين [2] : « منها » ، قال [3] : وهو عائد على الصفة[4] ، [5] .

فمثال مفهوم العلة [6] : « ما أسكر فهو حرام » [7] ، [8] .

والفرق بينه وبين مفهوم الصفة - على ما قاله القرافي [9] - : « أن الصفة قد تكون مكملة للعلَّة لا نفس العلة كالسوم في زكاة الغنم ، فإن العلة : الغني ، والسوم مكمل له [10] .

---

(١) في « أ » : « ومنها » .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أي : فتكون هذه الأقسام راجعة إلى الصفة ، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٥٤) ، وقد سبق بيان ذلك ، وهو اختيار القاضي أبو الطيب ، وابن الحاجب ، والتاج ابن السبكي . انظر : المنتهى (ص ١١٠) ، والبرهان (١/ ٤٥٤) ، والإبهاج (١/ ٣٨٣) .

(٦) مفهوم العلة هو : « تعليق الحكم بالوصف الثابت كونه علة » .

(٧) حديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٢٩٢) ، وحسَّنه ، وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦٧) .

(٨) مفهوم الحديث : أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم .

(٩) في شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) .

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) بتصرف .

ولما كان الظرف ينقسم إلى ظرف زمان ، وظرف مكان انقسم مفهومه إلى ذلك .

فمثال ظرف الزمان : قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [(١)] .

وقال القرافي في « الذخيرة » [(٢)] : قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ مبتدأ وخبر ، فيجب أن يرجعا إلى عين واحدة ، والأشهر زمان ، والحج ليس بزمان ، فيتعين حذف [أحد] [(٣)] مضافين [(٤)] تقديره : « زمان الحج أشهر معلومات » أو « الحج ذو أشهر معلومات»، فيتحد المبتدأ والخبر في الزمان أو الفعل [(٥)] .

ثم المبتدأ يجب أن يكون محصوراً في الخبر ، فيجب انحصار الحج في الأشهر ، فيكون الإحرام قبلها غير مشروع .

وهو قول الشافعي » [(٦)] ، [(٧)] .

قال [(٨)] : وجوابه : أن الإحرام عندنا شرط [(٩)] ؛ لأنه نية الحج المميزة له ، والمميز يجب أن يكون خارجاً عن حقيقة المميز [(١٠)] ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٧) .

(٢) (٣/ ٢٠٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(٤) وذلك من أجل تصحيح الكلام ، الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٥) في جميع النسخ : « والفعل » ، والمثبت من الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٦) الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٧) أي : أن الشافعي احتج بقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ على أنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً ، ويتحلل منه بعمرة ، وانظر : تحفة المحتاج (٤/ ٣٤) ، والأم (٢/ ١٥٥) ، والمجموع (٧/ ١١٦) ، فيكون القرافي موافقاً للشافعي ، مخالفاً لمالك ، حيث إن مذهب مالك : أنه ينعقد مع الكراهة . حاشية العدوي (١/ ٤٥٧) .

(٨) القائل القرافي في الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٩) في « د » : « الشرط » .

(١٠) في جميع النسخ : « الماهية » ، والمثبت من الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

فيجوز تقديمه ، ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشروط [1] .

ومثال مفهوم المكان عند الفهري [2] : قوله تعالى : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [3] ، [4] ، [5] .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد في الاعتكاف [6] ، لكن الظاهر : عدم أخذ الاشتراط من الآية ؛ لأن الحكم إذا خرج في سياق فلا يحتج به في غيره على الصحيح [7] .

وقد مثَّل ولي الدين [8] مفهوم الحال [9] بالآية [10] ، والمعنى : لا تباشرون حالة العكوف ، أو حالة العكوف في المساجد [10] .

---

(١) العبارة في الذخيرة (٣/ ٢٠٤) : « ... عن حقيقة المميز فيكون شرطاً ، فيجوز تقديمه ؛ لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات كالطهارات ، وستر العورات مع الصلوات ، ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشروط » .

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢٠/ب) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

(٤) شرح المعالم (ورقة ٢٠/ب) .

(٥) ومفهوم ذلك لمن احتج به : أنه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد ، شرح المعالم (ورقة ٢٠/ب) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) ، والمغني (٤/ ٤٦١) .

(٦) ذهب العلماء إلى اشتراط المسجد في الاعتكاف يبين ذلك تعريف أكثرهم للاعتكاف ، فقال بعضهم : إن الاعتكاف هو : « اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف » ، وقال آخرون: هو : « اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية » . انظر : المجموع (٦/ ٥٠٤) ، والهداية (١/ ١٣٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٩) ، والوجيز (١/ ١٠٦) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) ، والمغني (٤/ ٤٦١) .

(٧) بل إن كثيراً من العلماء استدلوا على اشتراط المسجد في الاعتكاف بالآية السابقة الذكر ، ووجه الاستدلال منها : أن الله تعالى قال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، فالله خصَّ المساجد بذلك ، ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً . انظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦١) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(٩) وهو تقييد الخطاب بالحال .

(١٠) وهي قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ومثال مفهوم العدد [1] : قوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[2] أي : لا أكثر .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » [3] ، والمعنى : لا أقل .

وذكر ولي الدين [4] عن والد المصنف [5] : أنه فرَّق بين مفهوم العدد، ومفهوم المعدود ؛ فإن العدد شبه الصفة ؛ لأن قوله : « في خمس من الإبل شاة » [6] في قوة قولك : « في إبل خمس » ، وتقييد وجوب الشاة بالخمس يقتضي أن غيرها بخلافه .

وأما مفهوم المعدود فنحو قوله - عليه السلام - : « أُحِلَّت لنا [7] ميتتان ودمان » [8] ، فلم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاءَ الحكم عما عداه ، فصار كاللقب ، واللقب لا فرق بين أن يكون واحداً ، أو مثنى[9] .

---

(1) وهو : تعليق الحكم بعدد مخصوص .

(2) سورة النور ، الآية : (٤) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٤) بلفظ : « إذا شرب الكلب ... » ، ومسلم في صحيحه (١/١٦١) .

(4) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(5) يقصد : تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين ابن السبكي ، صاحب جمع الجوامع .
وما ذكره تقي الدين ابن السبكي قد نقله عنه ابنه تاج الدين في الإبهاج (١/ ٢٨٣) .

(6) هذا جزء من حديث أبي بكر الصِّدِّيق في مقادير الزكاة الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦) ، وأبو داود في سننه (١/ ٣٥٨) ، وأحمد في المسند (١/ ١١) .

(7) لفظ « لنا » ورد في جميع النسخ بلفظ « لي » ، والمثبت هو المروي عن النبي ﷺ ، كما سيأتي من المراجع .

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٧٣) في كتاب الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٩٧) .

(9) الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) ، وراجع معنى ذلك في الإبهاج (١/ ٣٨٣) .

ومثال مفهوم الشرط [1] : قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل** ﴾[2] الآية .

قال القرافي [3] : وليس المعنى في مفهوم الشرط : أن المشروط لا يثبت انتفاؤه عند انتفاء الشرط ، فإنه متفق عليه .

وإنما المعنى : أن الانتفاء ليس مدلولاً للفظ - يعني : عند القائل : إنه ليس بحجة .

والقائلون بأنه حُجَّة يقولون : هو مدلوله .

ومثال مفهوم الغاية [4] : قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾[5] .

وقد اختلف العلماء في إباحة وطء المرأة بعد الطهر من الحيض وقبل التطهير بالماء .

والمشهور : أنها محرمة حتى تطهر بالماء [6] .

---

(١) والمراد به : ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل : « إن » ، و« إذا » ونحوهما ، والمراد : الشرط اللغوي ، وليس الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع . انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٨٨) ، وشرح العضد (٢/ ١٨٠) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) .

(٢) الآية بكاملها : ﴿ إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦]، فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة على أولات الحمل ، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) .

(٤) وهو مد الحكم بأداة الغاية مثل : « إلى » ، أو « حتى » ، أو « اللام » .
انظر : المسودة (ص ٣٥٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٨) ، وإرشاد الفحول (ص ١٨٢) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٢) .

(٦) هذا ما ذهب إليه كثير من العلماء ، منهم الشافعي ، ونص على ذلك في أحكام القرآن (١/ ٥٣) ، وانظر : الأم (١/ ٥٩) ، والمهذب (١/ ٤٥) ، والمجموع (٢/ ٣٨٠) .
أما الحنفية ، فقد ذهبوا إلى أنه يحل للزوج وطء زوجته إذا انقطع دمها وقبل الاغتسال .
انظر: الهداية (١/ ٣٢) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٧١) .

[مفهوم الحصر]

ص : (وإنما ، ومثل : لا عالم إلا زيد ، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل ، وتقديم المعمول) .

ش : من أنواع مفهوم الصفة : مفهوم الحصر ، وله صيغ :

أحدها : « إنما » ، وسيأتي الكلام عليها .

الثانية : تقديم النفي بلا ، أو بما قبل إلا نحو : « لا عالم إلا زيد » و« ما قام أحد إلا بكر » (١) .

الثالثة : فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى : ﴿**فالله هو الولي**﴾ (٢) ، وقوله : ﴿**إن شانئك هو الأبتر**﴾ (٣) .

وأما إن يكن بضمير الفصل ففي المسألة خلاف :

ففي « البرهان » (٤) لإمام الحرمين : أن قوله - عليه الصلاة والسلام- : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » (٥) يقتضي عند المحققين (٦) حصر الصلاة بين القضيتين في التكبير والتسليم (٧) .

---

(١) بعض العلماء قال : في هذه الصيغة نفي وإثبات ، وهو بخلاف النفي المجرد مثل : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، حيث إنه قضية واحدة لها مفهوم . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) .

(٢) سورة الشورى ، الآية : (٩) .

(٣) سورة الكوثر ، الآية : (٣) .

(٤) (١/٤٧٩ - ٤٨١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٥ - ١٤٥) ، والترمذي في سننه (٢/٣٧) مع عارضة الأحوذي ، وابن ماجه في سننه (١/١٠١) ، وأحمد في مسنده (١/١٢٣) .

(٦) لفظ « المحققين » غير واضح في « د » .

(٧) البرهان (١/٤٧٨ - ٤٧٩) .

ووجَّه بأمرين [1] :

أحدهما : النقل عن اللغة [2] .

والثاني : تقديم الصفة [3] المضافة إلى الموصوف نحو : « صديقي زيد » ، ولو قال : « زيد صديقي » لم يقتضي الحصر ؛ لأن المبتدأ وصفه أن يكون معروفاً حتى إذا فهم أسند إليه الخبر المتلبس ، فوضع الكلام : أن يقول : « زيد صديقي » ، فإذا قلبه وقال : « صديقي زيد» اقتضى ذلك [4] .

وقال الأبياري [5] : لا فرق على مقتضى اللسان العربي بين قولك[6]: « صديقي زيد » أو « زيد صديقي » [7] .

قال [7] : وإنما يرجع الأمر في المثال إلى غرض الناطق في قصد الشمول فيهما ، أو الاختصاص بهما [8] ، أو الشمول في أحدهما . والاختصاص في الآخر [9] .

الرابعة : تقديم المعمول نحو : ﴿ **إياك نعبد** ﴾ [10] أي : لا نعبد إلا إياك [11] .

---

(١) أي : أن إمام الحرمين وجَّه قوله السابق بشيئين ذكرهما في البرهان (١/ ٤٧٩) .

(٢) قال في البرهان (١/ ٤٧٩) : «النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والأحكام في كل لسان ولغة».

(٣) في « د » : « الصلاة » .

(٤) البرهان (١/ ٤٨٠) .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٧/ب) .

(٦) آخر الورقة (٤٧) من « أ » .

(٧) القائل : الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٨/أ) .

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٨/أ) : « لهما » .

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ١١٨/أ) .

(١٠) سورة الفاتحة ، الآية (٥) .

(١١) أي : الرابعة من صيغ الحصر : تقديم المعمول مثل ما ذكره ، والمعنى : نخصك بالعبادة ، وهذا معنى الحصر .

قال ولي الدين [1] : ودخل في المعمول الحال ، والظرف ، [وتقديم] [2] الخبر نحو : « تميمي [3] أنا » [4] .

تنبيه : قال القرافي [5] : قد يكون الحصر خاصاً [6] نحو قوله تعالى: ﴿ إنما أنت نذير ﴾ [7] ، [أي] [8] بالنسبة لمن لا يؤمن [9] ؛ لأن [10] حظه منه إنما هو الإنذار - فقط - [11] .

وقال الزمخشري [12] : قوله تعالى : ﴿ إن أنت إلا نذير ﴾ [13] النذارة: لما كانت مشفوعة بالبشارة لا محالة دل ذكرُها على ذكرها[14] .

[أعلا صيغ مفهوم الحصر]

ص : (وأعلاه لا عالم إلا زيد ، ثم ما قيل منطوق ، أي : بالإشارة ثم غيره) .

ش : ضمير « أعلاه » يحتمل عوده على مفهوم المخالفة .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) في جميع النسخ : « تميم » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٤) وبه صرح ابن الأثير في المثل السائر في أدب الشاعر والكاتب (٢/ ٢٨) .

(٥) في تنقيح الفصول (ص ٥٧ - ٥٨) مع شرحه .

(٦) في « د » : « خلاف » .

(٧) سورة هود ، الآية : (١٢) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٩) في « ب » ، و« د » : « لم يؤمن » .

(١٠) في جميع النسخ : « لأنه » ، والمثبت من تنقيح الفصول (ص ٥٨) .

(١١) تنقيح الفصول (ص ٥٧ - ٥٨) مع شرحه .

(١٢) في الكشاف (٣/ ٣٠٦) .

(١٣) سورة فاطر ، الآية : (٢٣) .

(١٤) وهذا جواب عن سؤال ذكره الزمخشري في الكشاف (٣/ ٣٠٦) وهو : كيف اكتفى بذكر النذير عن البشير في آخر الآية بعد ذكرهما ؟

وعليه حمل المحلي [1] كلام المصنف .

ويحتمل عوده على مفهوم الحصر ، وعليه حمله ولي الدين [2] .

والمعنى : أن المنفي بـ « لا » ، وبما [قبل] [3] إلا هو أعلا مفهوم الحصر ، وسواء كان الاستثناء مفرغاً ، أو تاماً .

ويليه ما قيل : إن دلالته بالمنطوق كأنما .

ولما اشتركت هذه المرتبة مع التي قبلها في أن كلاً منهما ، قيل فيه : إن دلالته بالمنطوق : أشار المصنف إلى الفرق بقوله : « أي : بالإشارة » المعنى : أن القول بأن هذه دلالتها [4] بالمنطوق ، أي : بالإشارة بخلاف الذي قبله ، فإن القول فيه : أنه منطوق معناه بالوضع ونحوه ، ذكره ولي الدين [5] .

وقول المصنف : « ثم غيره [يحتمل أن يعود على بقية المفاهيم ، وهذا على رأي المحلي [6] في « وأعلاه » [7] .

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٩) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٤) لفظ : « دلالتها » غير واضحة في « ب » .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) .

والمراد : أن التاج ابن السبكي قال : « أي : بالإشارة » للتنبيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقاً أنه منصوص ، فذلك بعيد ، بل مراده إشارة النص إليه ، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم ؛ لأن دلالة النص أقوى من مفهومه ، وانظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٣) ، والفتاوي لابن تيمية (١/ ١٥) .

(٦) الذي ذكره في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٣٠) .

(٧) أي : كما أرجع المحلي ضمير « وأعلاه » إلى مفهوم المخالفة كذلك أرجع الضمير في « غيره» إلى بقية المفاهيم ، فراجع شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) .

وعلى رأي ولي الدين [1]] [2] يتناول قسمين [3] :

أحدهما : [حصر] [4] المبتدأ في الخبر بضمير الفصل .

والثاني : تقديم المعمول ، وظاهره .

وظاهره : أنهما في مرتبة واحدة .

وفي « تلخيص المفتاح » [5] عقب ذكره لأنواع الحصر ، أن تقديم المعمول بالفحوى ، والباقي بالوضع ، وهذا [6] يدل على تأخر [7] تقديم المعمول في الرتبة ، وقد ذكره الشارح [8] عن المصنف في [غير][9] هذا الموضع [10] .



(١) الذي ذكره في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٣) آخر الورقة (٢٥) من « د » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٥) انظر : مفتاح العلوم (ص ١٠٢) .

(٦) في « ب » : « وهو » .

(٧) في « ب » : « تأخير » .

(٨) آخر الورقة (٣٣) من « ب » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٠) ويرتب بعضهم المفاهيم كالآتي ، فأقوى المفاهيم : استثناء ثم يليه : حصر بنفي ، ثم يليه ما قيل : إنه منطوق ، ثم يليه : حصر مبتدأ في خبر ، ثم يليه : شرط ، ثم يليه : صفة مناسبة ، ثم صفة هي عِلَّة ، ثم صفة غير عِلَّة ، ثم عدد ، ثم تقديم معمول . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٤) .

[حجية أنواع مفاهيم المخالفة]

ص : (مسألة : المفاهيم إلا اللقب حجة لغة ، وقيل : شرعاً ، وقيل : معنى ، واحتج باللقب : الدقاق ، والصيرفي ، وابن خويز منداد ، وبعض الحنابلة ، وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً ، وقوم في الخبر، والشيخ الإمام في غير الشرع ، وإمام الحرمين : صفة لا تناسب، وقوم : العدد دون غيره) .

ش : لما فرغ المصنف من ذكر أنواع المفهوم شرع في الكلام على حجيتها ، وذكر في ذلك مذاهب :

أحدها : أن المفاهيم على اختلاف أنواعها حجة إلا اللقب [1] ، وهو الذي عزاه [2] ولي الدين [3] لمذهبهم [4] ، ونحوه للمقَّري عن المذهب[5] .

وقال أبو بكر ابن العربي [6] : المفهوم أصل من أصولنا .

وهو الذي عزاه القرافي [7] لمالك ، وجماعة من أصحابه [8] .

---

(١) هذا هو قول أكثر المالكية ، وأكثر الشافعية ، وأكثر الحنابلة . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٠) ، وشرح الكوكب (٣/ ٥٠٠ وما بعدها) .

(٢) في جميع النسخ : « عزا » ، والمثبت هو الصحيح .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) ، وقال فيه : جميع مفاهيم اللقب عندنا حجة إلا مفهوم اللقب وهو : تعليق الحكم بالاسم الجامد ، سواء كان اسم جنسي أو علماً » . ا هـ .

(٤) أي : عزاه لمذهب الشافعية ، وانظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٣٢٢/أ) .

(٥) أي : عزاه لمذهب المالكية .

(٦) في المحصول له (ورقة ٤٣/أ) .

(٧) في تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) .

(٨) تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) .

وقال الباجي في « المنتقى »[1] في الكلام على جزاء الصيد[2] : نحن لا نقول بدليل الخطاب[3] .

ثم اختلف القائلون بحجية المفهوم في مأخذهم على أقوال[4] :

أحدها : اللغة[5] ، قال ولي الدين[6] : وهو المشهور[7] .

والنقل بذلك ثابت عن بعض أئمة اللغة[8] .

وادَّعى ابن الحاجب[9] القطع بصحة قبول الآحاد في ذلك .

---

(١) (٢/ ٢٥٣) .

(٢) في المنتقى : « حكم الصيد » .

(٣) العبارة في المنتقى (٢/ ٢٥٣) : « . . فلا معنى للاحتجاج بالآية على إثبات الجزاء ولا نفيه ، إلا لمن يقول بدليل الخطاب ونحن لا نقول به ولا داود » . ا هـ .

وعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو ما صحَّحه الباجي في إحكام الفصول (ص ٥١٥) له . واستدل لذلك ما ورد على أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، وهو بهذا مخالف لجمهور المالكية ، حيث إنهم يقولون بحجية مفهوم المخالفة ، ونقل الباجي هذا عنهم ، حيث قال في إحكام الفصول (ص ٥١٤) : « . . فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب » ، وأكد ذلك كلام ابن العربي ، وكلام القرافي ، والمقري السابق .

(٤) أي : اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة ، هل نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق به من جهة اللغة ؟ أي : ليس من المنقولات الشرعية ، بل هو باق على أصله - أو ثبت الحكم في المسكوت عنه عن طريق الشرع ، وذلك بتصرف منه زائد على وضع اللغة ؟ أو ثبت عن طريق المعنى ؟ - أي : العرف العام - على أقوال سيأتي ذكرها .

(٥) أي : ثبت الحكم في المسكون عنه ، وهو مخالف للحكم المنطوق به عن طريق اللغة - فقط- أي : من حيث دلالة اللفظ عليه - الوضع اللغوي .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) .

(٧) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) : « ثم المشهور : أن دلالته من جهة اللغة، أي : ليس من المنقولات الشرعية ، بل هو باق على أصله » . ا هـ .

(٨) قال بذلك منهم : أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، المتوفى عام (٢٠٩ هـ)، وتلميذه : أبو عبيد: القاسم بن سلام ، المتوفي عام (٢٢٤ هـ) .

انظر في النقل عنهما : البرهان (١/ ٤٥٥) ، والمستصفى (٢/ ١٩٤) ، والمنخول (ص ٢١٠) ، والعدة (٢/ ٤٦٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) مع شرح العضد .

(٩) في المختصر (٢/ ١٧٤) .

ونحوه للأبياري [1] ، [2] .

الثاني : الشرع [3] ، والقائلون بذلك تمسَّكوا بظواهر وأخبار وردت عن الصحابة - أيضاً - في فهم آي [4] وأخبار تقتضي إعمال المفهوم ، كما فهم بعضهم ذلك من قوله - عليه السلام - : « إنما الماء من الماء» [5] ، و« إنما الربا في النسيئة » [6] .

الثالث : المعنى [7] ، وهو : النظر إلى فوائد التخصيص ، وأنه لا

---

(١) لم أجد ما قاله حلولو عن الأبياري ، وذلك بعد بحث طويل في التحقيق والبيان ، ولعله ذكره في كتاب آخر ، ولا أذكر أن للأبياري كتاباً في أصول الفقه غير كتاب التحقيق والبيان شرح البرهان .

(٢) كون المفهوم حجة من حيث دلالة اللغة ، هذا مذهب أكثر الحنابلة والشافعية . انظر : القواطع لابن السمعاني (١/ورقة ٧٥/أ) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٧٢) ، والتبصرة (ص ٢١٨) وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، والعدة (٢/ ٤٥٣) ، والمسودة (ص ٢٥١) ، وتيسير التحرير (١/ ١٠٠) .

(٣) ذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، انظر : الآيات البينات (٢/ ٢٤) ، وشرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٣١) .

(٤) من ذلك احتجاج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [النساء : ١٧٦] على أن الأخوات لا يرثن مع البنات ، حيث إنه لما ورث الأخت مع عدم الولد ثبت أنها لا ترث مع وجوده، والصحابة لم يخالفوه في هذا الاحتجاج، ولكنهم عاوضوه بالسُّنَّة . انظر : تفسير القرطبي (٦/ ٢٩) ، والتفسير الكبير (١١/ ١٢١) .

(٥) فإن مفهومه : أنه لا يجب الغسل من التقاء الختانين إذا لم يكن معه إنزال .
ولفظ الحديث هو : « الماء من الماء » أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعاً (١/ ٢٦٩) في كتاب الحيض ، باب : إنما الماء من الماء ، وأبو داود في سننه (١/ ٤٩) في كتاب الطهارة ، باب : الإكسال ، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩ ، ٥/ ٤١٦) .

(٦) حديث : « لا ربا إلا في النسيئة » أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٨) ، في كتاب البيوع، باب : بيع الدينار بالدينار نساء ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٧) في كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠) .

(٧) أي : أن مفهوم المخالفة حُجَّة من حيث المعنى ، ذهب إلى ذلك الرازي في المعالم (ورقة ٢١/ب) مع شرحه ، وبعض من العلماء . انظر : نهاية الوصول للهندي (١/ورقة ٣٢٣/ب).

فائدة إلا مخالفة حكم المسكوت عنه للمنطوق به [1] .

وهو : مأخذ الشافعي كما تقدَّم .

الثاني [2] : أن المفهوم حجة على اختلاف أنواعه حتى اللقب [3] ، وعزاه المصنف للدقاق [4] ، والصيرفي [5] من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية [6] ، وبعض الحنابلة [7] .

وأخذ بعضهم من احتجاج مالك على أن الأضحية لا تجزي

---

(١) أي : لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة ، ويعبر عنه بعضهم بلفظ « العقل » ، وعبر بعضهم عن هذا بالعرف العام . انظر : المعالم وشرحه لابن التلمساني (ورقة ٢١/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠) ، والدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص ٤١٨) .

(٢) سبق المذهب الأول وهو : أن جميع المفاهيم حجة إلا مفهوم اللقب ، وهذا هو المذهب الثاني في المسألة .

(٣) أي : أن مفهوم اللقب حجة ، وهو : تعليق الحكم على اسم غير مشتق . انظر : المحصول (١/ ٢/ ٢٢٥) ، والمعتمد (١/ ١٥٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٨٢) ، والبرهان (١/ ٤٥٣) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧) .

(٤) هو : محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الفقيه الشافعي ، كانت وفاته عام (٣٩٢ هـ) ، من أهم مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، وشرح المختصر من فقه الشافعية .
انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١١٨) ، وتاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩) .

(٥) هو : محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، كانت وفاته عام (٣٣٠ هـ) ، كان - رحمه الله - أعلم الناس في أصول الفقه بعد الشافعي ، من أهم مصنفاته : شرح الرسالة ، وكتاب الإجماع ، والشروط .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٩) ، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩٩) .

(٦) ذكره هنا باسم : « ابن خويز منداد » ، وضبطه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥) ، وفي التمهيد له (١/ ٥ - ٨) بلفظ : « ابن خواز بنداد » .
ولم أر من نقل هذا الرأي عن ابن خويز منداد من المالكية ، ولكن ذكر ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) أن المازري ذكره عنه .

(٧) قد نسبه ابن اللحام في مختصره (ص ١٣٤) إلى كثير من الحنابلة ، ونقله الفتوحي في شرح الكوكب (٣/ ٥٠٩) عن أحمد ، ومالك ، وداود ، وابن فورك ، وابن القصار ، وانظر : المسودة (ص ٣٥٢) .

بليل بقوله تعالى : ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [(١)] القول الزمان بمفهوم اللقب [(٢)] .

وجعله ابن رشد في « المقدمات » [(٣)] من مفهوم الزمان .

وقال [ولي الدين] [(٤)] : والمفرد بمفهوم اللقب هنا : تعليق الحكم بالاسم الجامد ، سواء كان اسم جنسي ، أو علم .

وليس المراد باللقب ما في اصطلاح النحاة ، بل أعم منه ، ومن الاسم ، والكنية [(٥)] .

وقال الأبياري [(٦)] : أبعد [(٧)] مراتب المفاهيم : تخصيص المسميات بألقابها كتخصيص الأشياء الستة في الربا بها .

ويليه في المرتبة : تخصيصها بأسماء الأجناس [(٨)] نحو : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » [(٩)] .

---

(١) سورة الحج ، الآية : (٢٨) .

(٢) لم أطلع على من أخذ ذلك .

أما عدم جواز النحر في الليل ، فهو مذهب جمهور المالكية . انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٦٦٧) ، والذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٩) ، والمقدمات لابن رشد (ص ٣٣٣) ، وذهب بعض المالكية ، وذهب بعض المالكية ، وجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى جواز نحر الأضحية بالليل . انظر : مختصر الطحاوي (ص ٣٠١) ، ومختصر المزني (ص ٢٨٥) ، والذخيرة (١/ ١٥٠) .

(٣) (ص ٣٣٣) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) .

وما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) .

وهذا تنبيه على مغايرة اللقب بالاصطلاح الأصولي للقب بالاصطلاح النحوي ، فالعَلَم بأنواعه الثلاثة : الاسم ، والكنية ، واللقب النحوي داخل في مسمى اللقب الأصولي .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١١١/ ب) .

(٧) في « أ » : « بعد » .

(٨) أي : تخصيص الأوصاف التي لا تقرأ ولا تزول كما مثل .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ١٣) مع شرح النووي ، والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٤) .

قال [1] : وهذا فيه خلاف وتفصيل [2] .

الثالث [3] : وبه قال أبو حنيفة [4] وبعض الأصوليين [5] : أن مفهوم المخالفة على اختلاف أنواعه ليس بحجة .

قال ولي الدين [6] : وتوهم صاحب « المطلب » [7] أن [8] أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة ؛ لإسقاطه الزكاة في المعلوفة ، وليس كذلك[9] ، بل إنما لم يوجبها ؛ تمسُّكاً بالأصل [10] ، [11] .

الرابع : أنه ليس بحجة في الخبر ، وهو حجة في الأمر .

فإذا قال : « رأيت رطباً جنياً » فهو إخبار عما شاهده ، ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصفة .

---

(١) القائل الأبياري في تحقيق البيان (ورقة ١١١/ب) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الثالث من مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وعدم ذلك .

(٤) وهو مذهب الحنفية ، انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٥٥) ، المغني للخباري (ص ١٦٤) ، وتيسير التحرير (١/ ١٠١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤) .

(٥) منهم الباقلاني ، وابن شريح ، والغزالي ، والأبياري ، انظر : التبصرة (ص ٢١٨) ، والإبهاج (١/ ٣٦٩) ، والمستصفى (٢/ ١٩٢) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٧) « المطلب » هو : « المطلب في شرح الوسيط » في نحو أربعين مجلداً ، وتوفي ابن الرفعة ولم يكمله . انظر مراجع ترجمة ابن الرفعة الآتية .

وابن الرفعة هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، كانت وفاته عام (٧١٠ هـ) ، من أهم مصنفاته : المطلب ، والكفاية في شرح الروضة .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/ ٢٢) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ٢٤) .

(٨) في « د » : « إلى » .

(٩) أي : ليس مأخذ سقوط الزكاة في المعلوفة من المفهوم .

(١٠) أي : لما كان الأصل عدم وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة مطلقاً ، خرجت السائمة بالدليل ، فبقي استعمال الأصل - وهو عدم الوجوب - في المعلوفة .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

وانظر في هذا الوهم والجواب عنه في التقرير والتحبير (١/ ١١٨) .

وإذا قال لعبده : « اشتر رطباً جنياً » بعد علمه أن الرطب البايت مما يباع [1] في السوق فقد قصد بقوله ذلك تبيين [2] ما يشتري مما لا يشتري ، فكان النفي ملازماً للإثبات ، بخلاف الخبر [3] .

قال ولي الدين [4] : ويلحق بالأمر ما في معناه من الاستثناء ، وهو مقتضى عبارة المصنف [5] .

الخامس : وبه قال تقي الدين السبكي [6] : إنه حجة في كلام الشارع؛ لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها .

ولا يعوَّل عليه في كلام الآدميين في الأوقاف ، والأقارير ، وغيرهما؛ لغلبة الذهول عليهم ، فلو أوقف على الفقراء ، فلا يقال : إن الأغنياء خارجون بالمفهوم ، بل عدم استحقاقهم بالأصل [7] .

قال ولي الدين [8] : ويوافق هذا ما في فتاوي القاضي حسين أنه إذا ادَّعى عليه عشرة مثلاً فقال : لا تلزمني ، أنه لا يطالب بذلك ؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم [9] .

---

(١) في « ب » : « يباح » .

(٢) آخر الورقة (٤٨) من « أ » .

(٣) ذهب إلى هذا المذهب السمعاني في القواطع (ورقة ٧٢/ب - ٧٥/أ) ، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ١٧٩) مع شرح العضد ، ولم يصرحا فيه بإنكار مفهوم المخالفة في الأخبار ، لكنهما ذكرا ذلك في معرض الاستدلال لمانعي المفهوم أنهم قالوا : لو ثبت ذلك لكان حكم الخبر كذلك ، ثم ردا عليهم بالتفريق بين الخبر وغيره .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في الفتاوى (٢/ ١٢٤) .

(٧) انظر فتاوي تقي الدين ابن السبكي - والد التاج المصنف - (١/ ٤٦٩) ، (٢/ ١٢٤) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) ، وحكى هذا عن القاضي حسين النووي في الروضة (١٢/ ٩٧).

وذكر الشارح [1] عن بعض الحنفية عكس هذا القول ، أي : قول تقي الدين .

وحكى إلكيا الهراسي خلافاً في أن قواعد الأصول [2] المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص ، وغير ذلك ، هل تختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدميين ؟ [3] .

السادس : وبه قال إمام الحرمين [4] : أنه ليس بحجة في الصفة بغير[5] مناسبة ، كالأبيض والأسود ، وهو حجة في المناسبة كالسوم في الغنم ؛ فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب ، وعدمها في عدمه [6] .

واختلف النقل عن مالك في مفهوم الصفة :

ففي « المعالم » [7] للإمام الفخر عنه أنه ليس بحجة [8] .

---

(١) وهو الزركشي ، وذكر ذلك في تشنيف المسامع (ص ٣٨٥) ، ونصه : ... ففي حواشي الهداية للخبازي في باب جنايات الحج : أن شمس الأئمة - يقصد السرخسي - ذكر في السير الكبير : أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه إنما هو خطابات الشرع ، فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل » .

(٢) يقصد : قواعد أصول الفقه .

(٣) نقله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٨٥ - ٣٨٦) عن إلكيا الهراسي .

(٤) في البرهان (١/ ٤٦٨) .

(٥) في « د » : « للغير » .

(٦) وعلل إمام الحرمين مذهبه هذا في البرهان (١/ ٤٦٨) قائلاً : « إن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم ، فالموصوف بها كالملقب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر ، كالقول في تخصيص المسميات بألقابها » .

(٧) (ورقة ٢٠/ب) مع شرح المعالم للفهري - وهو ابن التلمساني .

(٨) نص الإمام فخر الدين في « المعالم في أصول الفقه » (ورقة ٢٠/ب - ٢١/أ) : « قال الشافعي : يدل ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يدل ، والمختار عندي : أنه لا يدل بحسب أصل اللغة ، لكنه يدل بحسب العرف » .

وذكر الشيرازي عنه أنه حجة [1] .

قال الفهري [2] : ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائله [3] .

السابع : أن مفهوم العدد ليس بحجة ، بخلاف غيره [4] .

قال ولي الدين [5] : يعني إلا اللقب ، ولم يحتج لاستثنائه ؛ لفهمه مما تقدم .

وفي « التعليقة » [6] : المعزوة للمازري على « المدونة » : أن لمالك تردداً في مفهوم الغاية ، والحصر .

وعن الفهري لمالك والحنفي : أن مفهوم الشرط غير حجة [7] .

تنبيهان :

الأول : مفهوم الموافقة غير داخل في هذا الخلاف .

قال ولي الدين [8] : وهو متفق عليه ، كما حكاه القاضي أبو بكر وغيره .

وقال ابن الحاجب [9] : ما ثبت بطريق الأولى قال به كل من خالف

---

(١) لم أقف على هذا في كتب الشيرازي الموجودة لدي في الأصول وهي : اللمع ، وشرح اللمع، والتبصرة .

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢١/أ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وهو مذهب الإمام الرازي في المحصول (١/٢/٢٢١) ، ونصه فيه : « فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل » .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/ب) .

(٦) في « أ » : « التعليقات » .

(٧) أي : أن الفهري - وهو ابن التلمساني - قال في شرح المعالم (ورقة ١٩/أ) - يقصد مفهوم الشرط - : « ونفاه مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - » .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٩) في مختصره (٢/٤٣٩) مع بيان المختصر .

في القياس ، سواء من لا يريد به ، وذكر فيه إمام الحرمين [1] عن قوم التفريق بين المقطوع به والمظنون .

الثاني : قال ولي الدين [2] : ابن خويز منداد هو بفتح الميم ، وعن ابن عبد البر [3] أنه بكسر الباء الموحَّدة [4] ، [5] .

* *

[ترتيب مفاهيم المخالفة]

ص : (مسألة : الغاية : قيل : منطوق ، والحق : مفهوم ، يتلوه الشرط ، فالصفة المناسبة ، فمطلق الصفة غير العدد ، فالعدد [6] ، فتقديم [7] المعمول لدعوى البيانيين إفادته الاختصاص ، وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان ، والاختصاص : الحصر ، خلافاً للشيخ الإمام ، حيث أثبته ، وقال : ليس [هو] [8] الحصر) .

ش : ذهب الجمهور إلى أن الغاية من قبيل المفهوم [9] .

وذهب القاضي أبو بكر إلى أن دلالة الغاية على نفي الحكم عما بعدها من المنطوق [10] .

---

(١) في البرهان (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٣) في التمهيد (١/ ٥ - ٨) ، وفي الاستذكار (١/ ٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥) .

(٤) وكان ابن عبد البر يذكره بلفظ : « ابن خواز بنداد » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٦) ورد هنا في « د » : « فالصفة » .

(٧) في جميع النسخ : « بتقديم » ، والمثبت من جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٣٨) .

(٨) ساقط من « د » .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) ، والمعتمد (١/ ١٥٦) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٩٢) ، والمسودة (ص ٣٢٠) .

(١٠) نقل ذلك إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٩٥/أ) عن القاضي أبي بكر .

قال [1] : فإنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلاماً مستقلاً ، فإن قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [2] ، و﴿ حتى يطهرن ﴾ [3] [لا بد فيه من] [4] إضمار ؛ لضرورة تتميم الكلام .

وذلك المضمر : إما ضد ما قبله ، أو غيره .

والثاني باطل ؛ لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه .

فيتعين الأول ، فيقدر : « حتى يطهرن فاقربوهن » ، و« حتى تنكح فتحل » [5] .

قال [6] : والإضمار بمنزلة الملفوظ ، فإنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان [7] .

قال الأبياري : وفيه نظر [8] ، وليست القسمة محصورة فيما ذكر ؛ لأن النقل [9] : أن أهل اللغة جعلوا فيما بعد الغاية هذا الحكم المذكور قبلها، ولم يجعلوه مسكوتاً عنه على حال ، فيستند الحكم إلى النقل ، لا إلى حرف الغاية .

ثم بين المصنف مراتب هذه المفاهيم في القوة والضعف .

وفائدته [10] : العمل بالأقوى عند التعارض .

---

(١) القائل هو : القاضي أبو بكر .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٩٥/أ) .

(٦) القائل أبو بكر الباقلاني .

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٩٥/أ) .

(٨) آخر الورقة (٣٤) من « ب » .

(٩) في « أ » ، و« ب » : « إلا أن النقل » .

(١٠) أي : فائدة ترتيب مفاهيم المخالفة ، وانظر في هذه الفائدة : التقرير والتحبير (١/١١٧) .

وجعل أعلاها : مفهوم الغاية ، ويليه الشرط ؛ لأن الغاية قد قال بها من أنكر مفهوم الشرط كالقاضي [١] .

وقد قيل في الغاية : إنها منطوق [٢] .

ويلي الشرط : الصفة المناسبة ، وإنما قدَّمه عليها ؛ لأن الشرط قد قال به ابن سريج [٣] ، [٤] ، وجماعة ممن أنكر المفهوم [٥] .

وبعدها الصفة غير المناسبة ؛ لما تقدم لإمام الحرمين من التفريق بينهما[٦] .

ثم يليها مفهوم العدد [٧] .

ثم تقديم المعمول ؛ لما ذكر فيه من الخلاف .

ولم يتعرض المصنف لبيان مراتب الحصر مع غيرها .

---

(١) انظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٢/أ) ، والإحكام للباجي (ص ٥٢٣) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٢٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٨١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٣٢) .

(٢) وقد قال بذلك بعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة ، وغيرهما : انظر فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢) ، ومرآة الأصول (٢/ ١٠٩) ، وقال هؤلاء : إنه منطوق لتبادره إلى الأذهان ، والحق : أنه مفهوم كما سبق ، ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ، الشافعي ، كانت وفاته عام (٣١٦ هـ) ، كان رحمه الله فقيهاً عالِماً متكلماً ، انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١/ ٤٩) ، والمنتظم (٦/ ١٤٩) .

(٤) نقل ذلك عن ابن سريج أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص ٢١٨) ، والرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٠٥) .

(٥) ورد في كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١) أن القائل به منهم أبو الحسن الكرخي .

(٦) راجع (ص) من هذا الكتاب ، وانظر البرهان (١/ ٤٦٨) .

(٧) وقد أنكر مفهوم العدد بعض الأصوليين ، كابن برهان في الوصول (١/ ٣٥٠) .

وذكر عنه [1] ولي الدين [2] : أنه قال في « شرح المختصر » [3] : أعلاها : « ما وإلا » ، ثم مفهوم « إنما » ، والغاية [4] ، ثم « حصر المبتدأ في الخبر » [5] .

قال [6] : وهو في تقديم ذلك على الشرط متابع للغزالي [7] .

وفي كلام الغزالي مخالفة لما ذكر من وجه ، وهو : أن الغاية مقدَّمة على الحصر بإنما ، وما في معناها [8] .

وتبع الأبياري في أن أعلا هذه المراتب الاستثناء بعد النفي بلا أو ما[9].

ثم ذكر المصنف في تفسير الاختصاص مذهبين :

أحدهما : أنه بمعنى [10] الحصر .

قال ولي الدين [11] : وهذا الذي يفهمه أكثر الناس [12] ، [13] .

---

(١) أي : عن تاج الدين ابن السبكي .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٣) وهو : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » .

(٤) في « د » : « للغاية » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٦) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر : المستصفى (٢/٢٠٨) .

(٩) انظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٢/أ) .

(١٠) آخر الورقة (٤٩) من « أ » .

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) وهذا هو المشهور في كلام أهل البيان؛ حيث إن تقديم المعمول -عندهم- يفيد الاختصاص، فمثلاً إذا قلت : « زيد ضربت » ، فإن معناه : « ما ضربت إلا زيداً » .

الثاني : وهو ما ذهب إليه والد المصنف : أنه غير الحصر ؛ لأن الحصر هو : إثبات الحكم للشيء ونفيه عما عداه [1] .

قال [2] : والاختصاص : إعطاء الحكم للشيء ، والسكوت عما عداه [3] ، فبتقديم [4] المعمول إنما يفيد الاهتمام به لا غير ذلك ، وإنما يفاد فيه النفي من دليل آخر [5] .

* *

[إنما هل تفيد الحصر ؟]

ص : (مسألة : « إنما » قال الآمدي وأبو حيان : لا تفيد الحصر ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وإلكيا ، والشيخ الإمام : تفيد فهماً، وقيل : نطقاً ، وبالفتح : الأصح أن [حرف] [6] « أن » فيها فرع المكسورة ، ومن ثم ادعى الزمخشري إفادته الحصر) .

ش : قد تقدم الكلام في الحصر .

والذي ذهب إليه الآمدي [7] وأبو حيان [8] : أن « إنما » بكسر الهمزة لا تفيد الحصر ، وإنما تفيد تأكيد الإثبات [9] .

---

(١) انظر : فتاوي ابن السبكي الوالد (١/ ١٢) .

(٢) القائل هو ابن السبكي الوالد .

(٣) هذا الاختصاص ، أما الحصر فهو : إعطاء الحكم للشيء ، والتعرض لنفيه عما عداه ، قال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٩٩) - بعد ذكره ذلك الفرق - : « .. ففي الاختصاص قضية واحدة ، وفي الحصر قضيتان » ، ولقد ألف السبكي الوالد كتاباً اسمه : « الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص » . انظر : كشف الظنون (١/ ١٣٦) .

(٤) في « ب » : « فلتقديم » .

(٥) انظر كتاب الفلك الدائر مع المثل السائر (٤/ ٢٤٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من متن جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي (١/ ٣٤٠) ، والمطبوع مع الدرر اللوامع (ص ٤٤٨) .

(٧) في الإحكام (٣/ ١٤٠) .

(٨) نقله عنه الإسنوي في التمهيد (ص ٢١٨) .

(٩) وهو رأي الطوفي في البلبل (ص ١٢٥) .

ونقله أبو حيان عن البصريين [١] .

قال ولي الدين [٢] : وكلام تقي الدين [٣] في « شرح العمدة » [٤] يقتضي الاتفاق على أنها للحصر [٥] .

واحتج الإمام الفخر [٦] لإفادتها الحصر بوجهين :

أحدهما : أن ابن عباس احتج على الصحابة في منع ربا الفضل بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنما الربا في النسيئة) ، وفهم منه الحصر، ولم ينازعوه في الإشعار بذلك ، وإنما عاوضوه بقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث ، فكان إجماعاً [٧] .

---

(١) وهو الصحيح عند جمهور النحويين ، كما قال الإسنوي في التمهيد (ص ٢١٨) ، وانظر : تيسير التحرير (١/ ١٣٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٣٤) ، والغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٣) يقصد تقي الدين : ابن دقيق العيد .

وهو : محمد بن عليّ بن وهب القشيري ، المصري ، المالكي ، كانت وفاته عام (٧٠٢ هـ)، من أهم مصنفاته : الإلمام في أحاديث الأحكام ، وشرحه ، وشرح العمدة ، والاقتراح في علوم الحديث ، وغيرها .

انظر في ترجمته : حسن المحاضرة (١/ ٣١٧) ، والديباج المذهب (٢/ ٣١٨) ، والدرر الكامنة (٤/ ٢١٠) .

(٤) (١/ ٨) واسمه : « إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام » .

(٥) ذكر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٨) أنه إن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص : قيد به ، وإن لم يدل عليه فاحمل الحصر على الإطلاق .

وذكر أن كلمة « إنما » للحصر على ما تقرر في الأصول ، كما فهم ابن عباس من قوله : «إنما الربا في النسيئة » ، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ، ولم يعارض في فهمه للحصر .

(٦) في المحصول (١/ ١/ ٥٣٥ وما بعدها) .

(٧) الوجه الأول هذا ، لم يذكره الإمام فخر الدين في المحصول (١/ ١/ ٥٣٥ وما بعدها) ، وإنما ذكر أن « إنما » تفيد الحصر لثلاثة أوجه ، أولها : أن أبا عليّ الفارسي حكى ذلك عن النحاة، وقولهم حجة ، الثاني : التمسك بما ثبت عن العربْ كقول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر =

الثاني : أن كلمة « إن » للإثبات [1] ، وكلمة « ما » للنفي ، والأصل : بقاء الحروف على معانيها [2] ، ويستحيل توارد النفي والإثبات على محل واحد ، فتعين إثبات المنطوق ونفي ما سواه [3] .

واعترض الفهري هذا الثاني بأن « ما » هاهنا ليست للنفي ، بل إن أعملت « إن » فـ « ما » زائدة .

وإن لم تعمل في « ما » كافة .

ثم إن هذا الخلاف إنما هو إذا لم يدل دليل على أحد الأمرين .

فإن دل على أحدهما دليل تعين المصير إلى ما دل عليه الدليل ، فيتعين الحصر في نحو قوله تعالى : ﴿ **قل إنما هو إله واحد** ﴾ [4] ،

= وكقول الفرزدق :

أنا الزائر الحـــامي الديار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

فلو لم تفد « إنما » الحصر لما حصل مقصود الشاعرين في البيتين الثالث : أن كلمة « إن » تقتضي الإثبات ، إلى آخره ، وسيذكره حلولو هنا .

الحاصل : أن فخر الدين الرازي لم يذكر الأول ضمن تلك الوجوه ، وتتبعت كلامه في المعالم فلم أجد هذا الأول فيه ، وقد يكون ذكره في كتاب آخر .

أما حديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٧) ، ومسلم في صحيحه (٥/ ٤٢) .

وحكى الترمذي في سننه (٣/ ٥٤٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جواز التفاضل ، ثم قال : وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، حين حدَّثه أبو سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - .

وانظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٨٥) ، وتكملة المجموع لابن السبكي (١٠/ ٤٠).

(١) آخر الورقة (٢٦) من « د » .

(٢) في « د » : « معانيه » .

(٣) انظر : المحصول (١/ ١/ ٥٣٧ - ٥٣٨) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : (١٩) .

وتأكيد [١] الإثبات في قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾ [٢] .

واختلف القائلون بإفادة « إنما » الحصر هل ذلك من دلالة المنطوق أو المفهوم ؟

وتقدم أن القائل بأن ذلك من [٣] المنطوق إنما هو بالإشارة ، لا بالنص [٤] .

وفائدة هذا الخلاف : ورود الخلاف الذي في المفهوم أو نفيه .

هذا في « إنما » بالكسر .

وأما التي بالفتح جاء عن الزمخشري [٥] فيها أنها تفيد الحصر [٦] ؛ لأن الأصح فيها أنها فرع للمكسورة ، وما ثبت للأصل يثبت للفرع ؛ حيث لا معارض والأصل عدمه .

وقال أبو حيان [٧] : انفرد الزمخشري بهذه المقالة [٨] .

---

(١) في « ب » : « فيتأكد » .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : (٢) .

(٣) ورد هنا في « ب » : « والمفهوم » .

(٤) راجع (ص) من هذا الكتاب ، وانظر : البرهان (١/ ٤٨٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٥٩) .

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، كانت وفاته عام (٥٣٨ هـ) ، كان - رحمه الله - مفسِّراً ، عالماً بالفقه والحديث واللغة والبيان ، من أهم مصنفاته : أساس البلاغة ، والكشاف ، والفائق ، والمفصل في النحو ، وغيرها .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤/١١٨) ، والمنتظم (١٠/ ١١٢) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) .

(٦) قال ذلك في الكشاف (٢/ ٥٨٦) في أثناء الكلام عن قوله تعالى : ﴿ قل إنما يوحي إليّ إنما إلهكم إله واحد ﴾ [الأنبياء : ١٠٨] .

(٧) هو : محمد بن يوسف بن عليّ بن حيان الأندلسي ، أثير الدين ، أبو عبد الله ، كانت وفاته عام (٧٤٥ هـ) ، كان إماماً في النحو ، والتفسير ، والحديث ، من مصنفاته : البحر المحيط، وشرح التسهيل ، والتذكرة في اللغة .
انظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٥/ ٧٠) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٨٨) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٥) .

(٨) قال ذلك في كتابه البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٤٤) .

وردَّه ابن هشام [1] معتمداً [على ما تقدم] [2] من أنها فرع المكسورة [3] .

وفي مقابلة الأصح مذهبان :

أحدهما : أن المفتوحة هي الأصل .

الثاني : أن كلاً منهما أصل بنفسه .

تنبيه : إلكيا هو : أبو الحسن ، ويعرف بالهرَّاس [4] ، قال المحلي[5] : وهو بكسر الهمزة والكاف ، ومعناه في لغة الفرس : الكبير[6] .

* * *

---

(١) في مغني اللبيب (١/ ٣٩ - ٤٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

ولفظ « على » لم يرد في « ب » .

(٣) انظر مغني اللبيب (١/ ٣٩) .

(٤) هو : عليّ بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، عماد الدين ، الطبري ، كانت وفاته عام (٥٠٤هـ) ، كان - رحمه الله - من فحول العلماء فقهاً وأصولاً ، من أهم مصنفاته : شفاء المسترشدين في الجدل ، وكتاب في أصول الفقه ، انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤/ ٨)، والمنتظم (٩/ ١٦٧) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٢٣٦) .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٣٩) .

(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٣٩) .

والمراد : كبير القدر ، كما ورد في وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٩) ، وقال ابن خلكان فيه : « ولا أعلم لأي معنى قيل له إلكيا » ، وقال الكوراني في الدرر اللوامع (ورقة ٣٢) : « كيا » بالكسر ، مجرداً عن اللام ، اسم جنس لطائفة من ملوك العجم مثل : « تبع » لملوك حمير ، و« قيصر » لملوك الروم .

[مباحث اللغة]

[حدوث اللغة وطرق معرفتها]

ص : (مسألة : من الألطاف : حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير ، وهي أفيد من الإشارة ، والمثال وأيسر ، وهي الألفاظ الدالة على المعاني ، وتعرف بالنقل تواتراً ، وآحاداً ، أو باستنباط العقل من النقل ، لا بمجرد العقل) .

ش : لما كان أحد مواد هذا العلم [1] العربية افتقر الأصوليون إلى ذكر طرف صالح مما تمس الحاجة التي لا عدول عنها إليه ، وقد أغفله أئمة اللسان .

فمنها : الكلام على مبادئ اللغة ومعاني الألفاظ كثر تداولها بينهم ، ومعاني بعض الحروف والأسماء .

ثم لا خفاء أن أحداث الموضوعات اللغوية من ألطاف الله [2] -تعالى - بخلقه ؛ لاحتياج الخلق إلى إعلام بعضهم بعضاً ما في نفوسهم من أمر دينهم ودنياهم ، وهي أيسر وأكثر فائدة من الإشارة والمثال ؛ فإنه يُعبَّر بها عن الذات والموجود والحادث ومقابلها ، بخلاف الإشارة والمثال [3] .

---

(١) في « د » : « للعلم » .

(٢) اللطف لغة : الرأفة والرحمة ، وهو في حق الله تعالى بمعنى غاية ذلك ، أي : إيصال الإحسان ، بناء على أنه صفة فعل ، ويُعبَّر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره ، أي : إيجاد ذلك ، أو إرادة ذلك هذا الإيصال بناء على أنه صفة ذات . انظر : تهذيب اللغة (١٣/٣٤٧)، والصحاح (٤/١٤٢٦) ، والدرر اللوامع (ص ٤٥١) .

(٣) أي : أنها في الدلالة على ما في الضمير أفيد من الإشارة والمثال ؛ ولأنها تعم الموجود =

ثم عرف المصنِّف الموضوعات اللغوية بأنها : الألفاظ الدالة على المعاني [١] .

فخرج بـ « بالألفاظ » : الخط ، والإشارة ، وغيرهما [٢] .

قال ولي الدين [٣] : ويدخل في الألفاظ ما قُدِّر من الضمائر المستترة في الأفعال ، فإنها ملفوظ [٤] بها حكماً بدليل : الإسناد إليها ، وجواز تأكيدها ، والعطف عليها .

وخرج بـ « الدالة على المعاني » : المهملات [٥] .

ثم ذكر المصنف لمعرفة الموضوعات اللغوية طريقين [٦] :

أحدهما : النقل ، وهو : إما تواتر ، كالأرض ، والسماء ، والليل، والنهار ، وما في معنى ذلك ، مما لا يقبل التشكيك .

أو آحاداً ، وهو أكثر اللغة .

الثاني [٧] : استنباط العقل من النقل ، ككون الجمع المعرَّف للعموم، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين :

= والمعدوم ، والمثال والإشارة يخصان الموجود المحسوس ، وهي أوفق منهما لفرض الدال من جهة عدم اطلاع غير المخاطب على مدلولها ، وذلك لأنها توجد عند الحاجة إلى التعبير ، وتنقض بانقضائه ، بخلاف المثال والخط بالقلم نظراً لبقائهما ، فربما اطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢) .

(٢) أي : يخرج بقوله : « الألفاظ » كل ما دل على معنى ، وليس بلفظ كالخط ، والعقود ، والإشارة ، فلا يكون شيء من ذلك لغة .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ ب) .

(٤) في « ب » : « ملفوظ » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) ، وقال ولي الدين فيه أيضاً : « ودخل في هذا التعريف المفرد والمركب » .

(٦) هذا بيان لطرق معرفة اللغة ، وذكر العلماء في ذلك طريقين .

(٧) في جميع النسخ : « الثانية » .

إحداهما [١] : أنه يدخله الاستثناء .

والثانية : أن الاستثناء : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، فحكم العقل عند [٢] وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم .

هكذا ذكره ولي الدين [٣] .

وهو معنى ما للإمام في « المحصول » [٤] .

لكن الظاهر في وضع المقدمة الثانية على طريقة تركيب الدليل في الشكل الأول [٥] : أن يقال : وكل ما يدخله الاستثناء فهو عام ، فينتج الجمع المعرف عام [٦] .

وقال التبريزي [٧] : جعل هذا مركباً من النقل والعقل بعيد ، بل هو نقلي [٨] صرف ، والنقل تارة يدل صريحاً ، وتارة يدل ضمناً .

---

(١) آخر الورقة (٥٠) من « أ » .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب - ٢٦/أ) .

(٣) (١/١/٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٤) ورد هنا في « د » : « موضع » .

(٥) يقصد أن هذا الدليل مركب من مقدمة نقلية ، وهي : الاستثناء ، وهو : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية ، وهي : أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عاماً لم يدخل الاستثناء فيه ، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية ، فتكون صورة الدليل هكذا : الجمع المعرف يدخله الاستثناء ، وكل ما يدخله الاستثناء عام ينتج : أن الجمع المعرف عام .

(٦) في تنقيح المحصول (ورقة ١١/ب) .

والتبريزي هو : مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن علي الواراني التبريزي ، كانت وفاته عام (٦٢١ هـ) ، من أهم مصنفاته : تنقيح محصول ابن الخطيب ، وبسط الوافي في الطب ، ومختصر التبريزي .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١١٥) ، وطبقات ابن السبكي (٨/٣٧٣) ، وطبقات الإسنوي (١/٣١٤) .

(٧) في جميع النسخ : « نقل » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

وإذا قال صاحب الشرع : « السارق يقطع » ، والنباش سارق : قطع[1] النباش بالنقل ، لا بالعقل .

نعم ، لو ثبت كونه سارقاً بضرب من النظر [2] ، أو أن السارق يقطع بالنظر [3] ، كالمناسبة [4] والاعتبار ، وثبت الآخر بالنقل : كان مركباً من العقل والنقل [5] .

أما مجرد العقل ، فلا تعرف به اللغة [6] ، [7] .

تنبيهات :

الأول : ذكر ولي الدين [8] عن الشارح [9] أن المصنف إنما عبَّر بالحدوث ؛ لينبه على أنها لطفاً سواء قلنا : إن اللغة توقيفية ، أو اصطلاحية .

---

(١) آخر الورقة (٣٥) من « ب » ، ومن هنا بدأ السقط الطويل من نسخة « ب » .

(٢) في جميع النسخ : « النص » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

(٣) في جميع النسخ : « النص » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

(٤) في جميع النسخ : « والمناسبة » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

(٥) تنقيح المحصول للتبريزي (ورقة ١١/ب) ، وأضاف التبريزي فيه : « أما إذا لم يكن للعقل تصرف سوى التفطن لوجه وجود الحكم في النقلين ، فهو نقلي محض ، فإن الدليل هو المنظور فيه ، والمنظور فيه هاهنا هو النقل .
وحلولو - هنا - أورد اعتراض التبريزي ، ولم يجب عنه ، وقد أجاب عنه القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٠٤) من القسم الأول بجواب طويل جداً : يمكنك الرجوع إليه ، وقد أشار حلولو إلى الجواب عن هذا الاعتراض فيما سبق ، وبينته في الهامش ، فراجع (ص   ) ، وهامش (   ) .

(٦) لأنه لا مجال للعقل في اللغات ؛ لأنها نقلية محضة .

(٧) زاد بعضهم طريقاً ثالثاً من طرق معرفة اللغة ، وهو : معرفة اللغة عن طريق القرائن ، نقله السيوطي في المزهر (١/٥٧) عن ابن جني ، وقال : إن الرجل إذا سمع قول الشاعر :
قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم   طاروا إليه زرافات ووحدانا
علم أن زرافات : جماعات .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) .

(٩) يقصد بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٠٧) .

بخلاف تعبير ابن الحاجب [1] بالأحداث [2] ؛ فإنه يوهم الاختصاص بالتوقيف [3] .

واعترضه ولي الدين [4] بأن قال : بل التعبير بالأحداث أَوْلى ؛ فإنه مصدر « أحدث » ، والعطف حاصل سواء قلنا : إن الله أحدثها ، أو البشر بقدر [5] الله إياهم عليها .

وأما الحدوث فإنه مصدر « حدث » ، وهو فعل لازم غير منسوب إلى محدث [6] .

الثاني : قال [7] المحلي [8] : قوله : « ليعبّر » هو بفتح « الباء » [9] الموحدة ، أي : ليعبِّر كل من الناس عما في ضميره [10] ، [11] .

الثالث : قال ولي الدين [12] : تعبير المصنف وغيره بـ « أفيد » لا يستقيم ؛ لأن صيغة « افعل » إنما تصاغ من فعل ثلاثي ، وفعل « أفيد »

---

(1) في مختصره (1/115) بشرح العضد .

(2) عبارة ابن الحاجب في مختصره (1/115) مع شرح العضد : « ومن لطف الله أحداث الموضوعات اللغوية » .

(3) الذي قال : « إن تعبير ابن الحاجب بالأحداث يوهم التخصيص بالتوقيف » هو الزركشي في التشنيف (ص 407) .

(4) في الغيث الهامع (ورقة 25/ب) .

(5) في « أ » : « بأقدارهم » .

(6) الغيث الهامع (ورقة 25/ب) .

(7) في « أ » : « قاله » .

(8) في شرح جمع الجوامع (1/342) .

(9) في « د » : « الحاء » .

(10) شرح جمع الجوامع (1/342) .

(11) أي : ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره ، حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به .

(12) في الغيث الهامع (ورقة 25/ب) .

أفاد [١] وهو رباعي [٢] .

الرابع : قال القرافي [٣] : ليس مراد العلماء بأنها تعرف بالنقل أنه النقل عن الواضع ، فإنه غير ظاهر معلوم ، بل المراد نقل الاستعمال عن أهل [٤] اللسان ، لا نقل الوضع ، ويستدل بالاستعمال على أن الذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهراً ؛ بناء على أن الأصل عدم المجاز والنقل [٥] .

* *

[أقسام مدلول اللفظ]

ص : (ومدلول اللفظ إما معنى جزئي ، أو كلي ، أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة ، فهي قول مفرد ، أو مهمل [٦] ، كأسماء حروف الهجاء ، أو مركب) .

ش : قسَّم المصنف مدلول اللفظ إلى معنى ، ولفظ .

والمعنى إلى « جزئي » ، و« كلي » .

واللفظ إلى « مركب » ، و« مفرد » .

والمفرد إلى « مستعمل » ، و« مهمل » .

فأما الجزئي ، والكلي ، والمركب ، فيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

---

(١) من هنا بدأ السقط في نسخة « د » ، ومن هذا الموضع سأعتمد على نسخة واحدة وهي نسخة «أ » إلى أن ينتهي السقط من « ب » ، و« د » ، وسأبين ذلك في موضعه .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) .

(٣) في نفائس الأصول (ص ٥٠٥) من القسم الأول .

(٤) في « أ » : « أصل » ، والمثبت من نفائس الأصول (ص ٥٠٥) القسم الأول .

(٥) بنصه في نفائس الأصول (ص ٥٠٥) من القسم الأول .

(٦) في « أ » : « أو مفرد » ، والمثبت من جمع متن جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٤٥) .

وأما المهمل وهو : ما لم يوضع للدلالة .

ومثَّله المصنف في المفرد بأسماء حروف الهجاء [1] .

وظاهر كلام القرافي في « شرح المحصول » [2] : أن أسماء الحروف موضوعة ، وإنما الذي لم تضعه العرب لشيء مسمياً بها .

وحد المصنف الكلمة بأنها قول مفرد .

قال ولي الدين [3] : إنما لم يحتج لزيادة وضع المعنى ؛ لأن القول خاص بالمستعمل [4] .

وهذا الذي ذكر هو أحد المذهبين .

وذكر عن بعضهم : أن القول مرادف للفظ ، وإنما يصح إطلاقه على المهمل والمستعمل ، وعلى هذا فلا بدَّ من تلك الزيادة .

* *

[المراد من الوضع ، وهل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ؟]

ص : (والوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، ولا تشترط مناسبة اللفظ للمعنى ، خلافاً لعباد ؛ حيث أثبتها ، فقيل بمعنى : أنها حاملة على الوضع ، وقيل : بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى .

ش : تعريف المصنف الوضع بأنه : جعل اللفظ دليلاً على المعنى يتناول المركب ، وهو موضوع على الصحيح [5] .

---

(١) يعني : مثل « الجيم » ، و« اللام » ، و« السين » من « جلس » مثلاً .

(٢) (ص ٥٥٩ - ٥٦٠) من القسم الأول .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/أ) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/أ) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠) .

وهذا الذي اختاره المصنف في الكلام على الأخبار (١) .

وخرج بقوله : « على المعنى » : المهملات ؛ فإنها ليست موضوعة اتفاقاً ، وإن اختلف في وجودها .

وحدَّه الشيخ ابن عرفة بأنه : إشعار اللفظ بمعنى دون غيره (٢) .

قال : وهذا على نفي الاشتراط .

وأما على إثباته فيسقط دون غيره .

والجمهور على أنه لا يشترط في الوضع : أن يكون بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية (٣) .

وذهب بعض السلف ، وبعض المعتزلة إلى اشتراط ذلك .

وعزاه المصنف لعبَّاد (٤) منهم (٥) .

واختلف في معناه :

فقيل : أراد أن الواضع اعتبرها حالة الوضع ؛ فإن الواضع حكيم ،

---

(١) راجع (ص) من هذا الكتاب .

(٢) وعرف الوضع بأنه : تخصيص الشيء بالشيء ، بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني . انظر : الإبهاج (١/١٩١) .

(٣) انظر : المسودة (ص ٢٠٤) ، والإبهاج (١/١٩٦) .

(٤) هو : عبَّاد بن سليمان الصيمري ، يعتبر من الطبقة السابعة من المعتزلة ، من أهم مصنفاته : إنكار خلق الناس أفعالهم .

انظر : فضل الاعتدال ٠ص ٢٨٥) ، والتبصرة في الدين (ص ٧٢) .

(٥) أي : ذهب عبَّاد إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية ، وإلا : لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره . انظر : قول عباد وتوجيهه في الإحكام للآمدي (١/٧٣) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٣٢) ، والمحصول (١/١/٣٤٣) .

قلت : والصحيح : هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنه لو كانت المناسبة شرطاً لما جاز ، وصح الوضع للشيء ونقيضه وضده ؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية .

فلا يضع لكل مسمى من الألفاظ إلا ما يناسبه في مزاجه وتركيبه في كل لغة [١] .

قال القرافي [٢] : وهذا عساه يقرب من العقل [٣] .

وقال الإمام [٤] : يحتمل أن يكون مراده : أن تلك المناسبة كافية عن الواضع ، فلا يشترط الوضع أصلاً [٥] .

قال القرافي [٦] : وهذا صعب ؛ فإن أهل اللغة يتكلمون في كل معنى بلفظ غير اللفظ الذي يتكلم به غيرها ، ويبعد بعداً شديداً أن هذه الألفاظ اقتضت هذه المسميات من غير واضع [٧] .

تنبيه : قال القرافي [٨] : وقع في بعض نسخ : « الصَّيْمَري » بالصَّاد المهملة ، وبعضها بالضاد المعجمة [٩] .

قال [١٠] : والذي وجدته بالتواريخ هو الأول ، وفي « الميم » من «الصيمري » الفتح والضم [١١] .

* * *

---

(١) انظر هذا القول في نفائس الأصول (ص ٤٣٣ - ٤٣٤) القسم الأول .

(٢) في نفائس الأصول (ص ٤٣٤) القسم الأول .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في المحصول (١/١/٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٥) هو معنى كلام الإمام الرازي في المحصول (١/١/٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٦) في نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .

(٧) بنصه في نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .

(٨) في نفائس الأصول (ص ٤٣٠) القسم الأول .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) القائل القرافي في نفائس الأصول (ص ٤٣١) القسم الأول .

(١١) المرجع السابق .

[لأي شيء وضع اللفظ ؟]

ص : (واللفظ موضوع للمعنى الخارجي [1] لا الذهني ، خلافاً للإمام ، وقال الشيخ الإمام : للمعنى من حيث هو) .

ش : ذكر المصنف في موضوع اللفظ ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه موضوع للمعنى الخارجي .

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [2] ، وجعل هذا أصلاً في القياس في اللغات ؛ فإنه قال : إن تلك الحقائق الموضوع لها إذا فنيت وجاء أمثالها إنما ينطلق [3] عليها بالقياس [4] .

الثاني : وبه قال الإمام الفخر [5] : أنه موضوع للمعنى الذهني ، لا الخارجي [6] .

واختاره ابن الحاجب ، والبيضاوي [7] ، [8] .

---

(١) آخر الورقة (٥١) من « أ » .

(٢) في التبصرة (ص ٤٤٤) ، واللمع (ص ٦) .

(٣) في « أ » : « بنطق » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ذكر الشيرازي الخلاف في وضع اللغة بالقياس ، ورجح جواز ذلك في التبصرة (ص ٤٤٤) ، واللمع (ص ٦) ، وعلل ترجيحه في اللمع (ص ٦) قائلاً : « والأول أصح ؛ لأن العرب سميت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء ثم انقرضوا ، وانقرضت تلك الأعيان ، وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء ، فدل على أنهم قاسوها على الأعيان التي سموها » .

(٥) في المحصول (١/١/٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٦) أي : سواء كان طابق الخارج أو لا .

(٧) في المنهاج بشرح الإسنوي (٢/١١) .

(٨) وقالوا - في تعليل ذلك - : إن الألفاظ تدور مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً .

وقال الفهري : قول الإمام [1] : إن الألفاظ [2] موضوعة للمعاني الذهنية حقيقة قد نقضه في موضع آخر ، وادَّعى أن الألفاظ حقائق في الأعيان ، مجاز في الصور الذهنية .

قال : ومما يبطل ما ذكره : أن أسماء الإشارة ، والأعيان ، موضوعة للمعنى الخارجي .

وأما النكرات فموضوعة للشيء في الخارج ، ولكل ما شابهه .

بخلاف علم الجنس ، فإنه موضوع للماهية الذهنية .

ومما يحقق أن أكثر الوضع باعتبار الخارج : أن الاسم إذا كان شائعاً يستعمله الخاص والعام ، ويمتنع حمله على معنى لا يدركه إلا الخواص، والماهية الذهنية لا يدركها إلا الخواص ، ولفظ « الإنسان » و« الفرس » يستعمله العام والخاص [3] .

قال : والحق : أن الوضع بحسب الحاجة ، فدعوى اختصاص الوضع بأحدهما تحكم .

وما نقض به على الإمام من أسماء الإشارة والأعلام قد صرح القرافي[4] بأنها ليست من محل الخلاف .

بل نقضوا على الأعلام إنما وضعت للأمور الخارجية .

وحكى المحلي [5] عن المصنف : أن محل الخلاف اسم الجنس ، أي: النكرة .

---

(١) في المحصول (١/١/٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٢) عبارة « غير الألفاظ » غير واضحة في « أ » .

(٣) لم أجد هذا في شرح المعالم للفهري « ابن التلمساني » في مضانه ، ولعله في موضع آخر .

(٤) في النفائس (ص ٤٦٩) القسم الأول .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٥٠) .

وأما المعرفة ، فمنها : ما وضع للخارجي .

ومنها : ما وضع للذهني [١] .

الثالث : وبه قال والد المصنف : إن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي .

قال ولي الدين [٢] : وله فيه تصنيف [٣] ، [٤] .

* *

[هل لكل معنى لفظ ؟]

ص : (وليس لكل معنى لفظ؛ بل لكل [٥] معنى محتاج إلى اللفظ).

ش : إنما قال : ليس لكل معنى لفظ ؛ لأن معنى الروائح كثيرة ، ولم يوضع لها ألفاظ توازيها [٦] .

وإنما وضع اللفظ إلى ما مست الحاجة إلى التعبير عنه؛ لأجل الإفهام.

قال ولي الدين [٧] : وعبارة « المحصول » [٨] : « لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ ، بل لا يجوز » [٩] .

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٥٠) ، وانظر : غاية الوصول (ص ٤١) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ذكر المصنف - وهو تاج الدين ابن السبكي - في منع الموانع (ورقة ٣٧/أ) : أن لوالده تقي الدين مصنفاً في ذلك ، قال : « أودعه تحقيقات جرت عادته باستخراجها من أبكارها » ، ثم ساق كلامه فيه .

(٥) في « أ » : « كل » - حيث لا يوجد غيرها في هذا النص - والمثبت من نص جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٣٥٠) ، ومع شرح ابن أبي شريف (ص ٤١٢) .

(٦) لعدم انضباطها ، ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا ، فليست محتاجة إلى الألفاظ .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

(٨) (١/١/٢٦٥) .

(٩) المحصول (١/١/٢٦٥) .

واقتصر في « الحاصل » [1] على نفي الوجوب [2] .

وفي « المنتخب » [3] على نفي الجواز [4] .

وأتى المصنف بلفظ : يحتملهما [5] .

واعترض القرافي [6] دعوى الأقسام [7] وجوب الوضع في كل ما يحتاج إليه من التخاطب ، ورأى أن الوجوب غير متعين .

* * *

(١) (٦٧/١) ، وهو لتاج الدين الأرموري ، تلميذ الإمام فخر الدين الرازي ، والحاصل مختصر للمحصول .

(٢) وعبارة الحاصل : « لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ » .

(٣) (ورقة ٣/أ) .

(٤) وعبارة المنتخب : « لا يجوز أن يكون لكل معنى لفظ » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

(٦) في النفائس (ص ٤٤٧) القسم الأول .

(٧) إلى هنا انتهى السقط من نسخة « ب » .

[المحكم والمتشابه]

ص : (والمحكم : المتضح المعنى ، والمتشابه: ما استأثر الله -تعالى- بعلمه ، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه) .

ش : قال الأبياري [1] : الكلام في المحكم والمتشابه إما أن يرجع إلى أصل وضع اللغة ؛ أو إلى بيان المراد من قوله تعالى : ﴿ **منه آيات محكمات** ﴾ [2] .

أما اللغة : فالمحكم هو : المتقن [3] .

والمتشابه : هو الذي يشبه بعضه بعضاً [4] ، [5] .

قال [6] : والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان ، والنظم ، وحُسْن الترتيب ، وثبوت الفصاحة والبلاغة ، والارتقاء [7] إلى أقصى درجات [الجزالة] [8] .

ومتشابه من وجه ، أي : يشبه بعضه بعضاً ، [ويصدِّق] [9]

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ب) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : (٧) .

(٣) أي : منه آيات متقنات مبينات مفصلات .

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ب) .

(٥) هذا من حيث اللغة انظر : المصباح المنير (١/٢٢٦) ، والقاموس المحيط (٤/١٠٠) .

(٦) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٠٠/أ) .

(٧) كذا في النسخ ، وورد اللفظ في التحقيق والبيان (ورقة ١٠٠/أ) بلفظ : « والانتهاء » ، وهو أصح .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » مكانه بياض .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » مكانه بياض .

بعضه بعضاً [١] ، ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا** ﴾ [٢] .

وأما ما يتعلّق بفهم [٣] الآية ، فيرجع إلى علم التفسير [٤] .

[ثم ذكر [٥] عن علماء التفسير] [٦] [نحو] [٧] اثني عشر قولاً [٨] .

وصرّح ولي الدين [٩] بأن المتشابه المشهور [١٠] ما ذكر المصنف [١١] وهو : بناء على أن الوقف على اسم الجلالة في قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ [١٢] ، لكن قول المصنف : « وقد يطلع عليه بعض أصفيائه » [١٣] من زيادته .

---

(١) راجع في هذا أيضاً : مجموع فتاوي ابن تيمية (٣/ ٥٩ - ٦٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٨٢) .

(٣) إلى هنا انتهى السقط من نسخة « د » .

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ١٠٠/أ) ببعض التصرف .

(٥) يقصد الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ب - ١٠٠/أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٨) راجع تلك الأقوال بالتفصيل في التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ب - ١٠٠/أ) ، وراجعها -أيضاً- إن شئت - في : البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٨) ، والإتقان (٢/ ٢) ، والمستصفى (١/ ١٠٦) ، والمسودة (ص ١٦١) ، وتفسير الطبري (٦/ ١٧٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٣٢) ، وشرح الكوكب (٢/ ١٤٢) .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/أ) .

(١٠) ورد هنا لفظ : « المتشابه » في « د » ، ولا معنى له .

(١١) وهو : ما استأثر الله بعلمه ، فلا يعلمه إلا هو سبحانه .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية : (٧) .

(١٣) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

والوقف على قوله تعالى : « إلا الله » ، هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء ومتكلمين . انظر : الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨) ، وتفسير البغوي (١/ ٣٢١) ، وتفسير الخازن (١/ ٣٢١) ، والبحر المحيط (١/ ٤٥٢) ، والروضة (١/ ٢٨٠) ، وأصول الدين للبغدادي (٢٢٣) ، وكشف الأسرار (١/ ٥٥) .

وهو : إن عنى بالبعض جملة من الراسخين فهو [1] اختيار للقول بأن الوقف على ﴿ والراسخون ﴾ [2] ، لكن قوله : « ما استأثر الله بعلمه » يؤذن بخلافه [3] .

وإن عنى بعضهم فهو إحداث قول .

تنبيه : قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي [4] : التشابه [5] الحقيقي لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية [6] ، وسواء كانت القواعد الكلية في أصول الفقه أو غيره [7] .

* *

[هل يوضع اللفظ الشائع لمعنى خفي ؟]

ص : (قال الإمام : واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي ، إلا على الخواص ، كما يقول مثبتو الحال : الحركة : معنى يوجب تحرك الذات) .

---

(١) في « د » : « وهو » .

(٢) والوقف على : « والراسخون في العلم » هو مذهب الآمدي في الإحكام (١/ ١٦٧) ، وابن الحاجب في مختصره (١/ ٤٧٤) مع شرح العضد ، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري ، والمعتزلة ، وغيرهم . انظر : أصول الدين للبغدادي (ص ٢٢٣)، والبحر المحيط (١/ ٤٥٢)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٧٢) ، والمستصفى (١/ ١٠٦) ، وتفسير الرازي (٢/ ٥٩٦) ، وتفسير القرطبي (٤/ ١٦) ، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ٢١٨) .

(٣) أي : أنه يقال : إن اطلاع البعض ينافي الاستئثار والاختصاص بعلمه ، فآخر الكلام يدافع أوله .

(٤) في الموافقات (٣/ ٩٦) .

(٥) في جميع النسخ : « المتشابه » ، والمثبت هو الصحيح من الموافقات (٣/ ٩٦) .

(٦) والدليل على ذلك من وجهين : الأول : الاستقراء والتتبع ، والثاني : أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه ، وهذا باطل ، ثم بين ذلك الشاطبي في الموافقات (٣/ ٩٦) .

(٧) الموافقات (٣/ ٩٦ - ٩٧) ببعض التصرف .

وقد بينت أن الخلاف لفظي في هذه المسألة في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » .

ش : يعني : أن اللفظ المشهور بين الخاصة والعامة لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي جداً ، لا يعرفه إلا الخوص [١] .

ومثله الإمام [٢] بقول من أثبت الحال [٣] من المتكلمين : الحركة معنى يوجب تحرك الذات [٤] .

قال ولي الدين [٥] : والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال ، لا أنها معنى [٦] أوجب الانتقال [٧] .

قال [٨] : وقصد الإمام الرد على مثبتي الحال [٩] .

وردَّ الأصبهاني [١٠] ما قاله الإمام بأن قال : قد يدرك الإنسان معاني لطيفة خفية ، ولا يجد لفظاً يدل عليها ؛ لأن ذلك المعنى مبتكر يحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ؛ ليفهم الغير ذلك المعنى الخفي ، سواء كان اللفظ مشهوراً أم لا .

---

(١) انظر قول الإمام فخر الدين في المحصول (١/ ١/ ٢٧١) .
الخلاف اللفظي (٢/ ١٩) ، ووافقه على ذلك صاحب الطراز (١/ ٢٦) ، والصفي الهندي في نهاية الوصول (١/ ورقة ١٦) .

(٢) في المحصول (١/ ١/ ٢٧١) .

(٣) الحال : صفة لموجود غير متصفة بالوجود والعدم ، انظر : الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٨٠) ، والمحصل للرازي (ص ٨٦) ، ونفائس الأصول (ص ٤٧٨) القسم الأول .

(٤) المحصول (١/ ١/ ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ أ) .

(٦) ورد في جميع النسخ هنا : « يوجب » ، والصحيح حذفها لاستقامة المعنى ، وهي لا توجد في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ أ) .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ أ) .

(٨) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ ب - ٢٧/ أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ ب - ٢٧/ أ) .

(١٠) في الكاشف عن المحصول (١٠/ ورقة ٦١/ ب) .

نعم إن قيل : إن اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفي أولاً : فممنوع [1] .

وقال القرافي [2] : دعوى الإمام صحيحة في غير المثال بالحركة ؛ فإن [3] العوام يعرفون الحركة ، وكونه متحركاً ، ويقولون : « زيد متحرك » ، ولا يقولون : « زيد حركة » ، ويعرفون بأجمعهم أن الحركة تنافي السكون ، غير أن التدقيقات ليست عندهم ؛ وذلك لا يقدح في معرفتهم تسميات الألفاظ .

ثم ما ادعاه الإمام في غير المثال : هل وقع ، أو ما وقع له مثلاً في ذلك ؟ محتمل ، والغالب : عدم وقوعه ، وأنه لا يشتهر لفظ : إلا ومسماه مشتهر [4] .

ومما يشبه ما صرح الإمام بمنعه [5] ما يقع من رسم الحقائق الشرعية في كتب الفقه بالعبادة الغير متداولة في الفقه على القانون المنطقي ، فإنه يتعذر معرفتها على الأكثر .

نعم الخواص ، وهم العارفون بذلك لا يتعذر عليهم معرفته .

وقد صرح الشيخ أبو إسحاق الشاطبي بأن التصورات المستعملات في الشرع : إنما هي تقريبات بألفاظ مترادفة ، أو ما يقع مقامها من البينات القريبة اللائقة بالجمهور ، وأما ما لا يليق بالجمهور ، فإن كان حقيقياً فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع ؛ لأن مسالكه صعبة المرام : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [6] .

قال : وكذا القول في التصديقات ، وعلى هذا النحو درج السلف الصالح في بث الشريعة .

---

(١) المرجع السابق ، والغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) .

(٢) في نفائس الأصول (ص ٤٨١) القسم الأول .

(٣) آخر الورقة (٥٢) من « أ » .

(٤) نفائس الأصول (ص ٤٨١) القسم الأول .

(٥) عبارة : « ومما يشبه ما صرح الإمام بمنعه » مكررة في « د » .

(٦) سورة الحج ، الآية : (٧٨) .

[واضع اللغة]

ص : ([مسألة] [١] قال ابن فورك والجمهور : اللغات توقيفية علمها الله - تعالى - بالوحي ، أو خلق اللغات ، أو العلم الضروري، وعزى إلى الأشعري ، وأكثر المعتزلة اصطلاحية حصل عرفانها بالإشارة والقرائن [٢] كالطفل ، والأستاذ : القدر المحتاج في التعريف : توقيفي ، وغيره : محتمل ، وقيل : عكسه ، والمختار : الوقف عن القطع ، وأن التوقيف [٣] مظنون) .

ش : اختلف في واضع اللغة على مذاهب :

أحدها : أنها توقيفية بمعنى : أن الله - تعالى - هو الذي وضعها ووقف خلقه عليها :

إما بوحيها إلى نبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

وإما بخلق أصوات تدل عليها ، وإسماعها لمن يعرفها [٤] ، ونقلها.

وإما بخلق علم ضروري بها عند من شاء [٥] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من متن جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٣٥٢) ، ومع شرح ولي الدين ابن العراقي الغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) ، ومع شرح المحلي (ص ٤٧٠) مع حاشية ابن أبي شريف .

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، ووردت هذه اللفظة في جمع الجوامع بشرح المحلي (١/٣٥٣) بلفظ : « والقرينة » ، وكذا في شرح المحلي (ص ٤٧١) مع حاشية ابن أبي شريف .

(٣) في « ب » : « التوقف » .

(٤) في « ب » : « عرفها » .

(٥) أي : بخلق علم ضروري في الصدور بصيغ مخصوصة لمعان ، فبين العقلاء الصيغ ومعانيها. والظاهر - كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع (١/٣٥٢) - هو الاحتمال الأول ؛ لأنه هو المعتاد في تعليم الله تعالى .

وذكر المصنف ذلك عن الجمهور ، وابن فورك [1] من أصحاب الأشعري [2] .

وقوله : « وعُزي إلى الأشعري » [3] يقتضي توقفه في نسبته إليه .

ولعل السبب في ذلك هو : قول بعضهم : إنما تكلم الأشعري في الوقوع مع تجويزه صدور اللغة اصطلاحاً .

ولو منع الجواز لنقله عنه القاضي وغيره [4] .

الثاني : وبه قال أكثر المعتزلة [5] : إنها اصطلاحية بمعنى : أن الواضع لها واحد من البشر ، أو جماعة وعلمها [6] : الباقون بالإشارة

---

(١) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، الشافعي ، الأصبهاني ، كانت وفاته عام (٤٠٦ هـ) ، كان - رحمه الله - نحوياً متكلماً ، فقيهاً أصولياً ، صاحب تصانيف نافعة .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ١٨١) ، وإنباه الرواة (٣/ ١١٠) .
وانظر في ذكر مؤلفاته : تاريخ التراث العربي (١/ ٥١) .

(٢) ذهب إلى ذلك أبو الحسن الأشعري ، وابن فورك ، وجماعة من الفقهاء والظاهرية . انظر : العدة (١/ ١٩١) ، والبحر المحيط (٢/ ١٤) ، والمسودة (ص ٥٦٢)، والمحصول (١/ ١/ ٢٤٤)، والمستصفى (١/ ٣١٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٧٤) ، والروضة (٢/ ٥٤٣) .

(٣) وممن عزاه إلى الأشعري أيضاً : الآمدي في الإحكام (١/ ٧٤) ، وابن الحاجب في المنتهى (ص ٢٠) ، والرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٤٤) .

(٤) فالمحققون لكلام الأشعري كالقاضي أبي بكر ، وإمام الحرمين والغزالي ، لم يذكروا الأشعري في المسألة أصلاً . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٧٠) ، والمستصفى (١/ ٣١٨)، وكذا ابن برهان في الوصول (١/ ١٢١) .

(٥) بعض الأصوليين عزاه إلى بعض المعتزلة - بدون تخصيص - كابن برهان في الفصول (١/ ١٢١) ، وبعضهم عزاه للبهشمية فقط ، كابن الحاجب في مختصر (١/ ١٩٤) مع شرح العضد ، وبعضهم عزاه لأبي هاشم وأتباعه من المعتزلة كالرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٤٤) ، وبعضهم عزاه إلى البهشمية وبعض المتكلمين ، كالآمدي في الإحكام (١/ ١٠٦) ، وبعضهم عزاه إلى أبي هاشم فقط كالبيضاوي في المنهاج (١/ ١٦٨) مع شرح الأصفهاني .
أما عزوه إلى أكثر المعتزلة - كما فعل ابن السبكي هنا - فلم أره في كتب الأصول .

(٦) في « ب » : « علها » .

والقرائن ، كتعريف الأطفال ذلك في ابتداء نطقهم [١] وتمييزهم .

الثالث : وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إن ابتداءها ، وهو : القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي ، والباقي يحتمل للتوقيف والاصطلاح ، كذا نقله عنه غير واحد [٢] .

ونقل الإمام [٣] عنه في موضع أن الباقي اصطلاحي [٤] .

الرابع : عكسه ، أي : أن ابتداءها محتمل للتوقيف والاصطلاح ، وباقيها توقيفي ، هكذا مقتضى لفظ المصنف [٥] .

الخامس : التوقف في المسألة [٦] ؛ لتعارض الأدلة .

---

(١) آخر الورقة (٢٧) من « د » .

(٢) نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الآمدي في الإحكام (١/١٠٦) ، وابن برهان في الوصول (١/١٢١) ، وابن الحاجب في مختصره (١/١٩٤) مع شرح العضد .
وهذا النقل هو الصواب في النقل عن الأستاذ ، وهو مصرح به في كتابه في أصول الفقه ، كما قال ابن أبي شريف في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (ص ٤٧٢) .

(٣) في المحصول (١/١/٢٤٥) .

(٤) أي : أن الإمام فخر الدين قال في المحصول (١/١/٢٤٥) : « القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي ، والباقي اصطلاحي ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق » ، وتبعه على ذلك البيضاوي في المنهاج (٢/٢٨) مع نهاية السول، وقد تعقبه الإسنوي في نهاية السول (٢/٢٨)، وابن تيمية في المسودة (ص ٥٦٣) في النقل عن الأستاذ .

(٥) انظر : الغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) ، حيث نقل حلولو هذا عنه بالنص .
وقال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٣١) : « الرابع : عكسه ، وهو يفهم : أن القدر المحتاج إليه اصطلاحي ، والباقي محتمل ، لكن الذين حكوا هذا المذهب قالوا : إن الباقي مصطلح » . اهـ .
وقال ابن أبي شريف في حاشيته على شرح المحلي (ص ٤٧٣) : « ولا يلزم من إخلال المحصول في نقل مذهب الأستاذ الإخلال في نقل عكسه ، وقد وقع هنا في شرحي الزركشي وأبي زرعة مناقشة يظهر بالتأمل أنه لا طائل تحتها » . اهـ .
قلت : وهذا مذهب ضعيف كما قال ابن السبكي في الإبهاج (١/١٩٦) .

(٦) ذهب إلى ذلك أبو بكر الباقلاني في التقريب (ورقة ١٠/أ) ، وإمام الحرمين في البرهان =

وعزاه في « المحصول »[1] للقاضي والمحققين .

السادس : الوقف عن القطع بشيء من هذه المذاهب .

وترجيح مذهب الأشعري في التوقيف بحسب الظن .

واختاره المصنف تبعاً لابن الحاجب[2] ونحوه للآمدي[3] .

إذا ثبت هذا ، فاختلف الشيوخ في هذه المسألة : هل لها فائدة تتعلّق بأصول الفقه أو لا ؟

فقال الأبياري[4] - في موضع - : الصحيح عندنا أن لا فائدة فيها؛ لأن الله قد أمرنا بتنزيل الأحكام على ما نفهم من اللغة العربية ، إلا أن يثبت للشرع تصرف في بعضها ، ومفهومها لا يختلف سواء كانت توقيفية ، أو اصطلاحية[5] .

نعم ، تظهر فيها فائدة واحدة تتعلّق بإمكان[6] الغلط في الإطلاق وامتناعه[7] .

وقال في موضع آخر : الصحيح من مذهب مالك : أن كل لفظ

= (١/ ١٧١) ، والغزالي في المستصفى (١/ ٣١٨) ، وابن برهان في الوصول (١/ ١٢١) ، والرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٤٥) ، وأبو يعلى في العدة (١/ ١٩٠) ، وغيرهم .

(١) (١/ ١/ ٢٤٥) ، وانظر : الكاشف (ورقة ١/ ٥٣/أ) .

(٢) في مختصر المنتهى (١/ ١٩٤) مع شرح العضد .

(٣) قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٧) : « والحق أن يقال : إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ، فالحق ما قاله القاضي أبو بكر ؛ إذ لا يقين في شيء منها ، وإن كان المقصود إنما هو الظن - وهو الحق - فالحق ما صار إليه الأشعري . . . » .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) .

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) بتصرف .

(٦) كذا في النسخ ، وهو الصحيح ، وورد في التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) : « بإنكار » .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) .

تكلم به الرجل ينوي به الطلاق ، أو العتق : لزمه [1] ذلك ، ومأخذه فيه : أن الألفاظ إنما وضعت أدلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ، ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص ، إلا أن يثبت من الشرع تعبد في ذلك ، كألفاظ « التكبير » و« التشهد » .

ثم قال : فلا تعبد عندنا في أعيان الألفاظ ، لا باعتبار تصرف العباد، ولا باعتبار ثبوت الأحكام .

قال : وإنما لزمه الظهار ، وإن [2] قال : « نويت به الطلاق » .

على ظاهر المذهب ؛ لأن نص القرآن يتضمن المنع من الزوجة حتى يقع التكفير .

ولو صرفناه إلى الطلاق لتضمن جواز الوطء من غير تكفير [3] .

وحكى القرافي [4] عن المازري : أن فائدة الخلاف تظهر [5] في جواز قلب اللغة فيما [6] لا تعلُّق له بالأحكام الشرعية .

وأما [ما] [7] له تعلُّق بالأحكام الشرعية ، فلا خلاف في تحريم قلبه [8] .

---

(١) آخر الورقة (٣٦) من « ب » .

(٢) في « ب » : « فإن » .

(٣) لم أجد ما نقله عن الأبياري في التحقيق والبيان في مصنفاته ، ولعله في كتاب آخر له .

(٤) في نفائس الأصول (ص ٤٤١) القسم الأول .

(٥) في جميع النسخ : « تنظر » ، والمثبت من النفائس (ص ٤٤١) القسم الأول .

(٦) آخر الورقة (٥٣) من « أ » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٨) ما يتعلق بالأحكام الشرعية التي مستندها الألفاظ ، فمتى غيرت اختلطت الأحكام ، وفسد النظام ، فهذا لا اختلاف في تحريم قلبه لأجل ما يؤدي إليه ، لا لأجل نفسه . النفائس (ص ٤٤١) القسم الأول .

فقال بعضهم في الأول [١] : إن قلنا : إنها توقيفية : امتنع تغييرها ، فلا يسمى الثور [٢] فرساً .

والقائلون بالاصطلاح لا يمنعون ذلك .

وأما من يجوز الأمرين :

فقال بعضهم : يجوز التغيير ، كالقول بالاصطلاح .

ومنعه عبد الجليل الصابوني [٣] ؛ لاحتمال التوقيف .

قال [٤] : وهو بعيد [٥] .

وذكر ولي الدين [٦] عن الماوردي [٧] في أن من قال بأن اللغات توقيفية ، جعل التكليف مقارناً لكمال العقل .

ومن قال : هي اصطلاحية ، أخر التكليف عن العقل مدة معرفة الاصطلاح [٨] ، [٩] ، [١٠] .

---

(١) وهو الذي لا تعلق له بالشرع .

(٢) في جميع النسخ : « الثوب » ، والمثبت من النفائس (ص ٤٤١) القسم الأول من نسخة واحدة له ، وبعض النسخ ورد فيها : « الثوب » كما ورد في نسخ الضياء اللامع .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) القائل هو : المازري .

(٥) نفائس الأصول (ص ٤٤١ - ٤٤٢) القسم الأول ، بتصرف .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(٧) عليّ بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي الشافعي ، كانت وفاته عام (٥٤٠ هـ) ، كان - رحمه الله - عالماً بالفقه ، والأصول ، والتفسير ، والعربية ، وغيرها ، من أهم مصنفاته: النكت والعيون ، والحاوي في الفقه ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وكلها مطبوعة ، وله غيرها .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٢٨٦) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٤٤) .

(٨) انظر ما قاله الماوردي في النكت والعيون (١/ ٨٩ - ٩٠) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(١٠) ولقد ذكرت في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/ ٢٠٥ وما بعدها) : أن =

تنبيه : قال القرافي [1] : ابن فُورك الأفصح فيه عند المحدثين ضم الفاء ، وهو من العلماء الجلة في المعقول والمنقول [2] .

* * *

= العلماء قد اختلفوا في نوع هذا الخلاف على قولين : القول الأول : إن الخلاف معنوي له أثر، واختلف أصحاب هذا القول في نوع هذا الأثر والفائدة ، القول الثاني : إن الخلاف لفظي لا ثمرة له ، وبينت أدلة أصحاب القولين ، ورجعت في ذلك الكتاب أن الخلاف لفظي ، وأجبت عن عما قاله أصحاب القول الأول ، فارجع إلى هذا الكتاب لترى ذلك بالتفصيل ، فهو مطبوع متداول .

(١) في نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .

(٢) نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .
وراجع ترجمته في هامش (   ) من (   ) من هذا الكتاب .

[ثبوت اللغة بالقياس]

ص : (مسألة : قال القاضي ، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي: لا تثبت اللغة قياساً ، وخالفهم ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام ، وقيل : تثبت الحقيقة ، لا المجاز ، ولفظ القياس [يغنى] [١] : عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء) .

ش : اختلف في إثبات اللغة بالقياس على مذاهب :

أحدها : المنع ، وبه قال جمع من الشافعية ، والمالكية [٢] .

وعزاه ولي الدين [٣] ، [٤] للحنفية [٥] - أيضاً - [٦] .

والمحكي عن القاضي من المنع هو الموجود في « تقريبه » [٧] .

وكذا حكاه عنه المازري وغيره [٨] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) انظر : البرهان (١/ ١٧٢) ، والتبصرة (ص ٤٤) ، والمحصول (٢/ ٢/ ٤٥٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٢) ، والمختصر لابن الحاجب (١/ ١٨٣) مع شرح العضد .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ ب) .

(٤) ورد هنا لفظ « المالكية » في « د » .

(٥) الحق : أن الذي ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية ، لا كلهم ، انظر : تيسير التحرير (١/ ٥٦)، والتقرير والتحبير (١/ ٧٨) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٦) .

(٦) وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة ، منهم : أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد (٣/ ٤٥٥) .

(٧) انظر : مختصر التقريب ، حيث إن القاضي أبا بكر نص في مختصر التقريب له (ورقة ١٢/ ب) بذلك قائلاً : « والصحيح منع القياس في اللغات جملة » .

(٨) منهم : الغزالي في المنخول (ص ٧٢) ، حيث نقله عن القاضي أبي بكر .

فنقْل ابن الحاجب [(١)] عنه الجواز : مردود .

الثاني : الجواز ، وبه قال جمع من الشافعية والمالكية [(٢)] .

وقال ولي الدين [(٣)] : والذاهبون إلى هذا :

منهم : من جوَّزه من حيث اللغة .

ومنهم : من جوَّزه من حيث الشرع .

وبالتالي قال ابن سريج كما حكاه عنه ابن السمعاني [(٤)] ؛ فإنه قال -بعد ذكر أدلة المانعين - : وهذه الأدلة قوية جداً ، فالأَوْلى أن نقول بجواز إثبات الأسماء الشرعية ، ولا يجوز لغة ، وهو اختيار ابن سريج[(٥)] ، [(٦)] .

الثالث : في نقل المصنف إثبات القياس في الحقيقة دون المجاز .

ولم يتعرض ولي الدين لذكر هذا القول [(٧)] .

---

(١) في مختصره (١/ ٢٥٥) مع بيان المختصر .

(٢) هذا مذهب كثير من الشافعية ، وبعض المالكية ، وأكثر الحنابلة ، وهو اختيار أكثر الأدباء ، وهو قول المازني ، وأبي علي الفارسي ، انظر : العدة (٤/ ١٣٤٦) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤) ، والمسودة (ص ٣٩٤) ، والمستصفى (١/ ٣٢٢) ، والروضة (٢/ ٥٤٦) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٦٤) ، والخصائص لابن جني (١/ ٣٥٧) ، والصاحبي لابن فارس (ص ٥٧) ، ونهاية السول (٤/ ٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٢) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(٤) في قواطع الأدلة (١/ ورقة ٨٨/أ) .

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ورقة ٨٨/أ) .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(٧) بل تعرض ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) قائلاً : « الرابع : أنه تثبت الحقيقة دون المجاز ؛ لأنه أخفض رتبة منها ، فيجب تمييزها عليه ، وهذا يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب » . اهـ .

ومحل الخلاف إنما هو إذا اشتمل الاسم على وصف ، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف كالخمر [١] .

وأما الأعلام ، فلا يجري فيها القياس اتفاقاً [٢] .

وصرَّح الإمام في « البرهان » [٣] : أن الخلاف إنما هو في المشتق ، ولا يصح إجراء الخلاف في هذه المسألة من الخلاف الذي في التعليل بمجرد الاسم اللقب ؛ لأن الجمع هناك بالاسم لطلب الحكم .

وهنا المطلوب الاسم ، فلا يصح الجمع به [٤] .

وصرَّح ابن الحاجب [٥] وغيره [٦] ، [٧] بأن الخلاف - أيضاً - إنما هو فيما لم يعلم تعميمه بالاستقراء ، كرفع الفاعل ونصب المفعول[٨] .

---

(١) أي : أن محل الخلاف - في هذه المسألة - فيما إذا أطلقوا اسماً مشتملاً على وصف ، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف ، فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه ، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم « الخمر » باعتبار التخمير ، فعديناه إلى النبيذ . انظر : تشنيف المسامع (ص ٤٣٤) ، والإبهاج (٣/٣٦) .

(٢) لأن أسماء الأعلام غير معقولة المعنى ، ومن شروط القياس : فهم المعنى ، فأسماء الأعلام تكون كالأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها .

(٣) (١/١٧٢) .

(٤) البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٢ - ١٧٣) ، وهو نقل بالمعنى .

(٥) في مختصره (١/٢٥٦) بتصرف .

(٦) انظر في ذلك : الإبهاج (٣/٣٦) ، والإحكام للآمدي (١/٥٧) .

(٧) ورد هنا في « ب » ، و« د » : لفظ « به » .

(٨) لقد اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في الصفات من اسم الفاعل واسم المفعول ، ونحوهما ، وذلك لأن القياس لا بد فيه من أصل ، وهو غير متحقق في اسم الفاعل ، أو المفعول ؛ لأنه ليس جعل البعض أصلاً ، والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، أما اطرادها في محالا ، فلم يستفد من القياس ، وإنما هو مستفاد من الوضع ، فإنهم وضعوا القائم والجالس بإزاء كل من قام وجلس .

قال الغزالي [1] : [وكذا] [2] كل ما [ليس] [3] على قياس التصريف ، فهو في معنى التوقيف .

وكذا لا يصح القياس فيما [4] ثبت فيه القصر من المشتقات ، كاسم القارورة ، [فإنها] [5] إنما سُمِّيت بذلك لقرار الماء فيها ، ولا يسمى[6] بذلك الحوض والإداوة [7] .

ورأى المصنف أن قوله : « لفظ القياس » يغني عن قوله قولهم : أن محل الخلاف فيما لم يثبت تعميمه ؛ لأن ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس .

تنبيه : قال الأبياري [8] : فائدة تعلق هذه المسألة بالأصول واضح ، وهو : أنه إذا ثبت الإطلاق ، وقلنا بصحة الاندراج تحت عموم [9] الصيغ لم يحتج إلى القياس وشرائطه وموانعه .

فإذا قلنا : إن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها للعقل ، ووجدنا ذلك في النبيذ أطلقنا عليه اسم الخمر ، فيتناوله النص ، ونقول هو : محرم بالنص ، لا بالقياس ، وكذا في النباش مع السارق ، وإن منعنا ذلك أثبتنا الحكم بالقياس [10] ، [11] .

---

(١) في المستصفى (١/ ٣٢٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ : « هو » ، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٣٢٤) .

(٤) في « د » : « فقد » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) في النسخ : « ولا سيما » ، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٣٢٤) .

(٧) المستصفى (١/ ٣٢٤) ، وهو نقل بالمعنى .

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) .

(٩) لفظ « عموم » طمس في « ب » .

(١٠) التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ - ٣٦/ب) .

(١١) انظر في بيان ثمرة الخلاف في هذه المسألة : تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٤٤) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٤٦٨).

[تقاسيم الألفاظ]

ص : (مسألة : اللفظ والمعنى إن اتحدا ، فإن منع تصوُّر معناه الشركة فجزئي ، وإلا فكلي ، متواطئ : إن استوى ، مشكك : إن تفاوت ، وإن تعددا : فمتباين ، وإن اتحد المعنى دون اللفظ : فمترادف، وعكسه : إن كان حقيقة فيهما فمشترك ، وإلا : فحقيقة ومجاز) .

ش : اللفظ مع مدلوله المعبَّر عنه في كلام المصنف بالمعنى ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون اللفظ متحداً ، ومعناه كذلك ، ويُسمَّى « المنفرد »؛ لانفراد لفظه بمعناه .

وينقسم إلى « جزئي » ، و« كلي » .

فالجزئي : ما منع نفس تصوُّر معناه من وقوع الشركة فيه كزيد [1] .

والكلي : ما لم يمنع كرجل [2] .

---

(١) فإنه لا يشاركه فيه غيره .

(٢) أي : ما لم يمنع تصور معناه من وقوع الشركة في مفهومه ، فهو الكلي مثل « رجل » ، فإنه زيد وعمرو وبكر يشتركون في هذا الاسم ، وكذلك « الإنسان » ، و« الحيوان » .

وانظر في تعريف الكلي والجزئي : المحصول (١/١/٣٠٢) ، وشرح العضد على المختصر (١/١٢٦) مع حواشيه ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٤١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧)، والمعالم في أصول الفقه (ورقة ٤/أ) .

وينبغي أن تتنبه إلى أن الكلام على الجزئي والكلي وتقسيم اللفظ إليهما مما يبحثه أهل المنطق، ولكن يذكره الأصوليون وسيلة إلى حصر التقسيم ، وبيان المقسم منهما إلى « متواطئ » و«مشكك» .

وقال الفهري [١] : شرط كونه كلياً : كونه غير مانع إلى آخره [٢] .

قال [٣] : وضبطه الغزالي [٤] بقبول [٥] الألف واللام [٦] .

[ورُدَّ عليه بولد آدم ، فإنه عام كلي، ولا يقبل الألف واللام][٧]،[٨] .

وعندي أن هذا لا يرد على الغزالي ؛ لأن الإضافة تعاقب الألف واللام .

ثم الكلي إن تساوت محامله سُمِّي متواطئاً كإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإنها متفقة بالحقيقة ؛ فإن كل إنسان لا يزيد على الآخر في معنى الإنسانية التي [٩] هي « الحيوانية » ، و« الناطقية » [١٠] .

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٤/أ) .

(٢) قال الفهري : « وهو ابن التلمساني » في شرح المعالم (ورقة ٤/أ) : « والشرط في كونه كلياً: كونه غير مانع من الشركة ، لا حصول الشركة فيه بالفعل » . ا هـ .
وينبغي أن تتنبه إلى أن المراد بالاشتراك هنا : الاشتراك المعنوي الذي هو دخول الأفراد العديدة تحت معنى واحد ، وأن ذلك المعنى الواحد هو مفهوم لفظ قد وضع لتلك الأفراد بوضع واحد ، بخلاف المشترك اللفظي الذي يقتضي تعدد الوضع كالقرء للحيض والطهر .
انظر : حاشية الصبان على العلوي شرح السلم (ص ٥٩) .

(٣) القائل هو : الفهري في شرح المعالم (ورقة ٤/أ) .

(٤) في معيار العلم (ص ٧٣) .

(٥) لفظ « بقبول » غير واضحة في « ب » .

(٦) قال الغزالي في معيار العلم (ص ٧٣) : « وهو جار في لغة العرب في كل اسم أدخل عليه الألف واللام » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٨) شرح المعالم للفهري « ابن التلمساني » (ورقة ٤/أ) .

(٩) آخر الورقة (٥٤) من « أ » .

(١٠) أي : إن كان حصول المعنى في أفراده على التساوي فهو المتواطئ مثل دلالة « الإنسان » على زيد ، وعمرو ؛ لأن كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر في الإنسانية ، حيث إن الإنسانية التي في « زيد » مثلاً ليست بأشد ولا أولى ولا أقدم منها في « عمرو » .

ومعنى « التواطئ » : التوافق [1] .

فإن تفاوتت محامله كالبياض للثلج والعاج سُمِّي مشككاً [2] ؛ لتردُّده بين « المتواطئ » و« المشترك » :

فمن حيث هو إشعار بمعنى عام أشبه المتواطئ .

ومن حيث اختصاص بعض موارده بمزيد ما أشبه المشترك .

وضبطه القرافي في « شرح المحصول » [3] بكسر الكاف اسم فاعل ؛ لأنه يشكك لناظر فيه [4] ، [5] ، [6] .

الثاني [7] : أن يتعدَّد اللفظ والمعنى ، ويُسمَّى « المتباين » ؛ لتباين ألفاظه ومعانيه وتباعدها ، وسواء تفاصلت الألفاظ والمعاني كالإنسان

---

(١) والمواطأة : الموافقة ، وسمي متواطئاً لمطابقة كل واحد من أفراده معناه ، انظر : نهاية السول (٢/٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٠) .

(٢) أي : إن كان حصول ذلك المعنى في بعض أفراده يتفاوت في مفهومه لشدة ، أو ضعف ، أو تقدم ، أو تأخر ، فهو المشكك مثل : إطلاق « الأبيض » على « الثلج » و« العاج » وغيره ، فإن البياض الذي في الثلج أشد منه في العاج .
انظر في تعريف المشكك : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠) ، والمحصول (١/١/٣١١) ، والإحكام للآمدي (١/١١٧) ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٢٦) .

(٣) (ص ٥٩٤) القسم الأول .

(٤) قال القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٩٤) القسم الأول : « واشتقاقه من الشك ؛ لأنه يشكك الناظر فيه هل هو متواطئ ، أو مشترك ؟ فمن حيث هو يطلق على المختلفات يشبه أن يكون مشتركاً ، ومن حيث مسماه واحد كلي يشبه أن يكون متواطئاً فيحصل الشك ، فسمي مشككاً بكسر الكاف اسم فاعل » . ا هـ .

(٥) وجوز صفي الدين الهندي في النهاية (١/ورقة ١٩/أ) فتح الكاف على أنه اسم مفعول لكون الناظر يتشكك فيه في ذلك .

(٦) قال القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٩٥) : « المشكك لا حقيقة له ، بل هو إما متواطئ ، أو مشترك ، ثم بين ذلك بالمثال ، فراجعه إن شئت » .

(٧) هذا القسم الثاني - من تقاسيم الألفاظ - .

والفرس ، أو تواصلت كالسيف والصارم ؛ فإن الصارم دال على موضوعه بصفة الحدَّة ، بخلاف السيف .

ومن ذلك - أيضاً - : أن يدل كل واحد منهما على وصف للموضوع الواحد كالصارم ، والمهند ، فإن أحدهما على حدته ، والآخر على نسبته .

ومنه : أن يكون أحدهما وصفاً ، والآخر وصف الوصف كالناطق ، والفصيح [1] .

الثالث : أن يتعدَّد اللفظ ، ويتَّحد المعنى ، وهو : المترادف كالقمح والبر ، وسُمِّي بذلك ؛ لترادف ألفاظه على المعنى مأخوذ من ردف الدابة [2] .

قال الرهوني : وهو من خواص المفرد .

الرابع [3] : أن يتَّحد اللفظ ، ويتعدَّد المعنى ، وهو قسمان :

الأول : أن يوضع اللفظ لكل واحدٍ من معنييه ، أو معانيه وضعاً أولياً ، وهو المسمَّى بالمشترك مأخوذ منً الشركة ، شبَّه اشتراك المعاني في اللفظ بالدار المشتركة بين الشركاء .

وهذا بالنسبة إلى جملة معانيه .

وبالنسبة إلى كل واحد منها يُسمَّى مجملاً كلفظ « القرء » ، و«العين» و« الجليل » ، وما أشبهها .

---

(١) انظر في تعريف المتباين : نهاية السول (٢/٥٧ - ٥٨) ، والمحصول (١/١/٣١٢) ، والتعريفات للجرجاني (ص ١٧٥) ، وشرح العضد (١/١٢٦) ، وشرح الكوكب (١/١٣٧)، ونفائس الأصول (ص ٥٩٦) .

(٢) انظر في تعريف الترادف : التعريفات (ص ٤٩ ، ١٨٤) ، والمحصول (١/١/٣٤٧) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣/٦٦) .

(٣) آخر الورقة (٣٧) من « ب » .

الثاني : أن يوضع لأحدهما وضعاً أولياً ، ثم استعمل في غير ما وضع له ثانياً لعلاقة بينهما [(١)] ، فالأول : الحقيقة، والثاني: المجاز[(٢)].

تنبيهات :

[الأول] [(٣)] : قال الإمام [(٤)] في « الملخص » [(٥)] : « الجزئي » و«الكلي» يقال بالذات للمعاني ، وبالعرض للألفاظ [(٦)] .

قال القرافي [(٧)] فيما وقع له في « المحصول » من تقسيم اللفظ إلى «الجزئي» و« الكلي » فمجاز [(٨)] ، وقد تقدم للمصنف [(٩)] .

الثاني : قال ولي الدين [(١٠)] : قال بعضهم : التعبير في المشكك بالاختلاف أولى من التفاوت ؛ ليدخل فيه ما كان الاختلاف فيه

---

(١) ولم يغلب استعمال اللفظ في المعنى المنقول إليه .

(٢) كالأسد الموضوع حقيقة للحيوان المفترس ، ونقل إلى الرجل الشجاع للمناسبة بينهما ، وهو : القوة ، فإن غلب سمي : لفظاً منقولاً ، وبعض العلماء : لا يشترط المناسبة في المنقول ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن كثيراً من المنقولات لا مناسبة بينها وبين المنقول عنها مثل : الجوهر يطلق لغة على الشيء النفيس ، ثم نقل واستعمل في قسيم العرض فيكون العرض هو : القائم بنفسه ، وإن كان في غاية الخسة . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٩)، والإبهاج (١/ ٢١٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٤) يقصد الإمام فخر الدين الرازي ، وذلك في الملخص له (ورقة ٦/أ) .

(٥) (ورقة ٦/أ) .

(٦) الملخص لفخر الدين الرازي (ورقة ٦/أ) .

(٧) في نفائس الأصول (ص ٥٦٠) القسم الأول .

(٨) عبارة القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٦٠) القسم الأول ، كذا : « وقد نص في الملخص أن الجزئي والكلي يقال بالذات للمعاني ، وبالعرض للألفاظ ، فيعلم أن تقسيمه هذا ، وجعله الجزئي والكلي للفظ إنما هو مجاز ، وتوسع كما ذكره في الملخص » ا هـ . وهذه العبارة أصح من العبارة التي نقلها حلولو هنا .

(٩) راجع (ص   ) من هذا الكتاب .

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ٢٨/أ) .

بالوجوب ، والإمكان كالوجود ، وبالاستغناء والافتقار [كالجوهر والعرض [1] .

قال [2] : وفيه نظر ؛ فإن الواجب والجائز متفاوتان ، وكذا الاستغناء[3] والافتقار [4]] [5] .

الثالث : قال المحلي [6] : إنما لم يقل المصنِّف : « أو مجازان » أيضاً مع أنه يجوز أن يتجوَّز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي؛ لأن هذا القسم لم يثبت وجوده [7] .

الرابع : قال الغزالي : المشترك ينبغي أن يجتنب استعماله في المخاطبات فضلاً [8] عن البراهين [9] .

وأما المتواطئة فتستعمل في الجميع ، وخصوصاً في البراهين .

* * *

---

(١) عبارة ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٨/أ) كذا : « .. واعلم أن بعضهم قال : التعبير بالاختلاف أولى من التعبير بالتفاوت ؛ لأنه يدخل فيه ما كان اختلافه بالوجوب والإمكان كالوجود واجب في حق الله تعالى ، جائز في حق غيره ، أو بالاستغناء والافتقار كالوجود يطلق على الأجسام مع استغنائها عن المحل ، وعلى الأعراض مع افتقارها إليه ، ولا يدخل ذلك في التعبير بالتفاوت .. » .
وهي أكمل مع العبارة التي نقلها حلولو هنا عنه .

(٢) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٨/ب) .

(٣) آخر الورقة (٢٨) من « د » .

(٤) أي : وكذلك الاستغناء والافتقار متفاوتان ، فقد دخل هذان القسمان في التعبير بالتفاوت -أيضاً- . الغيث الهامع (ورقة ٢٨/ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٢) .

(٧) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٦٢) .

(٨) لفظ « فضلاً » غير واضح في « ب » .

(٩) في « ب » : « البرهان » .

[المراد بالعَلَم]

ص : (والعَلَم : ما وضع لمعيَّن ، لا يتناول غيره ، فإن كان اليقين خارجياً : فعَلَم الشخص ، وإلا فعَلَم الجنس ، وإن وضع للماهية -من حيث هي - فاسم الجنس) .

ش : العَلَم - بفتح العين واللام - مشتق من العلامة .

وعرَّفه المصنف بأنه : ما وضع لمعيَّن لا يتناول غيره [1] .

فخرج بـ « المعيَّن » النكرات .

وبقوله : « لا يتناول غيره » بقية المعارف ؛ فإن الضمير صالح لكل متكلِّم ، ومخاطب ، وغائب .

وكذا اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه .

ولهذا [المعنى] [2] اختار القرافي [3] : أن المضمرات من قبيل الكلي ، لا الجزئي [4] ، [5] .

---

(١) أي : اللفظ الذي وضع لمعين ، ولا يتناول غير هذا المعيَّن .
انظر في تعريف العَلَم : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢) ، وشرح المفصل لابن الحاجب (١/٦٨) ، وأوضح المسالك (ص ٦٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب » .

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥) .

(٥) لقد بيَّن القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤ - ٣٥) : أن العلماء اختلفوا في المضمر هل هو من قبيل الكلي أو الجزئي ؟ فذكر أن الأكثرين ذهبوا إلى أنه من قبيل الجزئي ، وذكر أدلتهم على ذلك ، ثم قال - أعني القرافي - : « والصحيح : خلاف هذا المذهب وعليه =

وعرَّفه ابن مالك [1] بأنه اسم يعيِّن المسمَّى مطلقاً من غير قيد ولا قرينة [2] ، [3] .

[وقسَّم المصنف العلم إلى : « علم الشخص » كزيد [4] وإلى « علم الجنس » كأسامة ، [وثعالة] [5] .

والفرق] بينهما [6] :

أن علم الشخص : موضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي [7] ، وعلم الجنس : موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني [8] .

وقوله : « وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس » ، أشار به إلى الفرق بين « علم الجنس » ، و« اسم الجنس » .

وتقريره - على ما ذكره القرافي [9] - : أن الواضع إن استحضر صورة الأسد ليضع عليها فتلك الصورة المشخَّصة في ذهنه جزئية باعتبار تشخصها في ذهنه ، ومطلق الصورة كلي .

= الأقلون ، وهو الذي أجزم بصحته وهو : أن مسَّماه كلي » ، ثم ذكر دليله على ذلك بالتفصيل، وراجع هذا الخلاف في نهاية السول (٢/ ٥٢) ، والإبهاج (١/ ٢١٠) .

قلت : الحق : أن الضمير كلي باعتبار ، وجزئي باعتبار ، فهو كلي باعتبار صلاحيته لكل متكلم ، ومخاطب ، وغائب ، وهو جزئي باعتبار عروض الجزئية والشخصية بسبب قصدك به معيناً ، وهو الذي اختاره الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٤٨) .

(١) في شرح الكافية الشافية (١/ ٢٤٦) .

(٢) عبارة « أ » : « من غير قرينة ولا قيد » .

(٣) انظر : شرح الكافية الشافية (١/ ٢٤٦) .

(٤) وهو الجزئي المخصوص .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

والمقصود بعَلَم الجنس : هو الكلي الشائع كأسامة للأسد ، وثعالة للثعلب .

(٦) أي : الفرق بين « علم الشخص » و« علم الجنس » .

(٧) لفظ « الخارجي » مطموس في « ب » .

(٨) هذا الفرق بينهما نقله القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) عن شمس الدين الخسروشاهي ، وقال - أي القرافي - : « لم أسمع ذلك إلا منه » .

(٩) في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) .

فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو [1] : « عَلَم الجنس » ، وإن وضع لمطلق الصورة فهو : « اسم الجنس » [2] ، [3] .

قال [4] : وحينئذٍ لا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع[5].

وللشيخ ابن عرفة للفرق بينهما تقرير ، حاصله يرجع إلى أن اسم الجنس كلي ؛ لأنه لا يمنع تصوره من الشركة فيه .

بخلاف عَلَم الجنس ، فإنه جزئي [6] .

ولما ذكر المحلي [7] : أن اسم الجنس هو الموضوع للماهية من حيث هي : قال [8] : وقيل : إنه وضع لفرد مبهم [9] .

قال [10] : ويؤخذ ذلك من قول المصنف في المطلق أن دلالته على الوحدة الشائعة توهَّمه [11] النكرة [12] ، [13] .

قال[14]: فالمعبَّر به هنا باسم الجنس هو المعبَّر به هناك بالمطلق [15].

---

(١) في جميع النسخ : « وهو » ، والمثبت هو المناسب من شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) ببعض التصرف .

(٣) ومراده من ذلك : أن الفرق بينهما هو : أن علم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها في الذهن الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها، أما اسم الجنس فهو موضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي مطلقاً ، فأسد مثلاً موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً .

(٤) القائل هو : القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في « ب » : « جزأين » .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/٣٦٧) .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) القائل هو : المحلي في شرح جمع الجوامع (١/٣٦٨) .

(١١) في النسخ : « توهماه » ، والمثبت من شرح جمع الجوامع (١/٣٦٨) .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) آخر الورقة (٥٥) من « أ » .

(١٤) القائل : المحلي في شرح جمع الجوامع (١/٣٦٨) .

(١٥) المرجع السابق .

[الاشتقاق]

ص : (مسألة : الاشتقاق : ردُّ لفظ إلى آخر ، ولو مجازاً لمناسبة بينهما في المعنى ، والحروف الأصلية ، ولا بد من تغيير) .

ش : الاشتقاق لغة : قال ولي الدين [1] هو : الاقتطاع [2] .

وفي الاصطلاح : ما ذكر المصنف [3] .

قال [4] : وخرج بقوله : « لمناسبة بينهما » نحو اللحم والملح [5] .

وبالحروف : خرجت المترادفة .

[وبـ] [6] الأصلية : الزوائد ، فإنه لا يحتاج إلى الاتفاق فيها [7] .

وأشار [8] بقوله : « ولو مجازاً » إلى أن الاشتقاق قد يكون من المجاز ، كما يكون من [9] الحقيقة ، كما يقال [10] : « الحال

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٢) في النسخ : « الانقطاع » ، والمثبت هو الصحيح من الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) ، وانظر : لسان العرب (١٠/ ١٨٤) مادة « شقق » .

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .
ومعناه : ردّ لفظ إلى لفظ آخر بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي : فرع منه .
وانظر في تعريف الاشتقاق : المزهر (١/٣٤٦) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/٧٦٦) ، والعلم الخفاق في علم الاشتقاق (ص ٦٥) .

(٤) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٥) وكذا الحلم ، فإنها متوافقة بالحروف الأصلية ، دون المعنى .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) ، وانظر : شرح العضد (١/ ١٧١) ، ونهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٨) في « ب » : « وأشعر » .

(٩) لفظ « د » : « في » .

(١٠) لفظ « ب » : « يقول » .

ناطـقة بكذا » أي : دالة [1] عليه ، والنطق حقيقة إنما هو في التكلم[2] .

قال [3] : وهذا هو الصحيح [4] .

وذهب القاضي أبو بكر ، والغزالي ، وإلكيا ، إلى منع الاشتقاق من المجاز [5] ، كالأمر الذي هو حقيقة في القول المخصوص يشتق منه الآمر والمأمور ، وغيرهما .

وإن كان بمعنى الفعل وغيره من مجازاته لم يشتق منه [6] .

وقال المحلي [7] : لا يلزم [8] من قول الغزالي [9] وغيره : « إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه [10] مجازاً » [11] أنهم منعوا [الاشتقاق] [12] من المجاز ، كما فهمه [عنهم] [13] المصنف [14] .

---

(1) في « أ » : « دلالة » .

(2) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(3) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(4) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(5) انظر هذا في التلخيص (ورقة ١٢/أ) ، والمستصفى (١/٣٤٣) ، والإحكام للآمدي (١/٤) ، والمزهر (١/٣٦٣) .

(6) ما سبق كله منقول من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(7) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(8) في « د » : « لا يقال » .

(9) في المستصفى (١/٣٤٣) .

(10) في « ب » : « تكونه » .

(11) المستصفى (١/ ٣٤٣) .

(12) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(13) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٧٠) .

(14) المرجع السابق .

وقال (1) : [أشار] (2) « بلو » إلى ذلك ؛ لأن العلامة لا يلزم انعكاسها ، فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة (3) .

وقوله : « ولا بدَّ من تغيير [يريد بين المشتق ، والمشتق منه ؛ فإنه إذا لم يكن فيه تغيير] (4) ، فالمشتق - حينئذٍ - هو المشتق منه ، ويكون إما (5) بزيادة حرف ، أو نقصانه ، أو بزيادة حرف ونقصان آخر ، أو بزيادة حركة ، أو نقصانها ، أو بزيادة حركة ونقصان أخرى ، أو ما تركب من ذلك اثنين اثنين (6) .

ثم إن التغيير الواقع تارة يكون تحقيقاً (7) كما في « ضرب » (8) من « الضرب » .

وتارة تقديراً كما في « طَلَبَ » من « الطَّلب » ، فيُقدَّر أن فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر (9) .

قال ولي الدين (10) : وقد يراد بهذا التغيير المعنوي ، لا اللفظي ؛ لأن التغيير اللفظي مفهوم من رد أحدهما إلى الآخر ؛ لاستحالة ردِّ الشيء إلى نفسه (11) .

---

(1) القائل المحلي في شرح جمع الجوامع (1/ 370) .

(2) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ : « أشرت » ، والمثبت هو الصحيح من شرح المحلي على جمع الجوامع (1/ 370) .

(3) شرح المحلي على جمع الجوامع (1/ 370) .

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(5) لفظ « إما » غير واضح في « ب » .

(6) هذه الأقسام للتغيير هي التي اقتصر عليها فخر الدين الرازي في المحصول (1/1/326) ، وذكر أن تلك الأقسام هي الأقسام الممكنة .

(7) في « د » : « تخفيفاً » .

(8) في « د » : « ضربة » .

(9) انظر : المنهاج (1/ 223) مع شرحه الإبهاج .

(10) في الغيث الهامع (ورقة 29/ب) .

(11) الغيث الهامع (ورقة 29/ب) .

تنبيهان [١] :

الأول : قال ولي الدين [٢] : أُورد على المصنف أنه أهمل [٣] [كغيره] [٤] الترتيب في الحروف ، ولا بدَّ منه [٥] ، [٦] .

[قال] [٧] : وأجاب عنه [٨] : بأنه [إن] [٩] لم يكن على ترتيبه لم يناسبه [١٠] ، [١١] ، [١٢] .

الثاني : قال الشيخ أبو عبد الله المحلي [١٣] : ما ذكر [ه] [١٤] المصنف من تعريف الاشتقاق هو الصغير ، وهو المراد عند الإطلاق .

وأما الكبير : [فليس فيه] [١٥] الترتيب كما في الجبذ ،

---

(١) في « ب » : « تنبيهات » .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٣) في « ب » : « العمل » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٦) أي : لا بد من زيادة قيد « الترتيب » ليكون الاشتقاق : « اتفاق اللفظي في المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب » ، فلو لم يرد لفظ « الترتيب » لكان التعريف غير مانع .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .
والقائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٨) أي : أجاب تاج ابن السبكي عن هذا الاعتراض ، وذلك في منع الموانع (ورقة ٣٦/ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(١٠) لفظ « لم يناسبه » ورد في جميع النسخ : « لم يناسب » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) ، وهو أصح .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(١٢) أي : لا حاجة إلى قيد « الترتيب » ، فإن إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه ، أو : أن المناسبة في الحروف الأصلية هي الترتيب كما ذكر ذلك في منع الموانع (ورقة ٣٦/ب) .

(١٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

وجـذب[1] وليس فيه جميع الأصـول ، كما في الثلم [2] ، وأثلب[3]، [4] .

* *

[أقسام المشتق من حيث الاطراد وعدمه]

ص : (وقد يطَّرد : كاسم الفاعل ، وقد يختص : كالقارورة) .

ش : المشتق على قسمين :

مطرَّد في الغالب ، كاسم الفاعل نحو : « ضارب « و« مضروب » من « ضرب » [5] .

وغير مطرَّد ، كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة ؛ فإنها وإن كانت إنما سميت بذلك لقرار الماء فيها ، فلا يُسمَّى بذلك الحوض ، ولا الإداوة ، بل ذلك مختصٌّ بها [6] .

* *

[من لم يقم به وصف هل يشتق له مثله اسم ؟]

ص : (ومن لم يقم به وصف : لم يجز أن يُشتق له منه اسم ،

---

(١) في « أ » : « الجيد وميد » .

(٢) في « أ » ، و« د » : « ثلب » ، وهذا اللفظ غير واضح في « ب » ، والمثبت هو الصحيح من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٤)

(٥) والمقصود : اطراده استعمالاً كاسم الفاعل ، وما في معناه من اسم المفعول ، والصفة المشبهة، وأفعل التفضيل ، والزمان والمكان والآلة . انظر : شرح العضد (١/ ١٧٥) ، وغاية الوصول (ص ٤٤) .

(٦) انظر المرجعين السابقين و : التقرير والتحبير (١/ ٩١) .

خلافاً للمعتزلة ، ومن بنائهم : اتفاقهم على أن إبراهيم - عليه السلام- ذابح ، واختلافهم : هل إسماعيل مذبوح ؟) .

ش : يعني : أنه لا يُطلق على من لم يتصف بالقيام - [مثلاً][1] - أنه قائم [2] .

دليله : الاستقراء من اللغة .

وخالفت المعتزلة في ذلك [3] ، ونفوا عن الله - تعالى [4] - صفاته الذاتية ، كالعلم والقدرة ، ووافقوا على أنه عالم قادر .

ثم إنهم بنوا على التجويز [مسألة] [5] ، وهي أن المعتزلة اتفقوا على أن إبراهيم - عليه السلام - ذابح ؛ حيث أمرَّ آلة [الذبح] [6] على محله ، واختلفوا [7] : هل إسماعيل مذبوح [أم لا] [8] ؟ [9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب » .

(٢) لا خلاف بين الأشاعرة وبين المعتزلة في أن الله - تعالى - يُسمَّى قائماً متكلماً ، وهذا الوصف مشتق من القيام والكلام ، وإنما الخلاف في الكلام الذي منه الاشتقاق ، فالأشاعرة : هو قائم بذات الله تعالى ، والمعتزلة - كما سيأتي - قائم بغيره . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨) .

(٣) نقل ذلك عن المعتزلة كثير من الأصوليين ، فانظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨) ، والمحصول (١/١/٣٢٧) ، وشرح العضد (١/١٨١) ، والإبهاج (١/٢٣٥) ، وفواتح الرحموت (١/١٩٢) .

(٤) آخر الورقة (٣٨) من « ب » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٧) لفظ « واختلفوا » طمس في « ب » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« د » .

(٩) يشير المؤلف في هذا إلى ما ذكر في مسألة : « هل يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله ؟ » فالجمهور ذهبوا إلى جوازه ، والمعتزلة ذهبوا إلى عدم الجواز ، واستدل الجمهور بأن إبراهيم -عليه السلام - أمر بذبح ابنه ، ثم نسخ الأمر قبل أن يذبحه ، فأجاب المعتزلة بأن إبراهيم امتثل الأمر وذبح ، وكان ولكنه كان يلتحم .

[فمن قال : إنه مذبوح] [١] : قال : لأنه ذبح والتأم ما قطع منه .

وقيل : غير [مذبوح] [٢] ، وأنه لم يقطع منه شيء ، وأنه [٣] كانت على حلقه صفيحة من نحاس ، أو حديد .

فالقائل بهذا [أطلق الذابح] [٤] على من لم يقم به الذبح .

وذكر المصنف في « شرح المختصر » خلاف ما هنا ، فقال : اتفقوا على أن إسماعيل غير مذبوح ، أى : مزهق الروح .

واختلفوا : هل إبراهيم ذابح ؟ أي : قاطع [٥] .

قال المحلي [٦] : وما هنا أنسب بالمقصود مما في «شرح المختصر»[٧] .

وعندي : أن هذا البناء في هذه المسألة [٨] على أصلهم المتقدم مشكل؛ لأن من أصلهم جواز الإطلاق ، وإن لم يقم به الوصف .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) ما بين المعقوفتين طمس في « ب » .

(٣) لفظ « أ » : « وإنما » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) لم أجد هذا في سر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في مصنفاته .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٣) .

(٧) وهذا رد لما قاله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٦١) من أن ما في شرح المختصر أولى مما في المتن ، « يقصد متن جمع الجوامع » ، وقال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع (ص ٥٠٤): و« كأن جهة الأنسبية أن ما في المتن - على ما قرره الشارح - يتضمن أن المعتزلة - أي بعضهم - يطلق لفظ ذابح على من لم يقم به ذبح ، أي : قطع للمحل الخاص ، ولفظ مذبوح على من لم يقم عليه « ذبح » بمعنى الزهوق ، وما في شرح المختصر يتضمن الأول -فقط- وأما ما تضمنه من نفي المذبوحية بمعنى الزهوق ، لأنه لم يقم معناها بإسماعيل ، أي: لم يقع عليه ، فهو جار على القاعدة من نفي المشتق عن من لم يقم به الوصف ، فلا اختصاص له بقولهم » . ا هـ .

(٨) لفظ « المسألة » طمس في « ب » .

وفي « المستصفى »[(١)] عنهم مثل ما في « شرح المختصر » لا مثل ما هنا .

تنبيه : ما ذكره المصنف من أن المذبوح إسماعيل[(٢)] عزاه المحلي[(٣)] للجمهور[(٤)] .

وقيل : إسحاق[(٥)] .

وهو الذي يدل عليه حديث البخاري[(٦)] ،[(٧)] .

* *

---

(١) (١/ ١١٥) .

(٢) لفظ « إسماعيل » طمس في « ب » .

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) .

(٤) القول بأن الذبيح هو إسماعيل نسبه إلى الجمهور ، ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥) ، وأيضاً نقله عنهم ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ١٠/ ١٥) ، ورجحه من عشرين وجهاً .

(٥) نقل هذا القول عن الأكثر : محب الدين الطبري في كتابه القرى القاصد أم القرى (ص٤٥٠)، وابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٧٢) ، والقرطبي في تفسيره (١٥/ ٩٩) .

(٦) الذي في صحيح البخاري (٦/ ٤١٧) مع فتح الباري لا يدل على أن الذبيح هو إسحاق ، فقد ورد فيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام - » . ولكن الذي يدل على أن الذبيح هو : إسحاق ، هو ما رواه الطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله » ، وله من حديث ابن عباس : قالوا : يا رسول الله ، من السيد ؟ قال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله » ، وإسناده ضعيف ، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤١٧) .

(٧) توقف بعض العلماء في تعيين الذبيح ، كالسيوطي في الحاوي للفتاوي (١/ ٣١٨) ، والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٠٣) ، وقد ألف في تعيين الذبيح والتحقيق في ذلك رسائل مستقلة لبعض العلماء ، منهم : ابن العربي ، وابن السبكي ، والسيوطي ، والبرهان الحلبي، وغيرهم ، كما ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٣٦٤) .

[المعنى القائم بالشيء هل يجب أن يشتق لمحله منه اسم ؟]

ص : (فإن قام بما له اسم : وجب الاشتقاق ، أو ما [١] ليس له اسم كأنواع الروائح : لم يجب) .

ش : يعني : أن كل ما قام به وصف ، وكان لذلك الوصف اسم وجب الاشتقاق لغة من ذلك الاسم كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه [٢] .

وإن قام به وصف ليس له اسم كأنواع الروائح ، فإنه لم يوضع لها اسم استغناء بالتقييد ، كرائحة كذا: لم يجب الاشتقاق؛ لاستحالته[٣] .

وذكر ولي الدين [٤] : أن وجوب الاشتقاق لمحل المعنى القائم بالشيء مما اختلف فيه .

وفي « المحصول » [٥] الحق : التفصيل :

وأنه إن كان لذلك المعنى اسم وجب الاشتقاق .

وإن لم يكن له [٦] اسم ، كأنواع الروائح ، استحال أن يستحق لمحله منه اسم [٧] .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وورد في جمع الجوامع مع شرح الزركشي : « أو بما » ، وهذا أولى .

(٢) أي : يجب أن يشتق اسماً له منه ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن الله يخلق كلامه في جسم ، رُدَّ عليهم : بأنه لو كان الأمر كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة أنه غير واجب ، انظر : المحصول (١/١/٣٤١) ، وتشنيف المسامع (ص ٤٦٢) ، وشرح الكوكب (١/ ٢٢٠) .

(٣) انظر : المحصول (١/١/٣٤١) ، وتشنيف المسامع (ص ٤٦٢) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/ب - ٣٠/أ) .

(٥) (١/١/٣٤١) .

(٦) آخر الورقة (٥٦) من « أ » .

(٧) المحصول (١/١/٣٤١) بتصرف .

وعزا القرافي[1] القول بعدم وجوب الاشتقاق في الأول للمعتزلة[2].

تنبيه : عبارة المصنف نبقى الوجوب فيما ليس له اسم [3] مخالف لعبارة الإمام بالاستحالة [4] ؛ فإن نفي الوجوب لا يدل على عدم الجواز .

وقال المحلي [5] : إنما عدل عن نفي الجواز المراد [6] إلى نفي الوجوب الصادق [7] به ؛ رعاية للمقابلة [8] .

وفيه نظر ؛ فإنه لا يلزم من صدقه عليه دلالته عليه ، فلا يشعر لفظه بأن مراده عدم الجواز [9] ، كلفظ الحيوان ، فإنه يصدق على الإنسان ، [و] [10] يدل عليه .

* *

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨) .

(٢) وعزا عدم الوجوب إلى المعتزلة الإمام الرازي في المحصول (١/١/٣٤١) .

(٣) وذلك حينما قال - فيما سبق - : « .. أو : ما ليس له اسم كأنواع الروائح لم يجب » .

(٤) عبارة الإمام في المحصول (١/١/٣٤١) : « .. فإن المعاني التي لا أسماء لها مثل أنواع الروائح والآلام ، فلا شك أن ذلك غير حاصل فيها .. » .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) .

(٦) في « أ » : « المؤدي » .

(٧) لفظ « الصادق » طمس في « ب » .

(٨) أي : مقابلة إثبات الوجوب بنفيه مع إفادة المقصود ؛ لأن نفي الوجوب يصدق بنفي الجواز؛ لأن الذي لا يجوز لا يجب .

(٩) فإن نفي الوجوب وإن صدق على نفي الجواز - الذي هو المراد - لكنه يوهم الجواز - وهو نقيض المراد - فلا وجه لرعاية المقابلة مع إبهامها نقيض المراد .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

[إطلاق اسم المشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز ؟]

ص : (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن ، وإلا : فآخر جزء ، وثالثها الوقف) .

ش : [(١)] ذهب الجمهور إلى اشتراط بقاء المشتق منه في المحل [في][(٢)] كون المشتق ، وهو : المطلق عليه حقيقة ، وقيده المصنف [تبعاً للصفي الهندي] [(٣)] بالممكن [(٤)] البقاء كالقيام .

وظاهر نقل ابن الحاجب [(٥)] أولاً : أنه قول بانفراده لجعله ثالثاً ، [وفي الاستدلال جعله قيداً في الأول] [(٦)] ، و[المعنى] [(٧)] أنه إن أمكن بقاؤه كان حقيقة .

وإن لم يكن كالتكلم ، فإنه بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً ، فالمشترط : بقاء آخر جزء منه ؛ لتمام المعنى به .

فإذا لم يبقى [(٨)] المعنى ، أو جزؤه الأخير في المحل، كان مجازاً[(٩)] .

---

(١) معروف : أن إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز إجماعاً ، وإطلاق اسم المشتق باعتبار الحال حقيقة إجماعاً .
ولكن اختلف في إطلاق اسم المشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق - كالضارب بعد انقضاء الضرب - هل ذلك بطريق الحقيقة أو المجاز ؟ اختلف في ذلك على مذاهب ، انظر في تحرير محل النزاع : شرح العضد (١/ ١٧٦) ، ونهاية السول (٢/ ٨٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » ، وورد في « ب » بلفظ « بين » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٤) قال صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١/ ٢٢/أ) : « فالأكثرون على اشتراط بقائه فيما هو ممكن الحصول بتمامه » .

(٥) في مختصره (١/ ١٧٦) مع شرح العضد .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٨) في « أ » : « لم ينو » .

(٩) أي : يكون المشتق المطلق عليه مجازاً .

وقال المحلي [١] : ما ذكره الآمدي [٢] من عدم الاشتراط في هذا دون القسم الأول بحث [٣] ذكره في « المحصول » [٤] ، ودفعه بأنه لم يقل به أحد [٥] .

ونحوه للشارح [٦] ، [٧] .

وذهب ابن سيناء ، وبعض المعتزلة إلى عدم اشتراط بقاء المشتق منه ، وأنه يصدق على من حصل منه [٨] الضرب : ضارب حقيقة ، وإن انقضى الضرب [٩] .

وقيل : بالوقف ، حكاه المصنف .

وقال الشارح [١٠] : لم أره صريحاً لأحد ، لكن قال العضد [١١]

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .
(٢) في الأحكام (١/ ٥٤) .
(٣) في « أ » ، و« ب » : « بحيث » .
(٤) (١/ ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .
(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) ، وراجع المحصول (١/ ١/ ٣٣٥) .
(٦) عبارة « ب » : « وكذا الشارح » ، وورد في « أ » : « فكذا لم يذكره المصنف » .
(٧) يقصد بالشارح هو الزركشي ، فراجع : تشنيف المسامع (ص ٤٦٤) .
(٨) في « ب » : « له » .
(٩) انظر في نسبة هذا القول لابن سيناء وأبي هاشم المعتزلي : المحصول (١/ ١/ ٣٢٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٩) ، ونهاية السول (٢/ ٨٠) .
ولكن الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٢٩) نسب قول الجمهور - الذي هو اشتراط بقاء وجه الاشتقاق في المشتق لصحة الإطلاق عليه حقيقة - لابن سيناء وأبي هاشم ، ونسب قولهما - الذي هو عدم الاشتراط - للجمهور ، ومعلوم أن مراده العكس ، كما يدل على ذلك استدلاله للأقوال - بعد ذلك - ، وكلامه في المنتخب له (ورقة ١٤/أ) يدل على ذلك ، وكذلك نقل جل الأصوليين الناقلين عن المحصول والمحقق .
ومحقق المحصول لم يتنبه لذلك الخلط الواقع بين النسخ المخطوطة التي اطلع عليها ، فأبقى العبارة على ما هي عليه رغم تناقضها ، ولا أشك بأن ذلك وقع سهواً منه .
(١٠) في تشنيف المسامع (ص ٤٦٥) .
(١١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي ، كانت وفاته عام (٧٥٦ هـ) ، =

في « شرح المختصر » [1] ، كأن ميل ابن الحاجب إلى الوقف في المسألة[2] ، [3] .

هذا باعتبار الحال والماضي ، وأما باعتبار المستقبل كتسمية عصير العنب خلاً ، فمجاز إجماعاً [4] .

تنبيه : قال المحلي [5] : إنما عبَّر [6] المصنف بالبقاء الذي هو استمرار الوجود ، ولم يعبِّر بالوجود الكافي في [7] الاشتراط ؛ ليتأتى [له] [8] حكاية مقابلة ، وفي التعبير بالبقاء تسامح [9] .

* * *

[المراد بالحقيقة بالحال]

ص : (ومن ثم كان اسم الفاعل ، والمفعول حقيقة في الحال ، أي: حال التلبس ، لا النطق ، خلافاً للقرافي) .

ش : لما قرَّر اشتراط الجمهور لما ذكره علم منه أن إطلاق اسم

= كان إماماً في المنقول والمعقول ، وكان عارفاً للأصول والفروع ، من أهم مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، والمواقف ، والفوائد الغياثية .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/ ١٧٤) ، وبغية الوعاة (٢/ ٧٥) .

(١) (١/ ١٧٦) .

(٢) تشنيف المسامع (ص ٤٦٥) .

(٣) ونسب التوقف إلى ابن الحاجب الإسنوي في نهاية السول (١/ ٨٢) .

(٤) قد ذكرت ذلك في تحرير محل النزاع في المسألة ، فراجع هامش (، ص) من هذا الكتاب.

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .

(٦) آخر الورقة (٢٩) من « د » .

(٧) في « د » : « ذلك مع » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من شرح المحلِّي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .

(٩) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .

الفاعل ونحوه ، باعتبار الحال حقيقة ، قال : والمراد بالحال : حالة تلبس الفاعل بالفعل ، لا حال نطق الناطق باللفظ المشتق [1] ، خلافاً للقرافي [2] .

ويتبين المقصود في هذه المسألة إنما يكون بما سنذكره عن الشيخ ابن عرفة قال [3] في ترجمة « تحمُّل الشهادة » عن ابن رشد : إن من العلماء من أوجب الشهادة على كل من [4] دعي [5] إليها ؛ لقوله -تعالى- : ﴿ **ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ [6] .

قال : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الشاهد لا يصح أن يُسمَّى شاهداً ، إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة ، لا قبل ذلك [7] .

---

(١) لم يذكر تاج الدين ابن السبكي إلا ثلاثة مذاهب ، وهناك مذهبان آخران هما :

أولهما : الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه ، كالبيع والنكاح ، فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة ، وبين ما يدوم بعد وجود المسمى ، كالقيام والقعود ، فإذا عدم المسمى جميعه كان الاسم مجازاً .

فهذا المذهب هو ما أشار إليه حلولو أنه بحث ذكر في المحصول ، ودفعه بأنه لم يقل به أحد.

ثانيهما : أنه حقيقة عقيب وجود المعنى المشتق منه ، بخلاف ما إذا طال الزمن فيكون مجازاً.

انظر : المسودة (ص ٥٦٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧) .

حيث إن حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتأخر عليه . انظر : الإبهاج (١/ ٢٣٣) .

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٦٦) : « وبهذا يعلم أن نحو قوله - ﷺ - : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » حقيقة ، وأن ما ذكره الأئمة من أنه سمي « قتيلاً » باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق له » . اهـ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٦) ، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٤٨) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩ - ٥٠) .

(٣) في الحدود (ص ١٤٩) مع شرحها للأنصاري .

(٤) في « د » : « من كل » .

(٥) في « د » : « ادعى » .

(٦) سورة البقرة ، الآية : (٨٢) ، ولفظ : « إذا ما دعوا » لم يذكر في نسخة « أ » .

(٧) شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

وذكر ابن عبد السلام هذا سؤالاً فقال : إن قلت الشاهد حقيقة : من تحمل الشهادة ، لا من طلب منه تحملها على ما تقرر في أصول الفقه في مسائل الاشتقاق :

فيترجع حمل النهي في الآية عن الإباية [1] عن الأداء .

وعلى ما اخترتم من أنها على التحمل يكون حملاً لها على مجازها[2] .

قلت : قال بعض حذاق المتأخرين [3] : ذلك التفصيل في المشتق إنما هو إذا كان الوصف محكوماً به .

أما إذا كان متعلق الحكم كقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ [4] ، فهو حقيقة فيما حيصل ، وفيما لم يحصل [5] .

فالشاهد في هذا حقيقة فيمن تحمل ، وفيمن هو متهيئ [6] .

قال الشيخ [7] : هذا وهم نشأ عن عدم فهم كلام من أشار إليه ، وهو القرافي [8] ، وبيانه :

يكون بذكر كلامه ، وتقرير فهمه بما يجب .

قال في « شرح المحصول » [9] - في مسألة إطلاق اللفظ - لمشتق

---

(١) في « د » : « الإجابة » .

(٢) شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٣) يقصد القرافي - رحمه الله - انظر : شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : (٥) .

(٥) أي : فيما لم يحصل وسيحصل للشاهد .

(٦) لفظ « متهيئ » غير واضح في « ب » .

(٧) ابن عرفة انظر : شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٨) حيث ذكر ذلك في نفائس الأصول (ص ٦٧٢) من القسم الأول .

(٩) (ص ٦٧٢ - ٦٧٣) ، وهو نفائس الأصول ، القسم الأول .

[على مسمَّاه - ما نصه : « الأقسام ثلاثة : اثنان مجمع عليهما » إطلاق اللفظ المشتق] [(1)] ، ومسمى المشتق منه مقارن حقيقة إجماعاً كتسمية الخمر خمراً .

وإطلاقه ، وهو مستقبل مجازاً إجماعاً كتسمية العنب خمراً .

وإطلاقه ، وهو متقدم ، فيه مذهبان :

أصحهما : المجاز [(2)] .

ثم ذكر [(3)] سؤالاً فقال : هذه الأزمنة الثلاثة إنما هي بالنسبة إلى زمن الإطلاق ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ [(4)] ، ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾ [(5)] ، ﴿ **والزانية والزاني** ﴾ [(6)] ، ونحوها من نصوص الكتاب والسُّنَّة لا تتناول الكائن في زماننا [(7)] من هذه الطوائف[(8)] إلا مجازاً [(9)] ؛ لأن زمانهم مستقبل بالنسبة إلى زمن الإطلاق، وهو : زمن نطق الرسول - ﷺ - بذلك ، فيتعذر علينا الاستدلال [بها] [(10)]؛ لأن الأصل عدم المجاز في كل واحد منها[(11)]،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « ب » .

(2) نفائس الأصول (ص ٦٧٣) القسم الأول ، وكذا قال شمس الدين الأصفهاني في الكاشف (١/٩٧/أ) .

(3) القرافي هو الذي ذكر هذا السؤال في نفائس الأصول (ص ٦٧٣) القسم الأول .

(4) سورة التوبة ، الآية : (٥) .

(5) سورة المائدة ، الآية : (٣٨) .

(6) سورة النور ، الآية : (٢) .

(7) في « د » : « في زمانها » .

(8) في « ب » : « الكتب » .

(9) في « ب » : « ولا في مجاز » .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من نفائس الزصول (ص ٦٧٤) .

(١١) في النسخ : « منهما » ، والمثبت من نفائس الأصول (ص ٦٧٤) .

فيفتقر في كل دليل [1] إلى دليل [2] يدل على التجوز إلى تلك الصورة[3] ، وهو خلاف الإجماع .

بل أجمع العلماء على أن هذه الألفاظ حقائق في هذه المعاني [4] .

قال [5] : والجواب عنه : أن المشتق على قسمين : « محكوم به»[6].

و« متعلق [7] الحكم » نحو : « أكرم العلماء » ، فلم نحكم بأن أحداً عالِم ، بل حكمنا بوجوب الإكرام لهم ، [و] [8] هو متعلق هذا الحكم .

ومرادنا في هذه المسألة : المشتق إذا [كان] [9] محكوماً [10] به .

فإن كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً من غير تفصيل [11] .

قال [12] : وكل من تحدث في هذه المسألة بذكرها عموماً ، وهو باطل إجماعاً .

وبالضرورة قال الشيخ [13] : ففهم ابن عبد السلام من قول القرافي

---

(١) في « د » : « زمن » .

(٢) أي : إلى دليل آخر .

(٣) فتقف علينا الأدلة السمعية كلها .

(٤) نفائس الأصول (ص ٦٧٤) القسم الأول .

(٥) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ٦٧٤ - ٦٧٥) القسم الأول .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وكأن هناك سقط من كلام القرافي ، وإكماله كذا : « فالمحكوم به نحو « زيد صائم » أو مسافر ، فقد حكمنا عليه بهذه المشتقات » نفائس الأصول (ص ٦٧٤) .

(٧) آخر الورقة (٥٧) من « أ » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٠) آخر الورقة (٣٩) من « ب » .

(١١) نفائس الأصول (ص ٦٧٥) من القسم الأول .

(١٢) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ٦٧٥) القسم الأول .

(١٣) وهو ابن عرفة ، انظر : شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

فهو حقيقة مطلقاً من غير تفصيل ، أنه لا يشترط في صدق المشتق على مسمَّاه، إذا كان متعلق الحكم حصول المعنى بالفعل في الذات ، التي أطلق عليها المشتق في وقت الحكم ولا قبله ولا بعده ، واغتر بقوله : «فهو حقيقة مطلقاً » .

فهذا إن أراده القرافي فهو وهم منه (١) .

وظني : أن مراد القرافي : [أنه لا يشترط حصول المعنى في الذات التي أطلق عليها المشتق زمن الحكم ، فإنه لا بد مع ذلك من شرطية](٢) حصوله فيه عند تعلق الحكم به ؛ لأنه لو كان الأمر كما فهمه : لزم ثبوت الحكم .

فالقطع في السرقة ، والجلد في الزنا بمجرد تهيئة للاتصاف بالسرقة والزنا وأمثالهما ، كما زعم أن حكم النهي عن الإبائة بقوله تعالى : ﴿**ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا**﴾ (٣) أنه متعلق بمن هو منتهي لتحملها ، وهو باطل بالإجماع والضرورة .

وقول القرافي (٤) : [كل] (٥) من تحدث في هذه المسألة يذكرها عموماً ، إلى آخره ليس كما ذكر ، بل كل من ذكرها فيما علمت -كالفخر ، والآمدي ، والسراج ، وغيرهم ممن لهم مشاركة في المنطق تدل على القطع بإحاطتهم بتحقيق مسألة صادقية العنوان على ذات المحكوم عليه ، وهو المعبَّر عنه في هذه المسألة بمتعلق الحكم .

---

(١) شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٤) في نفائس الأصول (ص ٦٧٥) القسم الأول .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

ومن شرط العنوان عندهم [١] صدقه بالفعل على الذات ، لا بالقوة، خلافاً [للفارابي] [٢] .

فلعلهم لم ينبهوا على ما زعم القرافي أنه انفرد به [٣] اتكالاً على ما علم من شرط صدق العنوان على الذات [٤] .

ومقتضى ما ذكره الشيخ [٥] تسليم ما ذكره القرافي ، لكن يفيد [٦] حمل كلامه على ما ذكره [٧] .

وذكر المحلي [٨] عن [٩] الإسنوي [١٠] وغيره [١١] : تسليم كلام القرافي ، فلعله بقيد [حصوله] [١٢] ، كما ذكر الشيخ [١٣] .

وظاهر كلام المصنف : أن ما ذكره القرافي من اعتبار حال النطق مما اختص به .

---

(١) في « د » : « عدم » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، وورد في « د » : « القرافي » ، والمثبت هو الصحيح من شرح الحدود (ص ٦٥٠) .

(٣) في « ب » : « بها » .

(٤) ما سبق مستفاد من شرح الحدود (ص ٦٤٩ - ٦٥٠) .

(٥) يقصد الشيخ ابن عرفة في الحدود (ص ٦٤٩ - ٦٥٠) .

(٦) في « د » : « بعيد » .

(٧) في « ب » : « ما ذكر » .

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/٣٧٨) .

(٩) في « ب » : « على » .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٠) مع سلم الوصول .

(١١) تبع الإسنوي في ذلك ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨) ، والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/٢١٨) ، وناقشه المطيعي في سلم الوصول (٢/ ٩٠) مع نهاية السول .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(١٣) يقصد الشيخ ابن عرفة .

[وقال] [1] في دفع السؤال الذي ذكره القرافي تبعاً لوالده : إن المعنى بالحال : حال [التبس] [2] بالمعنى ، وإن تأخر عن النطق بالمشتق ، [فيما إذا كان محكوماً عليه، لا] [3] حال النطق به، [الذي هو حال التلبس بالمعنى - أيضاً - فقط] [4] ، فأبقيا المسألة على عمومها [5] . والله أعلم .

* *

[مذهب رابع في المسألة السابقة]

ص : (وقيل : إن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول : لم يُسَمَّ بالأول إجماعاً) .

ش : ذكر ولي الدين [6] أن القائل لذلك هو الآمدي [7] .

قال [8] : وحكى إجماع المسلمين وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية القاعد قائماً ؛ لما سبق له من القيام [9] .

قال [10] : وهو مقتضى كلام الإمام [11] وأتباعه [12] ؛ لأنهم ردُّوا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٥) انظر : الإبهاج (١/ ٢٣٣) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/ ٥٦) .

(٨) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(١٠) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(١١) في « أ » : « الأول » ، وانظر : المحصول (١/ ١/ ٣٤٠) .

(١٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٩) .

على الخصوم [1] بأنه لا يصح أن يقال : لليقظان نائم باعتبار النوم السابق ، وإذا كان كذلك فلا [2] أدري لِمَ [3] ذكره المصنف بصفة التمريض ؟ [4] .

وعندي : أن المصنف إنما ذكره بصيغة [5] « قبل » ؛ لمخالفته طريق الأكثر في عدم التقييد ، وما خرج من [6] بعض الصيغ بدليل ، فليس[7] من محل النزاع .

وأحسب أني رأيت في المذهب مسألة فقهية يمكن جريها على الخلاف في هذه [8] المسألة ، وهي [من] [9] رمى زوجته المطلقة : هل يلاعن أو لا ؟ فيه خلاف [ولابن المواز [10] تفريق يرجع إلى ما ذكر الآمدي، وهو : أنه إن كانت تزوجت غيره لم يلاعن ، وإلا : لاعن ، وكأنه رأي أن زواجها للثاني مانع من صادقية كونها زوجة للأول] [11] .

* *

(١) في « د » : « الخصوص » .

(٢) في « أ » ، و« د » : « فما » .

(٣) في النسخ : « لما » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٥) في « ب » : « بضعفه » .

(٦) في « د » : « في » .

(٧) لفظ « فليس » غير واضح في « د » .

(٨) في « د » : « هذا » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٠) هو : محمد بن إبراهيم بن زياد المواز ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، كانت وفاته عام (٢٨١هـ) ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، من أهم مصنفاته : الموازية .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ٨٧٧) ، والوافي بالوفيات (١/ ٢٣٥) .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « د » .

[هل في المشتق إشعار بالذات ؟]

ص : (وليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات) .

ش : [يعني : أن الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالبياض ، وليس في ذلك إشعار بخصوصية] [١] الذات من كونها جسماً ، أو غيره بدليل صحة قولك [٢] : « الأبيض : جسم » .

وذكر ولي الدين [٣] عن الصفي الهندي : أنه قال [٤] : إن دلَّ على ذلك فبطريق الالتزام [٥] ، [وأراد] [٦] رَدَّ كلام المصنف إليه .

وفيه نظر [٧] .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٢) في « د » : « قولك : صحة » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٤) في نهاية الوصول (١/ ٢٦/أ) .

(٥) نهاية الوصول (١/ ورقة ٢٦/أ) .

(٦) في ما بين المعقوفتين ورد في « د » : « وإن » .

(٧) لأنه لا يرد نقل الإجماع بعدم ظهور الفرق ، ولا يلزم من عدم ظهور الفرق الواحد - أو طائفة - : عدمه في نفس الأمر .

[الترادف]

[هل وقع المترادف ؟]

ص : (مسألة : المترادف [1] واقع ، خلافاً لثعلب ، وابن فارس مطلقاً ، وللإمام في الأسماء الشرعية) .

ش : ذكر المصنف في وقوع المترادف [2] مذاهب :

أحدها : الوقوع ، وهو أصح الأقوال [3] .

الثاني : المنع ، وبه قال ثعلب [4] ، وابن فارس [5] .

---

(١) لقد سبق تعريف اللفظ المترادف وهو : اللفظ المتعدد المتحد المعنى .

(٢) يقصد : وقوع المترادف في اللغة .

(٣) وهو مذهب الجمهور انظر : المحصول (١/١/٣٤٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ٣٠) ، ومختصر ابن الحاجب (١/١٣٥) مع شرح العضد ، والمنتهى (ص ١٣) ، وقال فيه : « هو قول المحققين » شرح الكوكب (١/١٤١) ، والمزهر (١/٤٠٣) ، وتيسير التحرير (١/١٧٦) ، والإبهاج (١/٢٤١) .

(٤) نقله عنه ابن فارس في الصاحبي (ص ١١٤) ، وقال ما نصه : « وهو - يعني المنع - مذهب شيخنا أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب » .

وثعلب هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس ، ثعلب ، كانت وفاته عام (٢٩١ هـ) ، كان إمام الكوفيين في اللغة والنحو ، وصف بأنه ثقة ، حُجَّة ، وكان مشهوراً بالصدق والحفظ ، من أهم مصنفاته : « اختلاف النحويين » ، و« معاني القرآن » ، و« القراءات » .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/٣٩٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٦٦) ، وتاريخ بغداد (٥/٢٠٤) .

(٥) نص عليه ابن فارس في الصاحبي (ص ١١٤) قائلاً : « إن الاسم واحد وما بعده من الألقاب صفات ، ومذهبنا : أن كل صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى » .

وابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، كانت وفاته عام (٣٩٥ هـ) ، كان - رحمه الله - إماماً لغوياً مفسِّراً ، من أهم مصنفاته : « الصاحبي في اللغة » ، و« المجمل في اللغة » ، و« مقاييس اللغة » ، و« حلية الفقهاء » ، و« غريب إعراب القرآن » .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/٣٥٢) ، وشذرات الذهب (٣/٣٣) ، ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

فإن ورد ما يوهم الترادف كالإنسان والبشر ، جعل متبايناً باعتبار الصفة .

فالإنسان سُمِّي إنساناً ، إما باعتبار النسيان .

أو أنه يأنس .

وسُمِّي بشراً باعتبار أنه بادئ البشرة ، أي : ظاهر الجلد .

قال الأصفهاني [(١)] : وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة.

فأما في لغتين [(٢)] فلا ينكره عاقل .

الثالث : وبه قال الإمام في « المحصول » [(٣)] : إنه واقع في اللغة ، دون الأسماء الشرعية [(٤)] .

واعترض [عليه] [(٥)] بقوله : إن الواجب مرادف للفرض [(٦)] .

وأجاب عنه المحلي [(٧)] بأن ذلك اصطلاح لا شرع [(٧)] .

* *

---

(١) في الكاشف عن المحصول (١/ورقة ١٠٧/أ) .

(٢) في « د » : « اللغتين » .

(٣) (١/١/٤٣٩) .

(٤) المحصول (١/١/٤٣٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) أي : أن الإمام قال في المحصول (١/١/١١٩) : « إن الغرض والواجب مترادفان » ، اعترض على ذلك بأن قيل : « إنه وقع في كلامك تعارض حيث قلت هنا : لا ترادف في الأسماء الشرعية ، وقلت هناك : إن الغرض والواجب مترادفان » ، وهما اسمان من الأسماء الشرعية، فكيف ذلك ؟

(٧) في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٠) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) أي : أنها اسماً ، أن الغرض والواجب أسماء اصطلاحية لا شرعية ، والشرعية : ما وصفها الشارع .

[بعض الأسماء المختلف فيها هل هي مترادفة ؟]

[ص : (والحد والمحدود ، ونحو حسن ، بسن غير مترادفين [١] على الأصح شيء] [٢] : ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب [٣] ، وغيرهما : أن الخلاف الذي في الحد هل هو المحدود ، أو غيره حقيقي ؟

قال ابن بزيزة [٤] في « شرح الإرشاد » : والخلاف مبني على إثبات الحال ونفيه :

فمن قال بإثبات الحال يقول : الحد غير المحدود .

ومن قال بنفيه يقول : هو المحدود .

وقال الغزالي [٥] ، ونحوه للقرافي [٦] : إن القائل بأن الحد غير المحدود أراد بالحد اللفظ الجامع المانع .

ومن قال : الحد هو المحدود ، أراد بالحد نفس المحدود ؛ لأن لفظ «الحد» في الاصطلاح مشترك يطلق على الذات المحدودة ، ويطلق على اللفظ الجامع المانع .

[و] [٧] على هذا ، فالمسألة ليست بخلافية ؛ لأن القولين لم يتواردا على محل واحد [٨] .

---

(١) آخر الورقة (٥٨) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٣) في مختصره (١/ ١٣٦) مع شرح العضد .

(٤) لم أجد له ترجمة .

(٥) في المستصفى (١/ ٢١) .

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص ٤ - ٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٨) فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال : الحد موضوع لمدلول لفظ الحد ، ومن نظر إلى العبارة فيها قال : الحد موضوع للفظ نفسه . راجع : المستصفى (١/ ٢١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥ - ٦) .

واختلف أيضاً في التابع الذي لا يُستعمل منفرداً ، وإنما يُستعمل مع متبوعه نحو [1] : « حسن بسن » .

فقيل : مترادفان [2] .

والأصح خلافه [3] ؛ فإنه ذا قطع عن متبوعه لا دلالة له [4] .

* * *

[التابع يفيد التقوية]

ص : (والحق : إفادة التابع التقوية) .

ش : ذكر ولي الدين [5] عن الآمدي أنه قال [6] : « لا فائدة للتابع أصلاً » [7] .

قال [8] : وهو ظاهر قول البيضاوي [9] : « والتابع لا يفيد » [10] .

والحق : أنه يفيد تقوية الأول [11] ؛ فإنه لم يوضع عبثاً [12] .

---

(١) في « ب » : « نحن » .

(٢) لم ينسب هذا القول لأحد . انظر : شرح العضد (١/ ١٣٧) .

(٣) ذهب إلى ذلك كثير من العلماء ، منهم : الآمدي في الإحكام (١/ ٢٥) ، وابن الحاجب في مختصره (١/ ١٣٧) مع شرح العضد .

(٤) أي : أن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا تبعية الأول ، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلاً بخلاف المترادفين .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٦) في الإحكام له (١/ ٢٥) .

(٧) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥) ، والغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٨) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٩) في المنهاج (ص ١٥) ، والمنهاج (١/ ٢١٥) مع نهاية السول وشرح البدخشي .

(١٠) المنهاج (ص ١٥) ، والمنهاج (١/ ٢١٥) مع شرح البدخشي ، وشرح الإسنوي .

(١١) هذا ما ذهب إليه كثير من العلماء ، منهم : الرازي في المحصول (١/١/ ٣٤٨) ، وكثير من أتباعه ، وابن الهمام ، وغيرهم ، فانظر : الإبهاج (١/ ٢٣٩) ، والتحرير (١/ ١٧٨) مع تيسير التحرير ، وشرح الكوكب (١/ ١٤٥) .

(١٢) الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

قال [١] : والفرق بينه وبين التأكيد : أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز [٢] .

واختار القرافي في كتاب التأويل من « شرح المحصول » [٣] : أن التأكيد لا يمنع [٤] المجاز [٥] .

وذكر عن المازري أنه يرفعه [٦] .

* *

[هل يمكن إقامة كل من المترادفين مكان الآخر ؟]

ص : (وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظ [٧] خلافاً للإمام مطلقاً ، والبيضاوي والهندي : إذا كانا من لغتين) .

ش : هذا معطوف على قوله : « والحق إفادة التابع التقوية » .

وأن الحق من هذه المذاهب المذكورة : جواز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر [٨] .

---

(١) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

وانظر هذا الفرق في الإحكام للآمدي ١٠/ ٢٥) .

(٣) (ص ١٦٤٥) ، وهو نفائس الأصول ، القسم الثاني الذي هو من تحقيقي .

(٤) في النسخ : « لا يرفع » ، والمثبت من نفائس الأصول (ص ١٦٤٥) ، القسم الثاني .

(٥) نفائس الأصول (ص ١٦٤٥) القسم الثاني .

(٦) أي : ذكر القرافي في نفائس الأصول (ص ١٦٤٥) القسم الثاني : أن المازري قال في شرح البرهان : إن التأكيد لا يرفع المجاز ، ولكن القرافي لم ينقل عن المازري ذلك ، بل قال في النفائس - الموضع السابق - : « قال المازري في شرح البرهان : إذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه ، فلم يرد فيه ذكر المجاز ، إلا إذا جعل المجاز مثل التخصيص » .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « بلفظه » .

(٨) أي : يصح ذلك في كل رديفين بأن يؤتى بكلى منهما مكان الآخر في الكلام ؛ لأنه لا مانع من ذلك . =

وهذا هو اختيار ابن الحاجب [١] ، قال : لأنه بمعناه ، ولا حجر في التركيب [٢] .

الثاني : المنع مطلقاً ، سواء كانا من لغتين ، أو لغة واحدة ، وهو اختيار [٣] الإمام [٤] .

الثالث : الجواز إذا كانا من لغة واحدة ، والمنع إذا كانا من لغتين .

وبه قال البيضاوي [٥] ، والصفي الهندي [٦] .

وقيَّد المصنف محل الخلاف بما لا تعبُّد بلفظه كالقراءة ، والتكبير في الصلاة [٧] .

وذكر القاضي عياض في « الإكمال » عن الحنفي : جواز القراءة بالفارسية في الصلاة إذا أدَّت المعنى .

قال : وخالفه صاحباه .

قال : والإجماع [٧] قبله يرد عليه .

= واعلم أن محل الخلاف هنا إنما هو في حال التركيب ، أما في حال الأفراد ، فلا خلاف في جوازه ، صرح بذلك تاج الدين في الإبهاج (١/ ٢٤٤) .

(١) في المنتهى (ص ١٤) .

(٢) فيجوز أن يقال : هذا قمح جيد ، وهذه حنطة جيدة ، وذلك لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة ضم المعاني بعضها إلى بعض ، ولا حجر في التركيب . انظر : شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/ ١٣٧) .

(٣) آخر الورقة (٣٠) من « د » .

(٤) في المحصول (١/ ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وتبع الرازي في ذلك تاج الدين الأرموي ، وسراج الدين ، وابن عبد الشكور . انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٦١)، ومسلم الثبوت (١/ ٢٥٣) .

(٥) في المنهاج (١/ ٢٤٢) مع الإبهاج .

(٦) في نهاية الوصول (١/ ورقة ٣٠/أ) .

(٧) آخر الورقة (٤٠) من « ب » .

وكذا [١] التكبير في الصلاة ، لا يصح أن يُعبَّر عنه بالعجمية اتفاقاً في حق القادر [٢] .

وأما العاجز عن تكبيرة الإحرام ، فاختلف أصحابنا : هل تكفيه النية، أو يعبر عن التكبير بلغته ، أو يدخل [بها] [٣] ، [بما] [٤] دخل به الإسلام [٥] ؟ . أقول :

وفي عبارة البيضاوي إشارة إلى أن الخلاف إنما هو في حال التركيب.

فأما في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء ، فلا خلاف في جوازه[٦] .

* * *

---

(١) في لفظ « أ » : « وكذلك » .

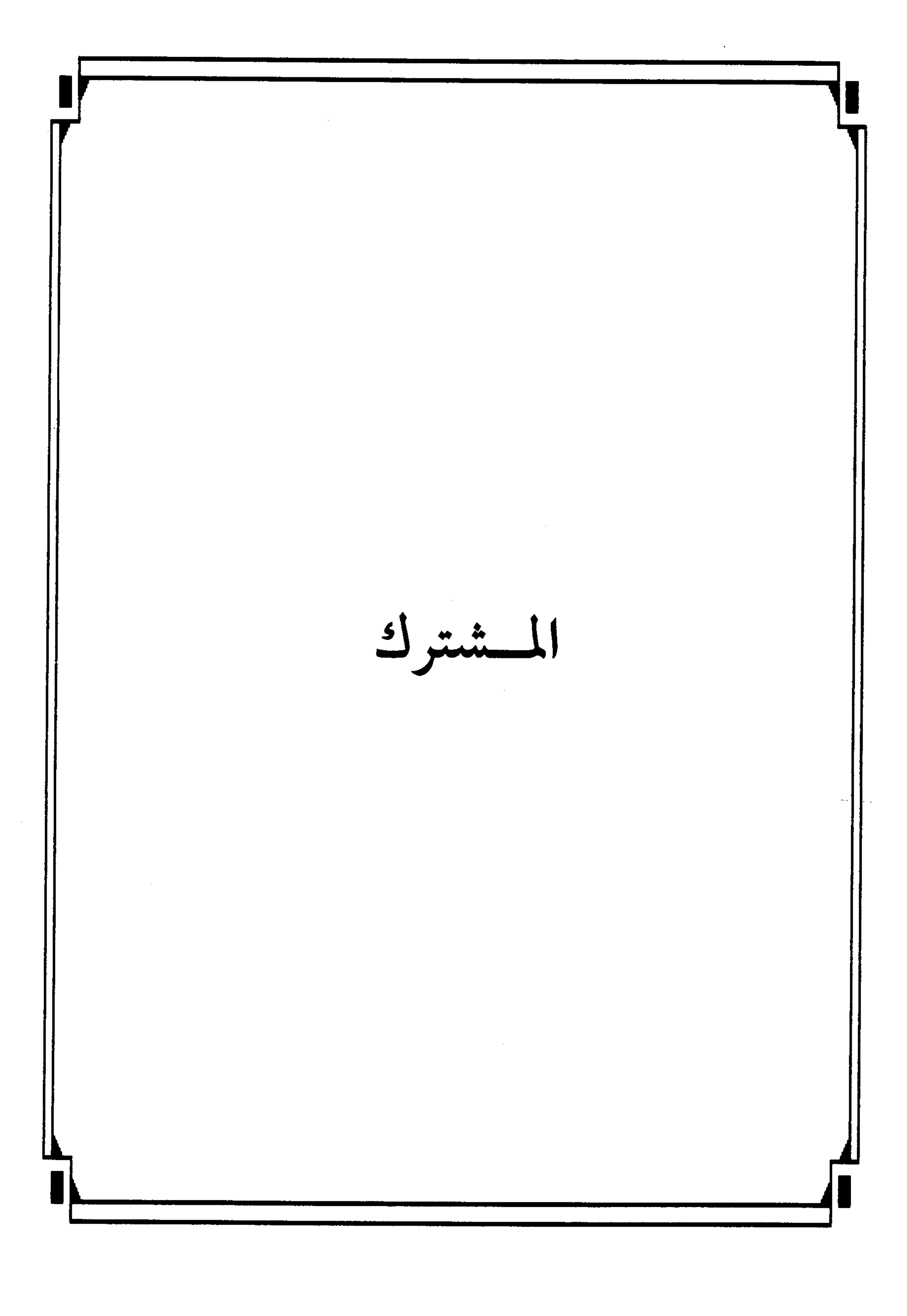
(٢) عند أبي حنيفة لا تعبد بلفظ تكبيرة الإحرام ، فالحنفية يلتزمون انعقاد الصلاة بنحو : « خداي أكبر » ، قال الكمال بن الهمام في التحرير (١/ ١٧٧) مع تيسير التحرير : « خداي بمعنى الله في الفارسية » .
كذا لو قال : « خداي بزركز » أو قال: «خداي بزرك » يكون شارعاً بالصلاة عند أبي حنيفة.
انظر : القدوري (ص ٩) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٥) ، والهداية (١/ ٤٧) .
أما عند الجمهور فلا بد من قوله : « الله أكبر » ، أو « الله الأكبر » ، وقال الشافعي : من لم يحسن التكبير بالعربية : كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه ، وعليه أن يتعلم التكبير . انظر : الأم (١/ ١٠٠) ، والمهذب (١/ ٧٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) في « أ » : « الإمام » .

(٦) وهذا ما ذكره ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٤٤) ، والإسنوي في نهاية السول (٢/ ١١٠) .



المشترك



هل المشترك واقع ؟

ص : (المشترك [1] واقع خلافاً لثعلب ، والأبهري ، والبلخي مطلقاً، ولقوم في القرآن ، قيل : والحديث ، وقيل : واجب الوقوع ، وقيل : ممتنع ، وقال الإمام : ممتنع في النقيضين فقط) .

ش : ذكر المصنف في المشترك مذاهب :

أحدها : الجواز والوقوع .

وعزاه ابن الحاجب في « المنتهى » [2] للمحققين [3] .

وفي « المختصر » [4] للأكثر [5] ، [6] .

ودليله [7] : صحة الاستقراء كالقرء : للطهر ، والحيض [8] .

---

(١) المشترك هو : اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي ، وقد سبق في (ص) من هذا الكتاب ، وانظر فيه : الإحكام للآمدي (١/ ٢٤) ، والمحصول (١/١/٣٥٩) ، والمعتمد (١/ ٢٢) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٥١) ، والمزهر (١/ ٣٦٩) ، وتيسير التحرير (١/ ١٨٦) ، وبيان المختصر (١/ ١٦٣) .

(٢) (ص ١٨) .

(٣) قال ابن الحاجب في المنتهى (ص ١٨) : « مسألة : المشترك جائز وواقع عند المحققين » .

(٤) (١/ ١٦٣) مع بيان المختصر .

(٥) قال ابن الحاجب في مختصره (١/ ١٦٣) : « مسألة المشترك واقع على الأصح » ، فلم ينسبه للأكثر ، بل وصفه بأنه الأصح .

(٦) وذهب إلى ذلك أيضاً الآمدي في الإحكام (١/ ٢٤) ، وانظر في هذا المذهب المراجع السابقة في هامش (١) من (ص) من هذا الكتاب ، والتبصرة (ص ١٨٤) ، والمسودة (ص ٥٠٦) .

(٧) يصح أن يرجع الضمير في قوله : « ودليله » إلى المذهب ، ويصح أن يرجع الضمير إلى ابن الحاجب ، فانظر المنتهى (ص ١٨) ، ومختصره (١/ ١٦٣) مع بيان المختصر .

(٨) وقد ثبت عن العرب استعمال « القرء » للطهر ، وللحيض ، فانظر : لسان العرب (١/ ١٢٨) والصحاح (١/ ٦٤) ، والمصباح المنير (٢/ ٥٠١) ، وديوان الأعشى (ص ٩١) ، وتفسير القرطبي (١/ ١١٣) .

و« جلل »[1] للحقير والخطير[2] .

و« الناهل » للعطشان والريان[3] .

الثاني : الجواز ، دون الوقوع .

وبه قال ثعلب[4] ، والأبهري في أحد قوليه ، والبلخي[5] ، [6] .

قالوا[7] : وما سمع من ذلك فمحمول[8] على أنه إما متواطئ ، أو حقيقة ، ومجاز .

فالقرء موضع للقذر[9] المشترك بين « الطهر » و« الحيض » ، وهو : الجمع من قرأت الماء في الحوض ، أي : جمعته ، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد ، وفي زمن الحيض في الرحم .

و« العين » حقيقة في الباصرة ، مجاز في غيرها ، كالذهب ؛ لصفائه ، والشمس لضيائها .

---

(١) في النسخ : « الجليل » ، والمثبت هو الصواب .

(٢) وقد ثبت عن العرب استعمال « الجلل » للحقير والخطير ، فانظر : الصحاح (٤/١٦٥٩) ، ولسان العرب (١١/١١٧) .

(٣) وقد ثبت عن العرب استعمال « الناهل » للعطشان ، والريان ، فانظر : لسان العرب .

(٤) نسبه هذا إلى ثعلب فيها نظر ، وذلك لأنه في مجالسه (١/٤٧ ، و٤٨ ، و٨٦) ما يفيد قوله بالمشترك ، كما لم يذكره تلميذه ابن فارس عند ذكره لقول بمنع الاشتراك في اللغة ، انظر : الصاحبي (ص ١١٤) .

(٥) هو : أحمد بن سهل البلخي ، كانت وفاته عام (٣٢٢ هـ) ، كان - رحمه الله - فاضلاً في سائر العلوم القديمة والحديثة ، من أهم مصنفاته : « أقسام العلوم » ، و« شرائع الديانات » . انظر في ترجمته : لسان الميزان (١/١٨٣) ، ومعجم الأدباء (٣/٦٥) .

(٦) ونسبه إلى هؤلاء ابن اللحام في مختصره (ص ٧٣) .

(٧) في « ب » : « قال » .

(٨) في « ب » : « محمول » .

(٩) في « ب » : « للقرء » .

الثالث : منع وقوعه في القرآن .

وحكي هذا عن [ابن] [1] داود الظاهري [2] .

الرابع : منع وقوعه في الحديث والقرآن - أيضاً - [3] .

الخامس : أنه واجب الوقوع [4] .

السادس : ممتنع الوقوع [5] .

وردَّ الرهوني القول بالوجوب [6] والامتناع [7] إلى القول بالوقوع وعدمه .

قال : وليسا بخلاف لهما عند التحقيق ؛ إذ لا فرق بين الواجب [8]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) ذكر تاج الدين ابن السبكي هذا المذهب ولم ينسبه ، وذلك في الإبهاج (١/ ٢٥٠) ، وقد نص ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) أنه لا قائل بالفرق بين القرآن والحديث ، ونقله عن الصفي الهندي ، ولكن كلامه هنا - أعني في جمع الجوامع - يفيد أنهما قولان : أحدهما : نفيه في القرآن فقط ، والثاني : نفيه في القرآن والحديث ، ولقد رد على ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٨٠) قائلاً : « نعم في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسُّنَّة نظر ، فإن المنكر لوقوعه في القرآن الظاهر أنه منكر لوقوعه في السُّنَّة - أيضاً - ؛ لأن الشبهة شاملة » .

وابن داود هو : محمد بن داود بن علي بن خلف ، أبو بكر ، كانت وفاته عام (٢٩٧ هـ) ، كان من فقهاء الظاهرية ، وكان أديباً شاعراً ، من أهم مصنفاته : الإنذار ، والوصول .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩) ، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦) .

(٣) لم ينسب هذا المذهب إلى قائل ، انظر : الإبهاج (١/ ٢٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١١٩) .

(٤) لم ينسب هذا المذهب إلى قائل ، انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٦٢) ، ونهاية سلم الوصول (٢/ ١٢٠) مع نهاية السول .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٩) .

(٦) في « د » : « بالواجب » .

(٧) لفظ « الامتناع » غير واضح في « ب » .

(٨) في « د » : « الوجوب » .

والممكن الواقع ؛ إذ لا وجوب ذاتي - هنا - ولا بين الممكن الغير واقع، والممتنع ؛ إذ لا امتناع [ذاتي] [١] - هنا - [٢] .

السابع : أنه ممتنع بين النقيضين - فقط - [٣] .

وبه قال الإمام [٤] ، وعلله : بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين [الأمرين ، وهو حاصل عقلاً ، فالوضع له عبث [٥] .

وأجيب : بأن فائدته استحضار التردد بين] [٦] أمرين ، يفضل الذهن عنهما ، والفائدة الإجمالية [٧] قد تقصد [٨] .

* *

[إطلاق المشترك على معنييه ، وإرادة الحقيقة والمجاز اللفظ الواحد ، وإرادة المعنيين المجازين باللفظ الواحد] [٩]

ص : (مسألة : يصح إطلاقه على معنييه [معاً] [١٠] مجازاً ، وعن الشافعي ، والقاضي ، والمعتزلة : حقيقة ، زاد الشافعي : وظاهر

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) وراجع في هذا الكلام بيان المختصر (١/ ١٦٤) .

(٣) كوجود الشيء وانتفائه .

(٤) في المحصول (١/ ١/ ٣٦٨) .

وتبعه على ذلك صاحب الحاصل ، كما قال ذلك السيوطي في المزهر (١/ ٣٨٧) ، ونقل السيوطي في المزهر - أيضاً - عن ابن درستويه أنه يمنع الاشتراك بين الضدين .

(٥) انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٦٨) بتصرف .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) آخر الورقة (٥٩) من « أ » .

(٨) انظر في هذا الجواب : نهاية الوصول (١/ ورقة ٣٣/أ) .

(٩) جاء هذا العنوان طويلاً ؛ لأن ما نقله حلولو من جمع الجوامع يضم ثلاث مسائل كما سيأتي.

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ ، وهو ساقط من متن جمع الجوامع مع شرح الزركشي (ص ٤٨١) .

فيهما [1] عند التجرد عن القرائن ، فيحمل عليهما ، وعن القاضي : مجمل ، ولكن يحمل احتياطاً ، وقال أبو الحسين والغزالي : يصح أن يراد ، لا أنه لغة ، وقيل : يجوز في النفي ، لا الإثبات ، والأكثر : أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ مبني عليه ، وفي الحقيقة والمجاز : الخلاف ، خلافاً للقاضي ، ومن ثم : عمَّ نحو : ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ الواجب والمندوب ، خلافاً لمن خصَّه بالواجب ، ومن قال للقدر المشترك ، وكذا المجازان) .

ش : الضمير في « إطلاقه » عائد على المشترك ، ولا خفاء أن إضافته إلى أحد معنييه من غير دليل ، ولا قرينة : لا يصح اتفاقاً .

وأما حمله على جملة معانيه ، [أو معنييه] [2] ، أو حجة إطلاقه على ذلك فيما [3] يصح الجمع فيه فهو محل الخلاف ، بتحرير [4] ذكره الآمدي [5] :

وهو إذا كان اللفظ واحداً من متكلم واحد في وقت واحد ، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة [6] .

قال : واحترزنا باللفظة الواحدة عن لفظتين : فإنه يصح أن يراد بهما معنيان إجماعاً .

---

(١) في « أ » ، و« ب » : « فيهما » ، وهو الموافق لمتن جمع الجوامع المطبوع مع شرح الزركشي (ص ٤٨١) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) في « د » : « فيها » .

(٤) في « ب » : « فتحرير » .

(٥) في الإحكام (٢/ ٢٤٢) .

(٦) لعل عبارة الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٤٢) أوضح ، حيث قال ما نصه : « اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركاً بين معنيين ، كالقرء للطهر والحيض ، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، كالنكاح المطلق على العقد والوطء ، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة ، هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين أو لا ؟ » .

وإن كانتا مشتركتين [١] فيهما ، وبوقت واحد من وقتين : فإن ذلك جائز إجماعاً ، فتقول : « رأيت عيناً » ، وتريد الباصرة ، وتقول - في وقت آخر - : « رأيت عيناً » ، وتريد الفوارة ، ولم تكن الفائدة فيهما [واحدة من إطلاق اللفظة المشتركة على معنيين مختلفين ، والمقصود : أمر مشترك بينهما] [٢] ، كما لو أطلقت لفظ « القرء » ، وتريد به معنى الجمع ، ولا تريد غيره ، فهو جائز إجماعاً [٣] .

وإن أراد خصوص كل واحد منهما فهو محل الخلاف .

والكلام في المسألة في موضعين :

أحدهما : صحة الإطلاق .

والثاني : الحمل .

أما صحة الإطلاق ، ففيه مذاهب :

أحدها : جوازه .

قال ولي الدين [٤] : وبه قال الأكثر [٥] ، [٦] .

واختلف القائلون بذلك : هل هو من قبيل المجاز ؟

وهو المختار [٧] .

---

(١) في « أ » : « وإن كانت مشتركاً » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « ب » .

(٣) لم أجد ما ذكره هنا في الإحكام للآمدي .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : المستصفى (٢/ ٧١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، والبرهان (١/ ٣٤٣) ، والتبصرة (ص ١٨٤) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١١١) مع شرح العضد .

(٧) أي : اختاره المصنف « أعني ابن السبكي » ، واختاره أيضاً ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١١١) ، والمنتهي (ص ٨٠) ، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٣) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) ، وغيرهم .

أو الحقيقة ؟ وبه قال الشافعي ، والقاضي ، وبعض المعتزلة [1] .

الثاني : وبه قال الغزالي [2] : إنه يصح أن يراد ، لا أنه لغة .

قال [3] : لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعاً يستعمل في سمياتها إلا على سبيل البدل .

أما على سبيل الجمع : فلا [4] .

وعزاه المصنف لأبي الحسين - أيضاً - [5] .

الثالث : أنه يجوز في النفي ، لا الإثبات [6] ، كقوله : « لا قرء للحامل تعتدُّ به » [7] .

---

(١) انظر في نسبه هذا إلى الشافعي ، والقاضي أبي بكر ، وبعض المعتزلة : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، والمنتهى (ص ٨٠) ، والكاشف (١/ ورقة ١١٨/ أ) ، وأشار إلى ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٧١) .

وقلت : أما نسبة هذا المذهب إلى القاضي أبي بكر فغير صحيحة ؛ لأنه مخالف لما نص عليه في كتابه : « التقريب والإرشاد » ، حيث قال (ص ٤٢٧) منه : « فإن قيل : فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد ، ويصح أن يراد بها معنيان ، على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها ؟ قيل : بل بدليل يقترن بها لموضع احتمالها للقصد بها تارة إليهما ، وتارة إلى أحدهما ، وكذلك سبيل كل محتمل من القول ، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه » . ا هـ .

ومراده من هذا : أن كل لفظ يحتمل أكثر من معنى لا يحمل على معنييه ، أو على أحدهما إلا بدليل أو قرينة تدل على المعنى المراد ، فيكون مذهب الباقلاني موافقاً للمذهب الأول القائل : يجوز إطلاقه على معنييه أو معانيه ومجازاً لا حقيقة ، وهو مذهب إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٥) ، وغيره مما سبق ذكرهم .

(٢) في المستصفى (٢/ ٧١) .

(٣) القائل : الغزالي في المستصفى (٢/ ٧١) .

(٤) المستصفى (٢/ ٧١) .

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٣٢٦) .

(٦) أي : يجوز لغة أن يراد المعنيان في النفي لا الإثبات .

(٧) فهنا يجوز أن يراد بذلك الطهر والحيض .

بخلاف قولك : « اعتدِّي بالقرء » [1] .

والفرق بينهما : أن النكرة في سياق النفي تعم [2] ، ولا تعم [3] في الإثبات [4] .

وعزاه ولي الدين [5] لصاحب « الهداية » [6] من الحنفية [7] .

* * *

---

(١) فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحداً .

(٢) في « أ » : « للعموم » .

(٣) وهي من صيغ العموم المختلف فيها ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٤) انظر في ذلك : الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٦) هو : برهان الدين أبو الحسن : علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، كانت وفاته عام (٥٩٣ هـ) ، كان - رحمه الله - من أئمة الحنفية في القرن السادس ، من أهم مؤلفاته : «الهداية» ، و« المنتقى » ، و« مناسك الحج » .

انظر في ترجمته : تاج التراجم (ص ٤٢) ، والفوائد البهية (ص ١٤١) .

(٧) صاحب الهداية قد فرغ عليه في الوصايا ، فارجع إلى الهداية (٤/ ٢٥١) ، وانظر : تيسير ، وذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في تحريره (١/ ٢٣٥) مع تيسير التحرير .

وأما حمله على جملة معانيه : ففيه مذاهب - أيضاً - :

الأول : وجوب حمله على معنييه ، أو معانيه ، وأنه من باب العموم[1] .

وهو المحكي عن الشافعي ، وإليه أشار المصنف بقوله : « زاد الشافعي » إلى آخره .

ونحوه للقاضي ؛ لكن قال ذلك من باب الاحتياط ؛ لاحتوائه على مراد المتكلم ، لا أنه ظاهر فيه ، كذا نقله [عنه] [2] المصنف [3] .

وذكر ولي الدين [4] : أن الآمدي [5] حكى عنهما : أنه من باب العموم .

[ونقل البيضاوي [6] عنهما : أنه من باب] [7] الاحتياط [8] ، [9] .

---

(١) مثل : « عيون زيد » ، وتريد به : باصرة ، وذهباً ، وجارية .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٣) انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٧٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، وشرح اللمع (١/ ١٧٧) ، والبحر المحيط (٢/ ١٣٠) .
وقد سبق بيان مذهب القاضي أبي بكر ، المأخوذ من كتابه التقريب والإرشاد ، فراجع (ص) من هذا الكتاب .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٥) في الإحكام (٢/ ٢٤٢) .

(٦) في المنهاج (١/ ٢١٥) مع شرح الأصفهاني .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٩) هذا يعتبر مذهباً ثانياً في المسألة ، كما ذكر ذلك ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) ، وهو كونه من باب الاحتياط هو الذي اختاره ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٦٥) .

الثالث [1] : أنه لا يجوز الحمل عليهما .

وحكاه الصفي الهندي عن الأكثر [2] .

قال ولي الدين [3] : وهو الذي للقاضي في « التقريب » [4] .

وقال الأبياري [5] : ينبغي أن يكون اللفظ المشترك كالنكرة [6] الشائعة في الجنس :

مجملاً تارة ، كما إذا قال : « رأيت عيناً » .

ومطلقاً تارة ، كما إذا قال : « تربص قرءاً » .

وعموماً تارة ، وهو إذا قال : « لا قرء » .

هذا تحقيق [7] المسألة عندي على مذهب القاضي وغيره ممن يصير إلى [أن] [8] المشترك عام .

فأما المصير إلى التعميم عند إفراد اللفظ في جانب الإثبات ، فمحال، لا ينتحله لبيب [9] .

---

(١) هذا المذهب الثالث في المسألة ، أما المذهب الأول فهو : وجوب الحمل ، وهو من باب العموم، والمذهب الثاني هو : وجوب الحمل ، وهو من باب الاحتياط ، ونبهت على ذلك ؛ لأن حلولو ذكر الثالث ، ولم يذكر الثاني بالنص .

(٢) قاله ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٤) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) : « واعلم أن نقل حمل المشترك على معنييه عن القاضي هو كذلك في المحصول ، لكن الذي في كتاب التقريب له أنه لا يجوز حمله عليهما ، ولا على واحد منهما إلا بقرينة » ، وما ذكره ولي الدين هنا صحيح ، وقد وجدته في كتابه « التقريب والإرشاد » (ص ٤٢٧) ، وراجع (ص) من هذا الكتاب .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ٨١/أ) .

(٦) في « أ » : « كالذكرة » .

(٧) في النسخ : « تدقيق » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٨١/أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٩) من فرَّق بين النفي والإثبات احتج بأن النفي يفيد العموم، فيتعدد أشبه النكرة في سياق النفي=

ثم ذكر المصنِّف في صحة جمع المشترك باعتبار معنييه ، أو معانيه عن [1] الأكثر ، أنه مبني على الخلاف المتقدِّم في المفرد [2] .

ونحوه لابن الحاجب [3] .

قال المحلي [4] : والأقل يقولون [5] : بل يأتي على المنع أيضاً ؛ لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف ، فكأنه استعمل كل مفرد في معنى [6] ، [7] .

وأشار بقوله : « إن ساغ » إلى الخلاف الذي بين النحاة في نحو هذا الجمع ، مما اختلف معناه دون لفظه كالعين [8] .

واختار ابن عصفور [9] مذهباً ثالثاً ، وهو : إن اتفقا في المعنى

= بخلاف الإثبات ، فإنه لا تعدد فيه ، ولكن الآمدي في الإحكام (٢/٨٨) ضعَّف ذلك قائلاً : « والحق أن النفي لما اقتضاه الإثبات ، فإن كان مقتضى الإثبات الجمع : فكذلك النفي ، وإن كان مقتضاه أحد الأمرين : فكذلك النفي » . ا هـ . انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٠) ، وشرح البدخشي (١/ ٢٣٩) .

(١) في « د » : « على » .

(٢) فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه : جوزنا المجموع في جميع معانيه ، وإن منعنا : امتنع.

(٣) حيث ذكر ذلك في مختصره (٢/ ١١١ - ١١٢) مع شرح العضد ، ووافقه على ذلك : العضد، وأشار إليه الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٤٢) .

(٤) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٩٠) .

(٥) في « أ » : « والأول يكون لدليل » .

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٠) .

(٧) المصنف - وهو ابن السبكي - ضعَّف هذا الفرق في الإبهاج (١/ ٢٦٣) ، حيث قال : « هذا الفرق ضعيف ؛ لأنا لا نسلم أن الجمع في حكم تعديد الأفراد ، ولو سلمناه ، لكنه في حكم تعديد الأفراد نوع واحد » ، وعلل البدخشي في مناهج العقول (١/ ٢٣٩) ذلك قائلاً : « لأن الجمع تكرير عيني الواحد ، والواحد غير مستعمل إلا في معنى واحد ، فجمعه لا يدل إلا على تعدد ذلك المعنى إلا على تنوعه » .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٩) ، والغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) ، وشرح المحلي (١/ ٣٩٠) .

(٩) في شرح جمل الزجاجي (١/ ١٣٦) . =

الموجب للتسمية كالأحمرين : « الذهب » ، و« الزعفران » : جاز ، وإلا : لم يجز كالعين للباصرة ، والذهب [1] .

ومما اختلف فيه - أيضاً - استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه.

والخلاف فيه ، كالخلاف المتقدم في استعماله في حقائقه .

خلافاً لقوم ، منهم : القاضي [3] ، وقد عظم نكيره على من يرى ذلك [4] .

قال [5] : ومحاولة الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين [6] .

= وهو علي بن مؤمن بن محمد بن علي الحضرمي الإشبيلي ، كانت وفاته عام (٦٦٩ هـ) ، كان - رحمه الله - إماماً في النحو واللغة ، من أهم مصنفاته : شرح الجزولية ، والممتع في التصريف ، و« سرقات الشعراء » ، و« شرح الحماسة » ، انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٣٣٠) ، وفوات الوفيات (٢/ ٩٣) .

(١) انظر : شرح جمل الزجاجي (١/ ١٣٦) .

(٢) شرع الآن في الكلام عن المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها ابن السبكي في النص السابق المنقول من جمع الجوامع ، والخلاف الذي في هذه المسألة يجري في إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معاً .

فيقال في هذه المسألة : هل يصح أن يرادا معاً باللفظ الواحد ، كما في قولك : « رأيت الأسد » ، وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع .

(٣) لفظ « القاضي » غير واضح في « ب » .

(٤) القائل هو : القاضي أبو بكر الباقلاني ، نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (٣) .

الذي منعه القاضي هو : الحمل على الحقيقة ، والمجاز في اللفظ الواحد ، كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٤) ، حيث قال فيه : « عظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً » . اهـ .

(٥) القائل : القاضي أبو بكر الباقلاني .

(٦) أي : أن الحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز : استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وهما متناقضان ، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان . انظر : البرهان (١/ ٣٤٤) ، والمنخول (ص ١٤٧) .

هكذا ذكر الإمام [١] عن القاضي [٢] .

وعليه : حمل ولي الدين [٣] كلام المصنِّف .

قال [٤] : واعترضه الشارح [٥] ، [٦] .

وقال [٧] : القاضي إنما منع الحمل ، لا الاستعمال [٨] .

وكلام الأبياري [٩] يدل على ما قال .

ولكن [قد يقال] [١٠] : في هذا الاعتراض نظر .

[فإن] [١١] على رأي القاضي [في المشترك ، حيث] [١٢] [يمنع][١٣] الحمل ، فالاستعمال عنده في ذلك غير صحيح ، [وفيه بحث] [١٤] .

---

(١) في البرهان (١/ ٣٤٤) .
(٢) انظر المرجع السابق ، والمنخول (ص ١٤٧) .
(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ ب) .
(٤) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ ب) .
(٥) أي : أن الشارح وهو الزركشي قد اعترض على أن هذا هو مذهب القاضي أبي بكر ، بل وقع في مذهبه خلط ، ونقل عنه غير صحيح .
(٦) آخر الورقة (٦٠) من « أ » .
(٧) القائل هو الشارح : بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٩١) .
(٨) قال الزركشي في التشنيف (ص ٤٩١) : « وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين ، وبين الحقيقة والمجاز في صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم ، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع فقال في الحقيقتين : لا يحمل على أحدهما إلا بدليل ، وقال في الحقيقة والمجاز : يستحيل الحمل ؛ لئلا يلزم الجمع بين النقيضين ، هذا تحرير النقل عن القاضي في هاتين المسألتين » ، ثم ذكر في تشنيف المسامع (ص ٤٩٢) أن المسألتين قد اختلطتا على المصنف .
(٩) في التحقيق والبيان (ورقة ٨١/أ) .
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .
(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .
(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

قال ولي الدين [1] : وموضع الخلاف كما فرض ابن السمعاني [2] فيما إذا ساوى [3] المجاز الحقيقة ؛ لشهرته ، وإلا : امتنع الحمل على المجاز قطعاً ؛ لأنه لا يعلم تناول اللفظ له إلا بتقييد .

[وفيه نظر ؛ لأن ما ذكر إنما ذلك في الحمل عليه بانفراده ، أما مع إضافته إلى الحقيقة : فلا] [4] .

وقول المصنف : « ومن ثمَّ » أي : من هنا ، وهو الصحة الراجحة.

أي : من أجلها عمَّ قوله تعالى : ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ [5] الواجب ، والمندوب .

وظاهره : أن إطلاق الخير على المندوب [6] إنما هو مجاز، لا حقيقة.

وقيل : يختص الأمر بالواجب ؛ بناء على أنه لا يراد [به] [7] المجاز مع الحقيقة .

وقيل : للقدر المشترك بينهما [8] ؛ بناء على أنه متعلق الأمر ، فيكون متواطئاً [9] .

* * *

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٢) في قواطع الأدلة (ورقة ٨٥/أ) .

(٣) آخر الورقة (٤١) من « ب » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٥) سورة الحج ، الآية : (٧٧) .

(٦) في « أ » ورد بدل لفظ « المندوب » لفظ « الرجحان » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٨) العبارة في « أ » : « بين الواجب والمندوب ، وهو متعلق الطلب بنا على مدلول » .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٦) .

وانظر في بيان ثمرة الخلاف في جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه : تخريج الفروع على الأصول (ص ٦٨) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٨١) .

وقوله : « وكذا المجازات » يعني : أن الخلاف في ذلك [(١)] ، كالخلاف فيما تقدم من الخلاف في الحقيقتين [(٢)] .

وهو ظاهر [(٣)] كلام ولي الدين [(٤)] : أن الخلاف في هذه إنما هو بالإجراء [(٥)] ، لا بالنص [(٦)] .

وعزا القرافي [(٧)] للمالكية القول [(٨)] [بصحة] [(٩)] استعمال اللفظ في [(١٠)] حقيقتين ، ومجازيه ، أو حقيقته ومجازه [(١١)] .

قال ولي الدين [(١٢)] : واختار ابن الحاجب [(١٣)] والآمدي [(١٤)] فيهما الإجمال ، خلاف اختيارهما في الحقيقتين الإعمال .

---

(١) شرع الآن في المسألة الثالثة من المسائل الثلاث التي ذكرها ابن السبكي في النص السابق المنقول من جمع الجوامع ، وهي : إرادة المعنيين المجازين باللفظ الواحد مثل أن يقول : « والله لا أشتري » ، ويريد « السوم » و« شراء الوكيل » ، فهذا يجري فيه الخلاف السابق .

(٢) في « أ » : « الحقيقة » ، والمراد : أنه يجري الخلاف في هذه المسألة جريان الخلاف في إطلاق المشترك على معنييه الحقيقين .

(٣) لفظ « وظاهر » ورد في « أ » : « وهو » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٥) في « ب » : « بالأجر » .

(٦) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) : « أي : يجري الخلاف في استعمال اللفظ في مجازيه ، كإطلاق الشراء على السوم ، وشراء الوكيل » . اهـ .

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) .

(٨) ورد هنا في « د » لفظ « لكنه » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(١٠) ورد هنا في « د » : « في حقيقته ومجاز » .

(١١) شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) .

(١٢) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(١٣) في المنتهى (ص ١٠٧) .

(١٤) في الإحكام (٣/ ٢١) .

قال الشارح [١] : ولا يخفى أن صورة المسألة إنما هو من حيث تتعذر الحقيقة .

ولا بد من تقييد المجازين بالمتساويين ؛ فإنه متى رجح [٢] أحدهما تعين [٣] .

قال [٤] : ويحتمل أن يجري فيه: [خلاف] [٥] الحقيقة والمجاز[٦].

قال الأصفهاني [٧] : وشرط [الحمل] [٨] عليهما : ألا يتنافيا ، كالتهديد والإباحة ؛ فإن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب ، مجاز فيهما[٩] .

وهذا لا يختص بالمجازين ، بل وكذلك الحقيقتين ، والحقيقة والمجاز.

تنبيهان :

الأول : إنما ذكر المصنف هذه المسألة -هنا- ولم يذكرها [كغيره][١٠] في العموم ؛ لأن المقصود منها إنما هو صحة الإطلاق ، وإنما ذكر الحمل بحكم التبع .

---

(١) القائل : بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) .

(٢) في « ب » : « متأرجح » .

(٣) تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) .

(٤) القائل : الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين من تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) ، وورد في النسخ : « اختلاف » .

(٦) تشنيف المسامع (ص ٤٩٤)، وعلل ذلك بقوله : «لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك».

(٧) في الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ١٣٠/أ وما بعدها) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(٩) أي : مجاز في الإباحة ، والتهديد .

وانظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) ، وتشنيف المسامع (ص ٤٩٤ - ٤٩٥) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

الثاني : قال [أبو عبد الله] [1] المحلي [2] : وقع في بعض [النسخ بدل « يجوز » : يصح [3] .

قال [4] : وهو أنسب [5] .

و« يصح » هو الذي في] [6] نسخ الأصل عندنا [7] .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب » ، و« د » .

(٢) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٨٩) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) القائل : المحلي في شرحه لجمع الجوامع (١/ ٣٨٩) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ما بين المعقوفتين في هامش « د » .

(٧) ورد في نسخة الأصل التي قوبلت على نسختين بخط المصنف ، إحداهما ذكر المصنف أنها المعتمدة التي استقر عليها رأيه بلفظ : « يجوز » .



الحقيقة والمجاز



[تعريف الحقيقة]

ص : (الحقيقة : لفظ استعمل [1] فيما وضع له ابتداء) .

ش : قال الغزالي [2] : الحقيقة : لفظ مشترك [قد] [3] يراد به الذات ، فيقال : حقيقة الشيء ونفسه ، بمعنى واحد .

وقد يراد به خلاف المجاز ، وهو المراد هنا [4] .

وعرفها المصنف بأنها : « اللفظ » إلى آخره [5] .

وقال ولي الدين [6] ، [7] : لو [8] عبَّر بالقول عن [9] « اللفظ » لكان أَوْلى ؛ لأنه [لا] [10] يتناول المهمل ، فهو جنس أقرب [11] .

وفيه نظر ؛ لما تقدم في هذا من الخلاف .

ولأن القول أعم باعتبار تناوله ما في النفس ، بخلاف اللفظ .

---

(١) كذا في النسخ ، وورد اللفظ في جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٣٩٣) كذا : « مستعمل »، وكذا في التشنيف (ص ٤٩٥) .

(٢) في المستصفى (١/٣٤١) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، وهو من المستصفى (١/٣٤١) .

(٤) المستصفى (١/٣٤١) بتصرف .

(٥) انظر في تعريف الحقيقة : الإحكام للآمدي (١/٣٦) ، والعدة (١/١٧٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٢) ، والمعتمد (١/١٦) ، والمزهر (١/٣٥٥) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٧) آخر الورقة (٣١) من « د » .

(٨) في « د » : « ولو » .

(٩) في غير « د » : « عوض » .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

وخرج بـ « المستعمل » [1] : [المهمل و] [2] اللفظ [قبل] [3] الاستعمال ؛ فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز .

وقوله : « فيما وضع له » قال ولي الدين [4] : يحتمل أن يكون من تمام الفصل .

ويحتمل أن يكون فصلاً مستقلاً ؛ لإخراج الوضع الجديد ؛ فإنه ليس من وضع واضع اللغة [5] .

وقوله : « ابتداء » : خرج به المجاز عند القائل بأنه موضوع لكن بوضع ثان .

قال ولي الدين [6] : وإنما عدل المصنف عن قول ابن الحاجب [7] : « أولاً » ؛ للخلاف الذي في الأول : هل يستلزم ثانياً ؟

فإن قلنا : يستلزمه : [لزم] [8] أن الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائل به[9] .

* * *

(١) في « ب » : « استعمال » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » ، و« د » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٧) في المنتهى (ص ١٤) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٩) وإنما وقع الخلاف في عكسه وهو : استلزام المجاز الحقيقة ، فلهذا أتى المصنف بما يزيل هذا الإلباس .

وانظر في بيان تعريف الحقيقة ، والمحترزات : نهاية السول (٢/ ١٤٦) ، والإبهاج (١/ ٢٧١).

[أقسام الحقيقة]

ص : (وهي : لغوية ، وعرفية ، وشرعية ، ووقع الأوليان ، ونفي قوم إمكان الشرعية ، والقاضي ، وابن القشيري : وقوعها ، وقال قوم: وقعت مطلقاً ، وقوم : إلا الإيمان ، وتوقف الآمدي ، والمختار : وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي ، والإمامين ، وابن الحاجب - وقوع الفرعية ، لا الدينية ، ومعنى الشرعية : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب والمباح) .

ش : الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

لغوية (١) : كإطلاق اسم الدابة لكل ما دبَّ .

وعرفية (٢) : وهي قسمان :

عامة ، كاختصاص الدابة بذات الحافر ، أو بذوات الأربع عند بعضهم ، أو بالحمار (٣) ، أو بالفرس عند آخرين (٤) .

[و] (٥) خاصة ، كالجوهر في اصطلاح المتكلمين ؛ فإنه عبارة عن المتحيز الذي لا يقبل الانقسام (٦) ، وهو في اللغة بخلاف ذلك (٧) .

وصرح المصنف بوقوع اللغوية ، والعرفية (٨) .

---

(١) بأن وصفها أهل اللغة باصطلاح ، أو توقيف ، كالأسد للحيوان المفترس .

(٢) بأن وصفها أهل العرف .

(٣) في « د » : « أو بالجمل » .

(٤) أي : وصفها أهل العرف العام ، كالدابة لذات الأربع ، كالحمار - والدابة لغة : كل ما يدب على الأرض .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) ورد في كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢٠٣) : أن الجوهر عند المتكلمين هو « الحادث المتميز بالذات » .

(٧) حيث إنه يطلق على الشيء الثمين ، انظر : لسان العرب (٤/١٥٢) .

(٨) في « ب » : « والمعرفية » ، وفي « د »: «في العرفية»، وانظر نهاية الوصول (١/ورقة ٤١/أ) .

قال ولي الدين [1] : وهو مسلَّم في العرفية الخاصة .

وأما العرفية العامة ، فأنكرها قوم كالشرعية [2] .

والشرعية : كإطلاق اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود ، وفي جوازها ووقوعها مذاهب :

الأول : منع إمكانها مطلقاً [3] .

الثاني : وهو قول القاضي أبي بكر [4] ، [وابن] [5] القشيري [6]: نفي وقوعها [7] .

والألفاظ المستعملة في الشرع لمعاني لم تعهدها العربية باقية على

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٣) حكاه أبو الحسين في المعتمد (١/ ٢٣) عن قوم من المرجئة ، وانظر في هذا المذهب الكاشف للأصفهاني (١/ورقة ١١/أ) ، واعترض ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥٠٠) ، فذكر أن هؤلاء القوم من المرجئة لم يصرحوا بمنع الإمكان ، مما جعله يقول بأن الشرعية قد اتفق على إمكانها .

والظاهر لي : أن الزركشي قد اعتمد في هذا القول على ما ورد في المحصول (١/ ١/ ٤١٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ٤٨) ، حيث إن الرازي والآمدي لم يعتدا بهذا القول لضعفه وشذوذه ، قلت : وكون المذهب أو القول ضعيفاً لا ينفي كون المسألة مختلفاً فيها ، أي : أن المسألة تبقى مختلف فيها وإن كان القول المخالف ضعيفاً .

(٤) غالب الأصوليين نسبوا ذلك إلى القاضي أبي بكر ، فانظر - مثلاً - : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٧٥) ، والغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) ، والتبصرة (ص ١٩٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٦) نسبه إليه الزركشي في التشنيف (ص ٥٠٠) ، وابن أبي شريف في الدرر (ص ٥٥٥) .

(٧) ذكر الماوردي في الحاوي : أن هذا المذهب للجمهور ، كما نقله عنه ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) ، ونسبه ابن تيمية في المسودة (ص ٥٦١) إلى جماعة من المتكلمين ، وصرح به القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١٨٩) ، ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٢/ ١٦١) إلى أبي الحسن الأشعري .

مدلولها اللغوي ، والأمور الزائدة على المعاني اللغوية شروط معتبرة فيه[(١)] .

قال [(٢)] ولي الدين [(٣)] : وحكاه الماوردي في « الحاوي » عن الجمهور [(٤)] .

وردَّه الإمام في « البرهان » [(٥)] بالإجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة ، لا أنها شروط [(٦)] .

الثالث : وبه قال المعتزلة [(٧)] : وقوعها مطلقاً [(٨)] .

---

(١) أي : أن لفظ « الصلاة » - مثلاً - مستعمل في المعنى اللغوي ، وهو : الدعاء ، ولم ينقل أصلاً ، وأنه باق على وضعه ، لكن الشارع شرط لتكون الصلاة صحيحة أمور نحو : الركوع، والسجود ، فهو تصرف بوضع الشرط ، لا بتغيير الوضع .
وهذا تفسير من التفاسير التي فُسِّر به مذهب الباقلاني ، وورد هذا في كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٧٤) ، وانظر : نهاية الوصول (١/ورقة ١٤١/أ) ، وقد فُسِّر مذهب القاضي في هذه المسألة بتفسيرات أخر غير ذلك ، ولكن بالرجوع إلى كتاب الباقلاني نفسه : « التقريب والإرشاد » (ص ٣٨٧) ، وجدت أنه يُقر بوجود تغيير في استعمال اللفظ في الشرع عن استعماله في اللغة ، ولكن مع هذا فإنه لا يقر بوجود ألفاظ تسمًّى بالشرعية ، ولا يسلم بالنقل ، فانظر كلامه في (ص ٣٨٧) ، وكلامه في (ص ٣٩٥) من كتابه « التقريب والإرشاد»، وراجع كلام محققه فضيلة الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، فقد حقق فيما نقل عن الباقلاني في هذه المسألة تحقيقاً يندر أن تجده في غيره ، جزاه الله أحسن الجزاء .

(٢) آخر الورقة (٦١) من « أ » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٥) (١/ ١٧٤) .

(٦) انظر : البرهان (١/ ١٧٤) .

(٧) انظر : المعتمد (١/ ٢٣) .

(٨) وهو رأي بعض الحنفية كالدبوسي ، والسرخسي ، والبزدوي ، انظر : ميزان الأصول (ص ٢٧٩) ، وأصول السرخسي (١/ ١٩٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢٢) ، وحكي عن أكثر المتكلمين والفقهاء ، انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٠٢) .
والمراد بهذا المذهب : أن تلك الأسماء حقائق وصفها الشارع مبتكرة ، لم يلاحظ فيها المعنى=

الرابع : وقوعه إلا في الإيمان [١] ؛ فإنه باق على مدلوله اللغوي[٢] .

[و] [٣] عزاه ولي الدين [٤] للشيخ أبي إسحاق في « شرح اللمع »[٥] .

الخامس : الوقف .

وعزاه المصنف للآمدي [٦] .

السادس : وقوع الفرعية ؛ [لا] [٧] الدينية .

ومعنى الفرعية : ما أجرى على الأفعال كالصلاة ، والصوم ، ونحوهما .

ومعنى الدينية : ما أجري على الفاعلين كالكافر ، والمؤمن ، والفاسق .

= اللغوي أصلاً ، وليس للعرب فيها تصرف ، فليست مجازات لغوية ، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي ، فذلك أمر اتفاقي غير منظور إليه .

(١) في « د » : « اللسان » .

(٢) أي : أن لفظ « الإيمان » مستعمل في الشرع في معناه اللغوي .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٥) (١/١٧٣ - ١٨٣) .

فقال في (١/١٧٣) : « ويمكننا أن نحترز من هذه المسألة - يقصد مسألة الإيمان - فنقول : إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة كما نقول في الأمر : يقتضي الوجوب وإن كان فيه ما لا يقتضي الوجوب . . . » .

وقال في (١/١٨٣) : « ويمكننا نصرة ذلك - يقصد النقل - من غير أن نشارك المعتزلة في بدعتهم ، فنقول : إن هذه الألفاظ التي ذكرناها منقولة من اللغة إلى الشريعة ، وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ ، وإنما يكون على حسب ما يدل عليه الدليل » .

(٦) قال الآمدي في الإحكام (١/ ٤٤) : « وإذا عرفت ضعف المأخذ من الجانبين ، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين ، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

وهو : اختيار المصنف ، وجماعة [1] .

ثم إن الحقائق الشرعية - كما صرح به الرهوني - شاملة لمعنيين :

أحدهما : ما كان موضوعاً لغة لمعنى ، [ثم نقله الشرع لمعنى] [2] ثان ؛ لعلاقة بينهما ، وغلب استعماله في الثاني حتى صار المتبادر إلى الذهن الثاني ما وضعه ابتداء من غير نقل [3] من اللغة .

قال : واختلف الشيوخ في مورد الخلاف :

فمنهم من خصه بالأول .

ومنهم من خصه بالثاني .

وهو معنى قول المصنف : « ومعنى الشرعية : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع » .

وناقش ولي الدين [4] عبارة المصنف بالحصر وقال : العبارة المحرَّرة هي : أن يقال : هي التي استفيد وصفها للمعنى من جهة الشرع [5] .

---

(١) ذهب إلى ذلك ابن الحاجب في مختصره (١/ ١٦٢) .

ونسبه المصنف ابن السبكي في متن جمع الجوامع - كما سبق - إلى أبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والإمام الرازي ، ولكن ولي الدين العراقي تعقبه في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ - ٣٣/ب) : بأن نقله عن أبي إسحاق الشيرازي فيه نظر ؛ لأنه لم يستثن الدينية مطلقاً، بل الإيمان - فقط - ، وكذا نقله عن إمام الحرمين والرازي فيه نظر ؛ لأنهما إنما نقلا التقسيم عن المعتزلة ، واختارا : وقوع الأسماء الشرعية مطلقاً ، وأنها مجازات لغوية .

وقلت : وكلام ولي الدين هنا صحيح ، فإن ما ورد في شرح اللمع (١/ ١٧٣ - ١٨٣) ، والبرهان (١/ ١٧٤) ، والمحصول (١/ ١/ ٤١٥) ، يدل على ما قاله ولي الدين هنا .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٣) في « أ » : « نظر » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

وانظر : المحصول (١/ ١/ ٤١٤) ، والمعتمد (١/ ٢٤) ، ونهاية الوصول (١/ورقة ٤٠/ب) .

وقوله : « وقد يطلق على المندوب والمباح » معناه : أن الشرعي لا يختص بالواجب .

قال الشارح [١] : وهذا بالنسبة إلى عرف الفقهاء ، لا الأصوليين ، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح [٢] .

تنبيهان :

الأول : عزو المصنف القول بالتفريق بين الفرعية والدينية للشيخ أبي إسحاق ، ومن ذكر معه نظر فيه ولي الدين [٣] .

الثاني : قال [٤] : « الأوليان » بضم الهمزة ، وبالياء المثناة من [تحت وهي : تثنية أولى ، وإن قلت : « الأوَّلتان » بفتح الهمزة [٥] ، وتشديد الواو ، وبالتاء المثناة من] [٦] [فوق] [٧] ، فهي تثنية « أوَّلة » ، وهي لغة قليلة [٨] .

---

(١) الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥٠٩) .

(٢) قال الزركشي في التشنيف (ص ٥٠٩) : « .. ولهذا قال إمام الحرمين في الأساليب : الذي يعنيه الفقيه بالشرعي : هو : الواجب والمندوب ، وقال النووي في صلاة الجماعة من الروضة: معنى قولهم : « لا تشرع الجماعة في النوافل مطلقاً » ، أي : لا تستحب ، فلو صلاها جماعة : جاز ، ولا يقال : مكروهة » ، وانظر : روضة الطالبين (١/ ٣٤٠) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ - ٣٣/ب) ، حيث إن ولي الدين قد ذكر أن نقل ابن السبكي عن أبي إسحاق والإمامين فيه نظر ، وذلك لأن أبا إسحاق لم يستثنى الدينية مطلقاً ، بل استثنى الإيمان فقط .

قلت : وهذا ما ثبت في شرح اللمع (١/ ١٧٣ ، و١٨٣) .

وذكر ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ وما بعدها) أن نقل ابن السبكي عن إمام الحرمين ، والإمام الرازي فيه نظر ، وذلك لأنهما إنما نقلا التقسيم عن المعتزلة ، واختارا وقوع الأسماء الشرعية مطلقاً ، وأنها مجازات لغوية .

قلت : وهذا صحيح كما ثبت في البرهان (١/ ١٧٤) ، والمحصول (١/ ١/ ٤١٥) .

(٤) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٥) في النسخ : « التاء » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) ، ولفظ : « تثنية أولة » في هامش مخطوطة الغيث الهامع .

قال المحلي [1] : وهي التي بخط المصنف [2] .

* *

[تعريف المجاز]

ص : (المجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان ؛ لعلاقة ، [فعلم وجوب سبق الوضع ، وهو : اتفاق ، لا استعمال ، قيل : مطلقاً ، والأصح : لما عدا المصدر) .

ش : قد تقدم الكلام على اللفظ المستعمل في حدِّ الحقيقة [3] .

وخرج بقوله : « بوضع ثان » : ما كان بوضع أول ، وهو الحقيقة .

وبالعلاقة] [4] : العلم المنقول كفضل [5] .

وقوله : « فعُلِم وجوب سبق الوضع » أي : علم من التعبير [6] بالوضع دون الاستعمال : أن المجاز يستلزم وضعاً سابقاً للمعنى [7] الأول .

[وهذا متفق عليه .

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٩٥) .

(٢) قال المحلي في شرحه (١/ ٣٩٥) : « وفي خط المصنف الأولتان بالفوقانية مثنى الأوَّلة ، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة ، والكثير : الأولى ، كما ذكره النووي في مجموعة فمثناة : الأوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة » ، وانظر : المجموع للنووي (٣/ ٣٨٤) .

(٣) وراجع تعريف المجاز : المراجع السابقة في تعريف الحقيقة ، وكتاب الإشارة إلى الإيجاز لابن عبد السلام (ص ٢٨) ، ونهاية الوصول (١/ ورقة ٤٢/ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٥) فإنه ليس بمجاز ؛ لأنه لم ينقل لعلاقة ، ومثل استعمال لفظ « الأرض » في « السماء » .

(٦) لفظ « التعبير » ورد في هامش « أ » .

(٧) في « ب » ، و« د » : « في المعنى » .

وقوله : « لا استعمال » يعني : أن المجاز لا يستلزم سبق الاستعمال في المعنى الأول] [1] .

بل إذا وضع اللفظ لمعنى ، ثم وضع بأثر الوضع الأول الثاني ؛ لعلاقة : صح كونه مجازاً .

وعليه : فالمجاز لا يستلزم الحقيقة [2] .

وقيل : بل يشترط الاستعمال في الموضوع الأول .

وعزاه ولي الدين [3] لابن السمعاني [4] ، والإمام [5] ، وأبي الحسين البصري [6] ، [7] .

وعليه [8] ، فالمجاز يستلزم الحقيقة [9] .

وعلى الأول ، فهل نفي اشتراط [10] سبق الاستعمال [11] [مطلقاً][12] ، ومختصاً [13] بما [عدا] [14] المصدر .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » ، و« د » .
وانظر : الإبهاج (١/٣١٩) ، والمحصول (١/١/٤٧٧) .
(٢) وهو ما ذهب إليه المصنف ، والآمدي في الإحكام (١/٣٤) ، وهو ما اختاره حلولو هنا ، وإليه مال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥١١) .
(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .
(٤) انظر : قواطع الأدلة (١/ورقة ٨٤/أ) .
(٥) وهو الإمام الرازي ، فانظر : المحصول (١/١/٤٧٧) .
(٦) انظر : المعتمد (١/٣٥) .
(٧) انظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .
(٨) آخر الورقة (٤٢) من « ب » .
(٩) واختاره - أيضاً - الغزالي في المستصفى (١/٣٤٤) ، وأبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٧٢) .
(١٠) في « د » : « فهل يستلزم » .
(١١) في « أ » : « الوضع » .
(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، وهذا قول في المسألة .
(١٣) لفظ « مختصاً » غير واضح في « ب » .
(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

وصحَّحه المصنف [1] .

وعليه : فيجب سبق الاستعمال لمصدر المجاز [2] ، ولا يجب لما عدا المصدر [3] .

قال ولي الدين [4] : [و] [5] تبع المصنف في ذلك الآمدي [6] .

تنبيه : قال المحلي [7] : المعنى بالمجاز : المراد عند الإطلاق هو : المجاز في الإفراد [8] .

قال [9] : [ومن] [10] زاد في الحدِّ كالبيانيين مع قرينة مانعة [عن][11] إرادة ما وضع له [12] ، ولا [13] : مشى ، على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً [14] ، وقد تقدم [15] .

---

(١) وذلك في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ورقة ٦٧/ب) .

(٢) في « أ » : « والمجاز » .

(٣) وتفصيل المصنف هكذا : أنه لا يجب لما عدا المصدر ، ويجب لمصدر المجاز ، فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة ، رفع الحاجب (١/ورقة ٦٧) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٥) هذا وهم من ولي الدين ، لم ينبه عليه الشارح - حلولو - ، والحق : أن مذهب الآمدي هو: عدم التفريق بين المصدر وغيره ، فراجع الإحكام للآمدي (١/٤٧) ، ومنتهى السول (١/٧) .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/٣٩٩) .

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٩) .

(٩) القائل : المحلي في جمع الجوامع (١/٣٩٩) .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(١٢) انظر : مفتاح العلوم (ص ١٥٣) ، والطراز في علوم البلاغة (١/٦٤) .

(١٣) في النسخ : « فمبني » ، والمثبت من شرح المحلي (١/٤٠٠) .

(١٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٩ - ٤٠٠) .

(١٥) راجع(ص   ) من هذا الكتاب .

[وقوع المجاز]

ص : (وهو واقع خلافاً للأستاذ ، والفارسي مطلقاً ، وللظاهرية في الكتاب والسُّنَّة) .

ش : ذكر المصنف في وقوع المجاز مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الجمهور : وقوعه [(١)] .

بدليل : كثرة وقوعه في الكتاب والسُّنَّة واللغة ، ففي القرآن : **﴿يريد أن ينقضي﴾** [(٢)] ، **﴿ وأسأل القرية ﴾** [(٣)] ، **﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾** [(٤)] ، **﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾** [(٥)] ، وهو كثير [(٦)] .

الثاني : عدم وقوعه ، وعزاه المصنف للأستاذ أبي إسحاق [(٧)] ، وأبي علي الفارسي [(٨)] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٤٥) ، وشرح العضد (١/ ١٦٧) ، والمعتمد (١/ ٢٩) ، والمسودة (ص ٥٦٤) ، والمزهر (١/ ٣٦٤) ، والبرهان (٢/ ٢٥٥) ، والعدة (٢/ ٥٨٣) .

(٢) سورة الكهف ، الآية : (٧٧) .

(٣) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : (٢٤) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : (٢) .

(٦) لقد ذكرت أكثر الآيات التي وقع فيها مجاز بالتفصيل في كتابي « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٢/ ٣١٤ وما بعدها) ، وبينت في ذلك وجه كون الآية ورد فيها مجاز .

(٧) نسبة عدم وقوع المجاز للأستاذ أبي إسحاق هذا مشهور في كتب الأصول ، فانظر مثلاً : الإحكام للآمدي (١/ ٤٥) ، ونهاية الوصول (١/ورقة ٤٣/أ) ، وشرح المعالم (ورقة ٥/أ) .

(٨) ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٦) أن ابن الصلاح علَّق بخطه أن أبا القاسم بن كحج =

وتوقف الغزالي [١]، والإمام [٢] في صحة نسبة عدم وقوعه للأستاذ.
وقالا : لعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة [٣] .

وقال الفهري : الأستاذ [لا] [٤] يمنع من تسمية البليد حماراً ، ولا ينكر المجاز مع القرينة ، ولكن ينكر تسميته مجازاً [٥] .

قال ولي الدين [٦] : ما نقله المصنف عن الفارسي هو في « فوائد الرحلة » لابن الصلاح عن [ابن كحج] [٧] عنه [٨] .

ونقل عنه تلميذه أبو الفتح [٩] : أن المجاز غالب على اللغات [١٠] .

= حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز ، ولم أر ذلك في غير ذلك ، وسيأتي نقل ولي الدين ذلك عن الإبهاج .
وأبو علي الفارسي هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، النحوي ، كانت وفاته عام (٣٧٧هـ) ، كان إمام عصره في علوم العربية ، من أهم مصنفاته : التذكرة ، والإيضاح ، والحجة في القراءات .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/٨٨) ، وبغية الوعاة (١/ ٤٩٦) ، والمنتظم (٧/١٣٨).
(١) في المنخول (ص ٧٥) .
(٢) في التلخيص (ورقة ١٢/أ) .
(٣) انظر : المنخول (ص ٧٥) ، والتلخيص (ورقة ١٢/أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .
(٥) لم أجد ما نقله عن الفهري في كتابه : « شرح المعالم في مضانه » في ورقة (٥/أ وما بعدها) بل الذي ذكر إنكار الأستاذ لوقوع المجاز واستدلاله ، وأن الخلاف لفظي .
(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .
وابن كحج هو : يوسف بن أحمد بن يوسف بن كحج ، الدينوري ، كانت وفاته عام (٤٠٥هـ) ، كان - رحمه الله - فقيهاً شافعياً ، من أهم مصنفاته : التجريد .
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٧/ ٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٩) .
(٨) ذكر ذلك بالنص ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٦) .
(٩) هو : ابن جني ، وهو : عثمان بن جني ، الموصلي النحوي ، كانت وفاته عام (٣٩٢ هـ) ، كان من أبرز تلاميذ أبي علي الفارسي ، وكان - رحمه الله - إماماً في العربية ، وفي الشعر، من أهم مصنفاته : الخصائص ، واللمع ، وسر الصناعة .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ١٤٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٢) .
(١٠) نقل ابن جني ذلك في كتابه الخصائص (٢/ ٤٤٩) .

[الثالث] (١) : منع وقوعه في الكتاب والسُّنَّة (٢) .

وعزاه المصنف للظاهرية (٣) .

وحكاه ابن حزم (٤) عن قوم (٥) .

وولي الدين : عن بعض أصحابهم (٦) ، (٧) .

وعن ابن خويز منداد من أصحابنا منعه في القرآن (٨) ، (٩) .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) آخر الورقة (٦٢) من « أ » .

(٣) انظر في هذه النسبة : الإحكام للآمدي (١/ ٦٣) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٠٠) .

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي ، الظاهري ، كانت وفاته عام (٤٥٦ هـ) ، كان - رحمه الله - حافظاً ، عالماً بالفقه ، والأصول ، والحديث ، من أهم مصنفاته : المحلي ، والإحكام في أصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، والإجماع .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ٢٩٩) ، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣) .

(٥) لم يصرح ابن حزم أنه نقل عن قوم منهم ، ولا من غيرهم ، بل الذي قاله في الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٨٢) : « ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر ، أو إجماع » .
فابن حزم هنا يقر بوقوع المجاز في القرآن والسُّنَّة ، لكن بشرط أن يدل عليه دليل من نص أو إجماع ، وهذا يبطل نسبة هذا المذهب إلى جميع الظاهرية .

(٦) أي : وحكى ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) ، عن بعض الشافعية .

(٧) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) : « قلت : وفي طبقات العبادي عن أبي العباس بن القاص من أصحابنا منعه في القرآن والحديث » ، وورد في النسخة المخطوطة التي عندي لكتاب الغيث الهامع بلفظ : « ابن القاضي » ، وهو تصحيف ، والصحيح : أنه ابن القاص ، وقد نسبه إليه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٥٥) .

(٨) نقله عنه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢/ ٧٥) .
ونسبه ابن تيمية في المسودة (ص ١٦٤) إلى بعض الحنابلة ، وبعض الظاهرية ، وبعض الشيعة، ونسبه ابن برهان في الوصول (١/ ١٠٠) ، والآمدي في الإحكام (١/ ٦٣) إلى أهل الظاهر ، والروافض ، ونسبه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢/ ٧٥) إلى داود بن علي ، وابنه ، ومنذر بن سعيد البلوطي .

(٩) قد بينت أن الخلاف في هذه المسألة لفظي في كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/ ٢٢٤) ، فارجع إليه إن شئت .

[أسباب العدول إلى المجاز]

ص : (وإنما يعدل إليه ؛ لثقل الحقيقة ، أو بشاعتها ، أو جهلها ، أو بلاغته ، أو شهرته ، أو غير ذلك) .

ش : الأصل : الحقيقة ، فلا يُعدل عنها إلى المجاز إلا لأمور :

منها : ثقل الحقيقة على اللسان .

ومثَّله ولي الدين (١) بالخنفقيق - [بفتح الخاء المعجمة ، وإسكان النون ، وفتح الفاء ، وكسر القاف ، وإسكان الياء المثناة من تحت ، وآخره قاف] (٢) - : اسم للداهية (٣) .

فيعدل عنه إلى « النائبة » أو « الحادثة » (٤) .

ومنها : بشاعة لفظها : كالتعبير بالغائط عن « الخراءة » (٥) .

ومنها : الجهل بالحقيقة ، ومعرفة المجاز (٦) .

ومنها : كون المجاز أبلغ نحو : « زيد أسد » ، فإنه أبلغ من «شجاع» (٧) .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٣) قال الجوهري في الصحاح (٤/ ١٤٧٠) : « الخنفيق : الداهية ، يقال : داهية خنفقيق ، وهو - أيضاً - الخفيقة من النساء : الجريئة » .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

(٥) أي : أن « الخراءة » لفظ بشع ، فيعدل عنه إلى لفظ « الغائط » ، وحقيقته : المكان المنخفض . انظر : الصحاح (١١٤٧/٣) .

(٦) أي : جهل المتكلم ، أو المخاطب لفظ الحقيقة ، ومعرفته للمجاز .

(٧) أي : بلاغة لفظ المجاز ؛ لصلاحيته للسجع ، والتجنيس ، وسائر أصناف البديع ، دون الحقيقة . انظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

ومنها : أن يكون أشهر من الحقيقة ، كالمجاز الراجح .

وقوله : « أو غير ذلك » معناه : كأن يكون معلوماً عند المخاطبين . ويقصد أن إخفاءه على غيرهما [1] .

* *

[المجاز ليس غالباً في اللغة]
[والحمل على المجاز عند استحالة الحقيقة]

ص : (وليس غالباً على اللغات خلافاً لابن جني ، ولا معتمداً ، حيث تستحيل الحقيقة ، خلافاً لأبي حنيفة) .

ش : ذهب الجمهور إلى أن المجاز ليس بغالب على اللغات [2] .

وخالف في ذلك ابن جني [3] .

وتقدم نحوه [عن] [4] أبي علي الفارسي [5] .

واحتج ابن جني بأن قولنا : « قام [6] زيد » يفيد المصدر ، وهو

---

(١) وزاد : أو لأجل التعظيم ، كقولك : « سلام الله على الحضرة العالية » ، أو « المجلس العالي» ، أو « المجلس الكريم » ، أو لأجل التحقير كما يعبر عن قضاء الوطر من النساء بالوطء ، ونحو ذلك .

واقتصر ابن جني في الخصائص (٢/ ٤٤٢) على ثلاثة أسباب ، فقال : إنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة ، وهي : الاتساع ، والتوكيد ، والتشبيه ، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة ألبتة ، وانظر : الطراز (١/ ٨٠) ، والمزهر (١/ ٣٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٧) ، والمحصول (١/ ١/ ٤٦٤) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ١/ ٤٦٨) .

(٣) حيث قال : إن المجاز غالب في كل لغة على الحقيقة ، انظر : الخصائص (٢/ ٤٤٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) راجع (   ) من هذا الكتاب ، حيث نقل ابن جني عن أبي علي الفارسي : أن المجاز غالب على اللغات .

(٦) في « أ » : « غلام » .

جنس [1] يتناول جميع أفراد القيام ، وهو غير مراد بالضرورة .

قال الإمام [2] : وما قاله ركيك ؛ فإن المصدر لا يدل على إفراد الماهية ، بل على القدر المشترك [3] .

[الحمل على المجاز عند استحالة الحقيقة]

وقوله : « ولا معتمداً ، حيث تستحيل الحقيقة » ، معناه : أن المجاز لا يتعين حالة استحالة الحقيقة [4] .

خلافاً لأبي حنيفة [5] .

ومثاله : ما إذا قال لعبده الذي هو أسنُّ منه : « أنت ابني » ، فالحقيقة متعذرة ، فهل يحمل على أنه أراد العتق وإن لم ينوه ؛ لأنه لازم البنوة [6] ؛ صوناً للكلام عن الإلغاء ؟

وهذا قول الحنفي [7] .

أو لا يحمل عليه ؟

وبه قال غيره .

قال المحلي : وإن كان العبد يولد مثله لمثل [8] السيد ، فإنه يعتق عليه

---

(١) في « ب » : « جنسه » .

(٢) في المحصول (١/١/٤٦٨) .

(٣) المحصول (١/١/٤٦٨) بتصرف .

(٤) فاللفظ عند الجمهور إذا كان محالاً بالنسبة إلى الحقيقة يكون لغواً .

(٥) أي : أن اللفظ إذا كان محالاً بالنسبة إلى الحقيقة ، فإنه يحمل على المجاز ، انظر هذا في : أصول الشاشي (ص ٥٢) ، وأصول السرخسي (١/ ١٨٤) ، وكشف الأسرار (٢/ ٧٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢١) ، وتيسير التحرير (٢/ ٤٦) .

(٦) في « أ » : « النبوة » .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٠٧) .

(٨) في « أ » : « له مثل » .

اتفاقاً إن لم يكن معروف النسب [من غيره] [1] .

وإن كان كذلك ، فأصح الوجهين عندنا : أنه يعتق عليه [2] ، [3] .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٠٧) .

(٣) إن كان معروف النسب من غيره لم يلحقه ، لكن يعتق على الأصح ، وذلك لتضمنه الإقرار بحريته ، هذا ما قاله النووي في روضة الطالبين (١٢/١٥٥) .

وذهب الإسنوي في التمهيد (ص ٢٠٧) إلى أنه لا يحكم بالعتق بمجرد ذلك ، قال : لأن ذلك يذكر في العادة للملاطفة .

وهذان الوجهان قد صحا عند الحنابلة ، فانظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٥) .

[تعارض مقتضيات الألفاظ]

ص : (وهو والنقل خلاف الأصل ، وأَوْلى من الاشتراك ، قيل : ومن الإضمار ، والتخصيص أولى منهما) .

ش : ضمير « هو » راجع إلى المجاز .

أي : أن المجاز والنقل خلاف الأصل .

وهما [1] أَوْلى من الاشتراك ، ومن الإضمار على رأي .

والتخصيص أَوْلى منهما .

ويؤخذ من هذا : أن التخصيص أَوْلى مما قبله .

وأن الإضمار أَوْلى من الاشتراك .

وهل يؤخذ من ذكره للمجاز [2] قبل [النقل] [3] أنه أَوْلى منه أو لا يؤخذ ؟ [4] .

وبيان هذه الجملة يتبين بذكر كلام الفهري [5] في المسألة ، وهو :

أن الأصل عدم المجاز ، وعدم النقل ، وعدم الاشتراك ، وعدم التخصيص ، وعدم الإضمار ، وعدم النسخ .

---

(١) في « د » : « وهو » .

(٢) في « أ » ، و« ب » : « المجاز » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) اعلم أن الخلل الواقع في فهم مراد المتكلم ينتج عن خمسة احتمالات سيأتي ذكرها ، وأوجه تعارضها مع الأمثلة بالتفصيل ، وانظر في ذلك : شرح تنقيح الفصول (ص ١١٢) ، والمحصول (١/١/٤٨٧) ، والإبهاج (١/٢٢٢) ، وشرح الكوكب (١/٢٩٤) .

(٥) في شرح المعالم (ورقة ٩/أ) .

فهذه الاحتمالات الستة مرجوحة [1] ، وكلها مقدمة على النسخ ، [ويقع] [2] التعارض بين الخمسة الأول منها من عشرة أوجه ، وأصلها[3] عشرون .

وذلك أن خمسة مقابلة الأربعة .

وخمسة في أربعة بعشرين .

ولكن ما قابل الشيء فقد قابله [الشيء] [4] ، [5] .

الأول - منها - : إذا تعارض الاشتراك [6] ، والنقل [7] [فالنقل أَوْلى] [8] .

ومثاله : لفظ « الزكاة » في اللغة موضوعة للنماء [9] .

وقد استعمل في الشرع في الجزء المخرج ، فاستعماله دائر بين «الاشتراك» و« النقل » .

و« النقل » أَوْلى ؛ [لأن] [10] الاشتراك يخل بالتفاهم .

---

(١) في « أ » : « موجودة » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) آخر الورقة (٣٢) من « د » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٥) أي : إذا أخذنا كل واحد من هذه الخمسة قابلناها بالأربعة الباقية ، فتكون أربعة في خمسة ، وهي عشرون إلا أن ما عارض الشيء فقد عارضه الآخر ، فلا فائدة في عدة ثانياً ، فلهذا كل ما عده في درجة لم يعده في الثانية .

(٦) وهو كون اللفظ موضوعاً بين معنيين فأكثر ، وقد تقدم .

(٧) وهو غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره ، أو جعله اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٩) انظر : الصحاح (٢٣٦٨/٦) .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

الثاني : الاشتراك والمجاز [1] .

ومثاله : [إطلاق] [2] لفظ « الأمر » على القول المخصوص حقيقة، واختلف في إطلاقه على الفعل هل هو حقيقة أو مجازاً ؟

والمجاز أوْلى ؛ لأنه يلزم من جملة على الحقيقة الاشتراك [3] .

الثالث : « الاشتراك » مع « الإضمار » [4] ، [5] .

ومثاله : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « في أربعين شاة شاة » [6] فإن لفظة « في » حقيقة في الظرفية .

فإذا تلف النصاب بعد الحول والتمكن [7] فمقتضى اللفظ : سقوط الزكاة ؛ لزوال المظروف .

فيعارض بأن « في » تقع للسببية .

فيقال : هذا يلزم منه الاشتراك .

---

(١) أي : إذا تعارض الاشتراك مع المجاز ، فالمجاز أوْلى كما سيأتي ، انظر ذلك في المحصول (١/١/٤٩٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٦)، ونهاية السول (٢/ ١٨٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) هذا ما علل بعضهم ذلك ، وقد علل ابن الحاجب في مختصره (١/١٥٧) مع شرح العضد تقديم المجاز على الاشتراك بأمرين ، أولهما : مفاسد المشترك التي لا توجد في المجاز ، قال: ومنها أنه يخل بالفهم عند خفاء القرينة ، بخلاف المجاز ، الأمر الثاني : فوائد المجاز . . .

(٤) المراد بالإضمار هنا : إسرار كلمة فأكثر ، أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام .

(٥) أي : إذا تعارض الاشتراك مع الإضمار ، فالإضمار أوْلى .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٨) في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٨) في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٧) في كتاب الزكاة ، باب : صدقة الغنم .

(٧) أي : والتمكن من الأداء ، وقبل الأداء .

فيقول الخصم : وحمله على الظرفية يلزم منه الإضمار ؛ إذ تقديره : « في مقدار أربعين » (١) .

فيجاب بأن الإضمار أوْلى ؛ لأنه إنما يحسن حيث يكون متيقناً ، وحيث يكون غير مخل بالإفادة ، بخلاف الاشتراك (٢) .

الرابع : الاشتراك مع التخصيص (٣) ، (٤) .

ومثاله : الاستدلال على أن الوطء في النكاح الفاسد (٥) يثبت حرمة المصاهرة بقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم** ﴾ (٦) ، والنكاح حقيقة في الوطء .

فيقول المعترض : أحمله على العقد ، فإنه موضوع له - أيضاً - .

فيقال : حمله على العقد يقتضي تخصيصه بالصحيح (٧) ، (٨) .

فيجاب : بأن « التخصيص » (٩) أوْلى من « الاشتراك » .

الخامس : إذا تعارض النقل والمجاز (١٠) ، (١١) .

---

(١) أي : يكون تقديره : « في مقدار أربعين شاشاة » .

(٢) انظر : المحصول (١/١/٤٩٦) ، والكاشف (١/ورقة ١٩٦/ب) ، والإبهاج (١/٢١١) .

(٣) المراد بالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، أو ما يقوم مقامه ، قبل تقرر حكمه. انظر : كشف الأسرار (١/٣٠٦) ، والمعتمد (١/٢٢٥١) ، واللمع (ص ١٧) .

(٤) أي : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ، فالتخصيص أوْلى .

(٥) في « د » : « الفاسدة » .

(٦) سورة النساء ، الآية : (٢٢) .

(٧) آخر الورقة (٦٣) من « أ » .

(٨) انظر في الخلاف في المراد بالنكاح : معاني القرآن للفراء (١/١٤٣) ، والصحاح (١/٤١٣) .

(٩) لفظ « أ » ، و« ب » : « الاختصاص » .

(١٠) ورد هنا في « أ » ، و« ب » زيادة العبارة التالية : « وهذا المثال عنهم إنما يتوجه على القول بأن النكاح حقيقة في العقد فقط ، فإذا حمل على الوطء بأنه حقيقة فيه لزم منه الاشتراك » ، ولم يرد في « د » ، ولا في شرح المعالم لابن التلمساني الفهري المنقول منه هذا الكلام ، لذلك أسقطها .

(١١) إذا تعارض النقل والمجاز ، فالمجاز أوْلى .

ومثاله : إطلاق لفظ [1] « الصلاة » على الدعاء هو حقيقة ، واستعماله في الأفعال المخصوصة : إما مجاز عند قوم [2] .

أو منقول عند آخرين [3] .

والمجاز أَوْلى ؛ لأن « النقل » لا يحصل إلا عند اتفاق أرباب اللسان على تغير الوضع .

والمجاز يكفي فيه حصول قرينة .

السادس : النقل والإضمار [4] .

ومثاله : قول الحنفي : إن المحرم في بيع الدرهم بالدرهمين أخذ الزيادة ، فإذا توافقا على إسقاطها حكم بصحة العقد ؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة [5] .

فيقول الشافعي : الربا في الشرع : عبارة عن عقد [مخصوص][6] فقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ [7] عبارة عن ذلك العقد المخصوص ، فيكون فاسداً : اتفقا على حط الزيادة ، أو لا .

فيقول الحنفي: هذا [8] يلزم منه النقل، وهو على خلاف الأصل[9].

فيقول الشافعي : وقولك : يلزم منه الإضمار ، وهو [على] [10]

---

(١) في « أ » لفظ : « إطلاق » .

(٢) وهم جمهور الشافعية ، انظر : الكاشف (١/ ورقة ١٩٧/أ) .

(٣) وهم المعتزلة ، انظر المرجع السابق .

(٤) إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار ، فالإضمار أَوْلى ، وشرح المعالم (ورقة ١٠/ب) .

(٥) انظر : الصحاح (٦/ ٢٣٤٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض .

(٧) سورة البقرة ، الآية : (٢٧٥) .

(٨) أي : حمل الربا على العقد .

(٩) آخر الورقة (٤٣) من « ب » .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« د » .

خلاف الأصل ، [إذ] [1] تقديره - على زعمكم - : « وحرم أخذ الربا » .

فيقول الحنفي : الإضمار أَوْلى .

السابع : النقل والتخصيص [2] .

ومثاله : قول الحنفي : يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً ؛ لقوله [3] - تعالى - : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [4] .

فيقول الشافعي : [البيع في عرف الشرع : عبارة عن عقد مخصوص [5] .

فيقول الحنفي : هذا يلزم عليه النقل [6] .

فيقول الشافعي :] [7] وحمله على الوضع [8] اللغوي يقتضي تخصيص البيع [9] .

فيقول الحنفي : التخصيص أَوْلى .

الثامن : إذا تعارض المجاز ، والإضمار [10] .

---

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(2) إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص ، فالتخصيص أَوْلى .

(3) في شرح المعالم لابن التلمساني (ورقة 11/أ) : « لعموم قوله » .

(4) سورة البقرة ، الآية (275) .

(5) في شرح المعالم (ورقة 11/أ) : « البيع في لسان الشرع عبارة عن مقابلة مال بمال عن تراض على أوضاع قدرها الشارع » .

(6) وهو خلاف الأصل .

(7) ما بين المعقوفتين لم يرد كله من « د » .

(8) في « أ » : « الموضع » .

(9) وقصره على كل بيع غير منهي عنه نهي فساد .

(10) إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار ، فالمجاز أَوْلى شرح المعالم (ورقة 11/أ) .

ومثاله : قول السيد نعبد من عبيده هو أكبر منه سناً : « أنت أبي » فيحتمل الكناية عن العتق الطريق المجاز .

ويحتمل التعظيم[1] بإضمار « الكاف »، والتقدير : «أنت كوالدي».

فمن يوقع العتق به : يرجح المجاز ؛ لأنه أكثر ، والكثرة تدل [2] على عدم مخالفة الدليل .

ومن لم يوقع [العتق] [3] به رجَّح الإضمار ؛ لأن قرينته لا تزايله.

وقيل : هما سواء ؛ لتوقفهما على القرينة مع إمكان خفائها [4] فيهما[5] .

التاسع : المجاز والتخصيص [6] .

ومثاله : قول الحنفي في متروك التسمية فيه عمداً : لا يؤكل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [7] .

فيقول الشافعي : هو مجاز [من ذبح عبدة الأوثان ، وما أهل لغير الله به ؛ لاستلزامه ترك التسمية [8] .

---

(١) ورد هنا في « أ » : « بإضافة » .

(٢) في « ب » : « بدل » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وأثبته لأن النص يقتضيه .

(٤) في « أ » : « خفائهما » .

(٥) ذهب الرازي في المحصول (١/١/ ٥٠٠) إلى أنهما سواء ، والمشهور عنه في المعالم (ورقة ١١/ب) مع شرح المعالم ، تقديم المجاز على الإضمار ؛ لكثرة المجاز ، وذهب إلى ترجيح المجاز كثير من العلماء ، فانظر : الإبهاج (١/ ٢١٣) .

(٦) إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، شرح المعالم (ورقة ١١/ب) .

(٧) سورة الأنعام ، الآية : (١٢١) .

وانظر : فتح القدير لأبي الهام (٨/ ٥٤) .

(٨) انظر : تحفة المحتاج (٩/ ٣٢٥) .

وعند مالك : أن ذكر اسم الله يجب مع الذكر والقدرة ، وتؤكل ذبيحة الناس للتسمية ، أما=

فيقول الحنفي : المجاز] [1] على خلاف الأصل .

فيقال [2] له : وحمل الآية على الذكر اللفظي ، يلزم منه التخصيص [في الناسي] [3] بالإجماع ، وهو على خلاف الأصل .

فيقول [4] : التخصيص أَوْلى .

العاشر : إذا تعارض الإضمار والتخصيص [5] .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ [6] ، إذ [7] قيل في تأويله : الحياة المعنوية .

قيل [8] : وهي إزالة ذنوبه بالقصاص ، فيحيا [9] في دار [10] الآخرة .

وقيل : [بل] [11] الحياة الحسية ، وحمله على المعنوية يلزم منه الإضمار ؛ إذ تقديره : « ولكم في شرع القصاص » .

= العامد فلا تؤكل ذبيحته ، انظر : أقرب المسالك (١/ ٣١٩) ، وعند الحنابلة تحرم ذبيحة التارك لها عمداً ، أو جهلاً دون الناسي ، انظر : حاشية الروض المربع (٧/ ٤٥١) .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » .

(٢) في « أ » : « فيقول » ، أي : فيقول له الشافعي .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) أي : يقول الحنفي .

(٥) إذا تعارض الإضمار مع التخصيص ، فالتخصيص أَوْلى ، شرح المعالم (ورقة ١١/ ب) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : (١٧٩) .

(٧) في « أ » : « إذا » .

(٨) في « أ » : « قال » .

(٩) في « أ » : « ليحيا » .

(١٠) في « أ » ، و« ب » : « الدار » .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

وحمله على الحسية ، يلزم منه التخصيص ؛ لقصره على القائلين[1] .

وقد جمع بعضهم ذلك في بيتين فقال :

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقـل يليه واشتراك على النسـخ

وكل على من [2] بعده متقدم وقدم أضداد الجميع ذووا الرسخ [3]

* * *

(١) من قوله : « إن الأصل عدم المجاز ، وعدم النقل ، وعدم الاشتراك » إلى هنا منقول من شرح المعالم لابن التلمساني الفهري (ورقة ٩/أ - ١١/ب) .

(٢) في « أ » : « ما » .

(٣) ورد هنا في « ب » عبارة : « تنبيه : ظاهر كلام المصنف » ، فجرى حذفها ؛ لعدم مناسبتها للمقام .

[أنواع العلاقة بين المجاز والحقيقة]

ص : (وقد يكون بالشكل ، أو وصفه ظاهرة ، أو باعتبار ما يكون قطعاً ، أو ظناً ، لا احتمالاً ، وبالضد ، والمجاورة ، والزيادة ، والنقصان ، والسبب للمسبب ، والكل للبعض ، والمتعلِّق للمتعلَّق ، وبالعكوس ، وما بالفعل على ما بالقوة) .

ش : لا بدَّ في صحة المجاز من العلاقة [1] .

وإلا : لجاز استعمال كل لفظ [2] [لكل] [3] معنى مجازاً .

وذلك باطل .

وهي منحصرة بالاستقراء في أمور :

أحدها : علاقة المشابهة :

إما في الشكل : كتسمية [صورة الأسد المنقوشة على الجدار أسداً .

وإما في صفة ظاهرة : كتسمية] [4] الشجاع أسداً [5] .

ويُسمَّى هذا النوع من المجاز بالاستعارة [6] .

---

(١) انظر في بيان العلاقة بين الحقيقة والمجاز وأنواعها : الإشارة إلى الإيجاز (ص ٤٣) ، والطراز في علوم البلاغة (١/ ٦٩) ، والإبهاج (١/ ٣٠٠) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٥٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٣) .

(٢) في « د » : « لفظة » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) انظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٧) ، والفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٣٦) ، وشرح العضد (٢/ ١٤٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨) ، والمستصفى (١/ ٣٤١) .

(٦) الاستعارة هي : أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعياً دخول المشبه في =

واحترز بقيد « الظاهرة » من « الخفية » : كالبخر في الأسد ، فلا يصح إطلاق [1] الأسد على الرجل الأبخر ؛ لخفاء صفة البخر في الأسد .

الثاني : علاقة الاستعداد، وهي: تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه:

إما قطعاً نحو : قوله تعالى : ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾ [2] .

وإما ظناً نحو : ﴿ **إني أراني أعصر خمراً** ﴾ [3] .

ولا يصح الإطلاق لما يحتمل أن يكون ، و[يحتمل] [4] ألا يكون استصحاباً لحكم الأصل ؛ لأن العلاقة في ذلك لا بدَّ من ثبوتها إما بقطع ، أو ظن ، ولا واحد من هذين في حالة الاستواء .

الثالث : علاقة المضادَّة .

وبعضهم يُعبِّر عنها بالمقابلة نحو : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ [5] سُمِّيت الثانية باسم مقابلها [6] .

= جنس المشبه به ، دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به ، أما الاستعارة بالكناية فهي : أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به دالاً على ذلك بنصب قرينة تنصبها ، وهي : أن تنسب إليه وتصنيف شيئاً من لوازم المشبه به المساوية . انظر : مفتاح العلوم (ص ١٥٦ - ١٦٠) ، والمطول على التلخيص (ص ٢٨١) .

(١) في « ب » : « الإطلاق » .

(٢) سورة الزمر ، الآية : (٣٠) ، وهو : إطلاق الميت على الحي .

(٣) سورة يوسف ، الآية : (٢٦) ، وعبر عنه الزركشي بالغالب ، وهو : إطلاق الخمر على العصير ؛ لأن العصير في الغالب يصير خمراً ، وانظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص ٧٠) ، ومعترك الأقران ، وشرح العضد (٢/ ١٤٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » .

(٥) سورة الشورى ، الآية : (٤٠) .

(٦) أي : أطلق على الجزاء سيئة ، مع أنه ليس بسيئة ، انظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٥٣/ ب)، ونهاية السول (١/ ٢٠٢) .

الرابع [1] : علاقة المجاورة ، وهي : تسمية الشيء باسم ما جاوره[2] : كتسمية القربة [3] راوية .

والراوية في اللغة : اسم الدابة التي يُستقى عليها [4] .

ومنه قولهم : « جرى الميزاب » .

الخامس : علاقة الزيادة .

ومثاله عند بعضهم : قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [5] .

قال [6] : فالكاف زائدة ، والتقدير : « ليس مثله شيء » [7] .

وقال الرهوني : الكاف للتشبيه ، فلا مجاز .

---

(١) آخر الورقة (٦٤) من « أ » ، ومن هنا بدأ السقط في نسخة « أ » ، وهي ورقة كاملة ، وسأنبه على نهاية السقط إن شاء الله في موضعه .

(٢) في « د » : « مجاوره » .

(٣) في « د » : « الفرجة » .

(٤) فأطلق لفظ « الرواية » على « القرية » مجازاً لمجاورتها ، وانظر في ذلك : المزهر (١/ ٣٦٠)، ونهاية الوصول (١/ورقة ٥٤/أ) ، والصحاح (٦/ ٢٣٦٤) .

(٥) سورة الشورى ، الآية : (١١) .

(٦) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/أ) ، وأنا قلت ذلك وإن لم يشر حلولو إليه ؛ لأن النص بكامله موجود في الغيث الهامع .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ٣٥/أ) .

والأولى عدم التعبير بلفظ الزيادة تأدباً مع كلام الله ؛ إذ لا زيادة ولا حشو في كلام الله ، ولذا تجد السلف يعبرون في مثل هذا الموضع بلفظ « صله » بدلاً من « زيادة » .

ويعطى العلماء قالوا : لا زيادة هنا ، فذكروا أن « مثل » في الآية ، بمعنى : صفة ، أي : ليس كصفته شيء ، وقيل غير ذلك . انظر : المفردات في غريب القرآن (ص ٤٦٣) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٧٦) .

وقد أطال الكلام عن ذلك الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ١٦٩ وما بعدها) ، فارجع إليه إن شئت .

والمقصود من الآية : نفي من يشبه أن يكون مثلاً فضلاً عن [1] المثل حقيقة .

السادس : علاقة النقصان الذي يفهم من المعنى نحو : ﴿ **وأسأل القرية** ﴾ [2] ، فالمراد : أهلها [3] .

قال الأبياري : ولا يجوز : « سل زيداً » ، والمراد : غلامه ؛ إذ لا يُفهم المعنى منه ، إلا في الشعر : فيجوز [4] .

قال المحلي [5] : والمراد - هنا - بالتجوز : التوسُّع بزيادة كلمة ، أو نقصانها ، وإن لم يصدق عليه حدُّ المجاز السابق [6] .

وقيل : يصدق عليه ؛ حيث استعمل [7] نفي مثل المثل في [8] [نفي][9] المثل ، وسؤال القرية في [10] سؤال أهلها [11] .

---

(١) في « ب » : « على » .

(٢) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

(٣) أي : أسأل أهل القرية ، فإن القرية عبارة عن الأبنية ، والأبنية لا تسأل .

(٤) لم أجد ما نقله عن الأبياري هنا في التحقيق والبيان في مواضعه ؛ ولعله موجود في كتاب آخر ، وأما ما قاله الأبياري هنا قاله أكثر الأصوليين .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤١٥ - ٤١٦) .

(٦) المحلي هنا يشير إلى أمرين : أحدهما : الخلاف في أن ما ذكر من الزيادة والنقصان مجاز بالمعنى الاصطلاحي ، أم بمعنى الموسع فيه ، وهو معنى لغوي ، الثاني : ترجيح أنه ليس مجازاً بالمعنى الاصطلاحي ، بل بمعنى المتوسع فيه ؛ لأنه لا يصدق عليه حد المجاز السابق .

(٧) في النسخ : « اشتمل » ، والمثبت من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) .

(٨) في النسخ : « على » ، والمثبت من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، وورد في « أ » ، و« ب » : « حق » ، والمثبت من شرح المحلي (١/ ٤١٦) .

(١٠) في النسخ : « عند » ، والمثبت من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) .

(١١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٥ - ٤١٦) .

وذكر قول : إن القرية حقيقة في الأهل ، كما في الأبنية المجتمعة ، ومنه : ﴿ **فلولا كانت قرية آمنت** ﴾ (١) .

السابع : علاقة السببية ، وهي :

إما بإطلاق [المسبَّب على السَّبب ، نحو : ﴿ **قد أنزلنا عليكم لباساً** ﴾(٢) ، والمنزل : الماء الذي هو سبب في وجود ما يُلبس (٣) .

وإما بالعكس ، وهو : إطلاق] (٤) السَّبب على المسبِّب ، نحو : قولهم : « رعينا الغيث » .

الثامن : علاقة الكلية والجزئية :

فمثال إطلاق الكل على البعض : قوله تعالى : ﴿ **يجعلون أصابعهم في آذانهم** ﴾ (٥) ، والمجعول : الأنامل (٦) .

ومثال إطلاق الجزء على الكل : إطلاقهم على الذات رقبة (٧) ، ومنه : « الحج عرفة » (٨) .

---

(١) سورة يونس ، الآية : (٩٨) .
وانظر في ذلك القول : نهاية الوصول (١/ ورقة ٥٤/أ) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : (٢٦) .

(٣) وعكس ابن التلمساني ما ورد في الآية ، فذكر : أن هذا من باب إطلاق السبب على المسبب، فانظر : شرح المعالم (ورقة ٨/أ) .
والحق كما قال حلولو – هنا – ؛ لأن الذي في الآية إطلاق المسبب ، وهو اللباس على السبب الذي هو الماء ، فتنبه لذلك .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : (١٩) .

(٦) انظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٥٣/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٦٧) .

(٧) أي : أن السيد يقول – مثلاً – : « أعتقت هذه الرقبة » ، ويريد سالماً من عبيده ، فهنا أطلق الجزء وهي : الرقبة ، ومراده الكل ، وهو ذات سالم .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٥١) في كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة ، =

قال الشيخ أبو عبد الله : وهذا مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظم [١] .

التاسع : علاقة التعلُّق ، وهي :

إما بإطلاق المتعلِّق - بكسرس اللام - على المتعلَّق - بالفتح - نحو : « اللَّهُمَّ اغفر لنا علمك فينا » أي : معلومك [٢] .

وإما بالعكس .

وقال ولي الدين [٣] : المراد بهذه العلاقة : التعلق الحاصل بين المصدر، واسم الفاعل ، واسم المفعول ، فيشمل ستة أقسام [٤] .

إطلاق المصدر على اسم المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ **هذا خلق الله** ﴾[٥] أي : مخلوقه .

[وعكسه [٦] كقوله : ﴿ **بأيكم المفتون** ﴾ [٧] أي : الفتنة .

وإطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول ، كقوله : ﴿ **من ماء دافق** ﴾[٨] ، أي : مدفوق] [٩] .

= والترمذي في سننه (١١/٩٨) مع عارضة الأحوذي في باب تفسير سورة البقرة ، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٠٩) .

(١) في « د » : « أعطنه » .

(٢) وهذا من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب) .

(٤) انظر تلك الأقسام الستة في الإشارة إلى الإيجاز (ص ٤٣) ، ومعترك الأقران (١/ ٢٥٥) .

(٥) سورة لقمان ، الآية : (١١) .

(٦) أي : إطلاق اسم المفعول على المصدر .

(٧) سورة القلم ، الآية : (٦) .

(٨) سورة الطارق ، الآية : (٦) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » .

[وعكسه] [1]، كقوله تعالى: ﴿ حجاباً مستوراً ﴾ [2] أي : ساتراً.

وإطلاق اسم المصدر على اسم الفاعل ، كقولهم : « رجل عدل » أي : عادل .

وعكسه [3]] [4] ، كقولهم : « قم قائماً » ، أي : قياماً [5] .

العاشرة : ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الأخرس متكلماً [6] .

قال ولي الدين [7] : وظاهر كلامهم : أن هذه راجعة لعلاقة الاستعداد .

والظاهر : أنها أخص منها ؛ فإنه لا يلزم منه [8] إطلاقه باعتبار ما يكون أن ذلك الذي يكون موجوداً بالقوة قبل كونه بالفعل ؛ فإن الموت ليس موجوداً في الحي بالقوة ؛ بخلاف الإسكار في الخمر ، فإنه حاصل فيها قبل شربها بالقوة .

فالعلاقة الأولى تغني عن الثانية ، والثانية لا تغني عن الأولى [9] .

* * *

---

(١) أي : إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : (٤٥) .

(٣) أي : إطلاق اسم الفاعل على اسم المصدر .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب) .

(٦) انظر : المزهر (١/ ٣٦٠) .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب - ٣٦/أ) .

(٨) في النسخ : « من » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٣٦/أ) .

(٩) ما سبق موجود بنصه في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب - ٣٦/أ) .

[مسائل اختلف فيها تخص المجاز]

ص : (وقد يكون في الإسناد ، خلافاً لقوم ، وفي الأفعال ، والحروف وفاقاً لابن عبد السلام ، والنقشواني ، ومنع الإمام الحرف مطلقاً ، والفعل والمشتق إلا بالتبع ، ولا يكون في الأعلام خلافاً للغزالي في متلمح الصفة) .

ش : ذكر المصنف في هذا الموضع مسائل من المجاز فيها اختلاف :

أحدها : المجاز ، هل يكون في الإسناد ، وهو [1] : التركيب أو لا؟ [2] .

والمثبتون لذلك قسَّموا المجاز بحسب موضوعها إلى :

مفرد نحو : الأسد على الرجل الشجاع .

وإلى مركب نحو :

أشاب الصغير وأفنى الكبير   كرُّ الغداة ومرُّ العشــي [3]

فالمفردات حقيقة ، وإسناد الإشابة والإفناء إلى الكرِّ والمرِّ مجاز في التركيب .

---

(١) آخر الورقة (٣٣) من « د » .

(٢) انظر في هذا الخلاف في هذه المسألة : أسرار البلاغة (ص ٣١٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٥) ، والطراز (١/ ٧٤) ، والإتقان (٢/ ٤٧) ، والمحصول (١/ ١/ ٤٤٥) .

(٣) هذا البيت للصلتان العبدي ، كانت وفاته عام (٨٠ هـ) ، وهذا البيت من قصيدة له في الخوارج وبعده قوله :

إذا ليلة هرســـت يومهـا   أتى بعـد ذلك يـوم فـتى

نروح ونغـدو لحاجـــاتنا   وحاجة من عاش لا تنقضي

تموت مـع المـرء حاجـــاته   وتبقى له حاجـــة ما بقى

انظر : الحماسة (٢/ ٥١) مع مختصر شرح التبريزي ، والشعر والشعراء (١/ ٥٠٢) .

[وفي « تلخيص المفتاح » [1] : أنه لا يحمل هذا اللفظ على المجاز مني] [2] .

وإلى مفرد ومركب [3] معاً ، كقولهم : « أحياني اكتحالي بطلعتك» .

فاستعمال الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الأفراد .

وإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب ؛ فإنه مضاف بالحقيقة إلى الله - تعالى - .

واختلف القائلون بنفي المجاز في الإسناد [4] : هل يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند [5] ، أو في المسند إليه [6] ؟

واختلف - أيضاً - : هل الخلاف في منع المجاز في الإسناد حقيقي أو لا .

فظاهر كلام المصنف ، وغير واحد : أنه خلاف [حقيقي] [7] .

وقال بعضهم : ليس بخلاف ؛ لعدم تواردهما على محل واحد ؛ لأن من أثبت الإسناد في المجاز كعبد القاهر [8] ومن تابعه مراده المجاز العقلي .

---

(١) (ص ٢٨٧) مع شرحه مختصر المعاني .
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » .
(٣) آخر الورقة (٤٤) من « ب » .
(٤) منهم ابن الحاجب في مختصره (١/ ١٥٣) مع شرح العضد ، والمنتهى (ص ١٥) .
(٥) وهو ابن الحاجب ، فراجع مختصره (١/ ٥٣) مع شرح العضد .
(٦) وهو : السكاكي ، فانظر : مفتاح العلوم (ص ١٦٦) .
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، وهو لا بد منه لاقتضاء النص له .
(٨) في دلائل الإعجاز (ص ٥٧) .
وعبد القاهر هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي ، النحوي ، كانت وفاته عام (٤٧١ هـ) ، كان من كبار أئمة اللغة والبيان ، من أهم مصنفاته : دلائل الإعجاز ، والمقتصد في شرح الإيضاح والجمل .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٣٤٠) ، وبغية الوعاة (٢/ ١٠٦) .

ومن نفاه كابن الحاجب [١] : مراده : المجاز الاستعمالي .

وحكى الطريقين الرهوني في « شرح ابن الحاجب » [٢] .

الثانية [٣] : هل يكون المجاز في الأفعال والحروف أو لا ؟

واختار المصنف : الجواز .

وحكاه عن النقشواني [٤] ، [٥] ، وعز الدين [٦] ، [٧] .

فمثال وروده في الأفعال : إطلاق الماضي على المستقبل ، كقوله تعالى : ﴿ **ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار** ﴾ [٨] .

وإطلاق المضارع على الماضي نحو : ﴿ **واتبعوا ما تتلوا الشياطين** ﴾[٩] أي : تلت .

ومثاله في الحروف : ورود الباء للإلصاق مجازاً نحو : « مررت بزيد » ، إذا لم تلصق بزيد [١٠] ، وهو كثير [١١] .

---

(١) في مختصره (١/١٥٣) مع شرح العضد .

(٢) وقد بينت أن الخلاف لفظي في كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/٢٢٥) ، فراجعه إن شئت .

(٣) أي : المسألة الثانية من المسائل المختلف فيها مما يخص المجاز .

(٤) هو : أحمد بن أبي بكر محمد ، نجم الدين النفجواني ، نسبة إلى نفجوان ، بلد في أذربيجان ، من أهم مصنفاته : تلخيص المحصول ، وشرح كتاب الإشارات ، وشرح كتاب القانون لابن سيناء .
انظر : روضات الجنات (ص ٧٧) .

(٥) انظر : تلخيص المحصول (ورقة ٢٩/أ) .

(٦) ابن عبد السلام : سبقت ترجمته .

(٧) انظر : الإشارة إلى الإيجاز لابن عبد السلام (ص ٣٠) .

(٨) سورة الأعراف ، الآية : (٤٤) .

(٩) سورة البقرة ، الآية : (١٠٢) .

(١٠) في « ب » : « إذا لم تلصق به » .

(١١) ولو مثل بقوله تعالى : ﴿ لأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ ، فإن حقيقة « في » الظرفية ، وهنا استعملت لغيرها ، وهي : « على » : لكان أولى .

[1] وذهب الإمام الفخر [2] إلى منعه في الحروف مطلقاً : لا بالذات، ولا بالتبع [3] .

ومنع [4] الفعل ، [و] [5] المشتق ، كاسم [6] الفاعل ، واسم المفعول ، إلا بالتبع للمصدر [7] الذي هو المشتق منه .

فإن تجوَّز في المصدر تجوَّز فيهما .

وإن كان المصدر حقيقة ، فهما كذلك [8] ، [9] .

الثالثة [10] : ذهب الجمهور إلى أنه لا مجاز في الأعلام : لا

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من نسخة « أ » .

(٢) في المحصول (١/١/٤٥٤) .

(٣) لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره ، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه ، فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه : فمجاز تركيب .
وتبعه على ذلك الإسنوي في التمهيد (ص ١٩٨) ، والبيضاوي في المنهاج (٢/١٦٩) مع الإسنوي .

(٤) أي : ومنع فخر الدين في المحصول (١/١/٤٥٥) الفعل والمشتق ، فلا يكون فيهما مجاز .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٦) في « أ » : « باسم » .

(٧) وقال الرازي : لا يكون في ذلك مجاز إلا بالتبع للمصدر .

(٨) المحصول (١/١/٤٥٤ - ٤٥٦) .

(٩) ومنع الإمام فخر الدين المجاز في الفعل والمشتق ، يوافق طريق البيانيين ، لكنهم لم يذكروا ذلك إلا في الاستعارة ، لا في المجاز المرسل ؛ حيث إنهم جعلوا الاستعارة قسمين : «أصلية» و« تبعية » ، فاللفظ المستعار إن كان اسم جنس ، فالاستعارة أصلية ، كأسد للرجل الشجاع، وإن لم يكن اسم جنس كالفعل وما يشتق منه من اسم الفاعل ، واسم المفعول ، وكذلك الحروف فتبعية ، انظر : الدرر اللوامع (ص ٥٩٤) .
هذا وقد ضعَّف الأصفهاني في الكاشف (١/ورقة ١١٦/ب) كلام الإمام فخر الدين بأنه قد وقع المجاز في الحروف ، والأفعال ، وطول - أعني الأصفهاني - في الرد على فخر الدين ، فراجعه من هناك إن شئت .

(١٠) أي : المسألة الثالثة من المسائل المختلف فيها في المجاز .

بالأصالة ، ولا بالتبعية [١] ؛ إذ لا بد في المجاز من علاقة ، ولا علاقة في الأعلام [٢] .

وذهب الغزالي [٣] إلى أن المجاز يدخل في الأعلام الموضوعة للمح الصفة : كالأسود ، والفضل ، والحارث .

ولا يدخل في الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات ، كزيد وعمرو [٤] .

تنبيه : ضبط المحلِّي [٥] الميم الثانية من « متلمَّح الصفة » بالفتح[٦] .

---

(١) انظر : المحصول (١/١/٤٥٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٠) ، والطراز (١/ ٨٩) ، والإبهاج (١/ ٣١٣) .

(٢) أي : لأن الأعلام لم تنقل لعلاقة ، وشرط المجاز العلاقة ، وهذا فيما إذا كان العلم مرتجلاً ، ومنقولاً لغير علاقة ، فإن كان العلم مرتجلاً - أي : لم يسبق له استعمال لغير العلمية كسعاد، أو منقول لغير مناسبة - كفضل ، فهذا واضح .
وإن نقل لعلاقة ومناسبة ، كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة ، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها .

(٣) في المستصفى (١/ ٣٤٤) .

(٤) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٣٤٤) : « ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز : الأول : أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو ؛ لأنها أقسام وضعت للفرق بين الذوات ، لا للفرق في الصفات ، نعم الموضوع للصفات قد يجعل علماً ، فيكون مجازاً كالأسود بن الحرث ؛ إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز » . ا هـ .
وذكر الأصفهاني في الكاشف (١/ورقة ١٧٠/أ) : أن الغزالي إنما قال ذلك بناء على رأيه في عدم العلاقة في المجاز ، فإن المجاز عنده : ما استعمله العرب في غير موضوعه .
قلت : وهذا ليس بصحيح - كما ذكر الزركشي في التشنيف (ص ٥٣٨) ؛ لأن الغزالي لو قال ذلك بناء على عدم اعتبار العلاقة لما فصل بين زيد والحارث ، بل جعل الكل مجازاً ، لاستعمال العرب لها .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٢) .

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٢) .

قال [1] : والخلاف في المسألة راجع إلى التسمية وعدمها [2] [أولى][3] .

* *

[علامات المجاز]

ص : (ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة ، وصحة النفي ، وعدم وجوب الاطراد ، وجميعه على خلاف جمع الحقيقة ، وبالتزام [تقييده وتوقفه] [4] على المسمَّى الآخر ، والإطلاق على المستحيل) .

ش : ذكروا لما يمتاز [5] به المجاز علامات [6] :

إحداها [7] : مبادرة غيره إلى الفهم لولا القرينة ، عكس الحقيقة ؛ فإنها المتبادرة إلى الذهن [من غير توقف على قرينة ، كقول القائل : «رأيت أسداً » ، فالمتبادر إلى الذهن] [8] : « المفترس »

---

(١) القائل : المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٢) .

(٢) في « ب » : « وعدها » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، وهو من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٢).
والمراد : هل يُسمَّى متلمح الصفة مجازاً أو لا نسميه ، وعدمها ، أي : عدم التسمية ، يعني: القول بأنه لا يسمى مجازاً أَوْلى من القول بالتسمية ؛ لأن وضع العلم شخصي كوضع الألفاظ المتفق على كونها حقيقة ، ووضع المجاز نوعي على الصحيح ، ولذلك لم يشترط في آحاد المجازات أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة ، فالأنسب إلحاق العلم المذكور في التسمية بالحقائق، أو أن لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ؛ لأن فيه شبهاً من كل منهما .
انظر : الدرر اللوامع (ص ٥٩٩) ، وحاشية السيد على شرح المطالع (ص ٩٤) ، والمزهر (١/ ٣٦) ، والطراز (١/ ١٠٠) ، والإبهاج (١/ ٣١٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) لفظ « أ » : « يتميز » .

(٦) انظر هذه العلامات في : المزهر (١/ ٣٦٢) ، والطراز (١/ ٩٠) ، وشرح العضد (١/ ١٤٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٤١) ، والمعتمد (١/ ٣٢) ، واللمع (ص ٥) ، والمستصفى (١/ ٣٤٢) .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « أحدها » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

إلا أن يقول : « رأيته راكباً بيده رمح » ، فيتبادر المجاز ؛ لأجل القرينة المقالية .

الثانية [١] : صحة نفيه ، كقولك للبليد : ليس بحمار [٢] .

الثالثة [٣] : عدم وجوب الاطراد ، فقد يستعمل لوجود معنى في [٤] محل ، فلا يستعمل في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه ، كما تقول : « اسأل القرية » [٥] ، ولا تقول : « اسأل البساط » [٦] .

قال ولي الدين [٧] : وإنما عدل المصنِّف عن عبارة ابن الحاجب بعدم اطراده [٨] إلى عدم وجوب الاطراد ؛ لأن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع ، لكنه وإن اطرد فليس بواجب [٩] .

الرابعة [١٠] : جمعه على خلاف جمع الحقيقة .

ومثّل بالأمر ، فإنه يجمع على « أمور » إذا كان بمعنى «الشأن»[١١] .

---

(١) في « أ » ، و« ب » : « الثاني » .

(٢) أي : لو قال شخص يقصد البليد : « هذا حمار » ، فإنه يصح نفي الحمار عنه ، فصحة نفي الحمار عنه دليل على أنه مجاز فيه ، وعكسه الحقيقة ، انظر : شرح العضد (١/ ١٤٥) ، ونهاية الوصول (١/ ورقة ٥٩/ب) .

(٣) في « أ » ، و« ب » : « الثالث » .

(٤) في « د » : « مع » .

(٥) وتريد : أهلها .

(٦) وتريد صاحبه وإن وجد فيه ذلك ، وانظر : شرح العضد (١/ ١٤٩٢) .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) .

(٨) الوارد في مختصره (١/ ١٤٩) مع شرح العضد .

(٩) وقال ذلك الصفي الهندي في نهاية الوصول (١/ ورقة ٦٠/أ) .

ولهذا جعل الرازي في المحصول (١/ ١/ ٤٨٣) عدم الاطراد من الفروق الضعيفة بين الحقيقة والمجاز ، وجعله صاحب الطراز (١/ ١٤) من الفروق الفاسدة .

(١٠) في « أ » ، و« ب » : « الرابع » .

(١١) في « أ » : « الشيء » .

وعلى « أوامر » ، إذا كان بمعنى « القول » ؛ لأنه [1] حقيقة في القول ، مجاز في الشأن .

وحكى الأبياري [2] عن سيبويه [3] وغيره [4] : أن جمع « فعل » على « فواعل » لا يصح [5] .

الخامسة [6] : التزام تقييده [7] : كجناح الذل ، ونار الحرب ، فإن الجناح و[النار] [8] يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد [9] .

قال ولي الدين [10] : وخرج بالالتزام : « المشترك » ، فإنه قد يقيَّد، فيقال : « عين جارية » ، لكنه ليس قيداً لازماً [11] .

السادسة [12] : توقف استعماله على المسمَّى الآخر نحو : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [13] .

---

(١) في « أ » : « لا » .

(٢) في التحقيق والبيان (١/ورقة ٤٤/أ) .

(٣) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، المعروف بسيبويه ، كانت وفاته على (١٨٠ هـ)، كان إمام المدرسة البصرية في النحو بلا منازع .
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩) ، وتاريخ العلماء النحويين (ص ٩٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٢) .

(٤) من النحويين ، كأبي علي الفارسي ، انظر : التبصرة والتذكرة (٢/ ٦٤٠) .

(٥) قال الأبياري في التحقيق والبيان (١/ورقة ٤٤/أ) : « وسيبويه ، وأبو علي ، وغيرهما من النحاة يمنعون ذلك ، ويقولون : لا يجمع فعل على فواعل ، وانظر : التبصرة والتذكرة (٢/ ٦٤٠) ، ونقله القرافي في نفائس الأصول (ص ٦) من القسم الثاني .

(٦) في « أ » ، و« ب » : « الخامس » .

(٧) أي : التزام تقييد اللفظ الدال عليه .

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ بلفظ « الذل » ، والصحيح ما أثبتناه لاقتضاء اللفظ له .

(٩) في « أ » : « تقييد » .
أي : ومتى استعملوا « الجناح » و« النار » في الذل ، والحرب ، قيدوهما به ، فدل على كونه مجازاً فيه .

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) .

(١٢) في « أ » ، و« ب » : « السادس » .

(١٣) سورة الشورى ، الآية : (٤٠) .

قال ولي الدين [١] : وسواء كان المسمَّى الحقيقي ملفوظاً به كما تقدم[٢] .

أو مقدَّراً ، كقوله تعالى : ﴿ **قل الله أسرع مكراً** ﴾ [٣] ، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ ، لكنه تضمنه المعنى [٤] .

السابع [٥] : الإطلاق على المستحيل نحو : ﴿ **وأسأل القرية** ﴾ [٦] .

* *

[اشتراط النقل عن العرب في نوع المجاز]

ص : (والمختار : اشتراط السمع [٧] في نوع المجاز ، وتوقف الآمدي) .

ش : لم يتعرَّض المصنف إلى النقل في الآحاد .

وصرح ولي الدين [٨] وغيره بالاتفاق على عدم اشتراطه .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) .

(٢) وما ذكره ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) هو قوله تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله﴾ [آل عمران ، الآية : ٥٤] ، فلا يقال : مكر الله ابتداء ، وانظر : تفسير ابن عطية (٤/٣٠٢) ، وتفسير القرطبي (٤/ ١٠٠) .

(٣) سورة يونس ، الآية : (٢١) .

(٤) أي : لكنه مذكور معنى ، وانظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) ، وانظر : نهاية الوصول (١/ورقة ٦٠/ب) .

(٥) في « أ » ، و« ب » : « السابع » .

(٦) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

حيث إن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له ، فيكون مجازاً ، فإطلاق المسؤول عليها المأخوذ من ذلك - مستحيل ؛ لأنها الأبنية المجتمعة ، وإنما المسؤول أهلها . انظر : المحصول (١/١/٥٨٢) ، والمعتمد (١/ ٣٤) .

(٧) لفظ « ب » : « الوقف » .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/أ) .

وقال [١] : أجمعوا على أنه لا تعتبر شخص العلاقة ، وأنه لا بد من جنسها .

واختلفوا في النوع [٢] .

وفي « المختصر » [٣] لابن الحاجب ما يوهم الخلاف في اشتراط النقل في الآحاد [٤] .

وكان شيخنا أبو علي عمر القاشاني [٥] - رحمه الله تعالى - يقول: يشهد لما ذكر اعتناء الزمخشري بجمع المجازات الواقعة في كلام العرب[٦] .

قال : وإلا : فلا كبير فائدة [٧] لما فعل .

وقد يقال : فائدته : حصول القطع بوقوعه في كلام العرب ، والرد على منكري ذلك .

واختار المصنف : اشتراط النقل في النوع .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/أ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) (١/ ١٤٤) مع شرح العضد .

(٤) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٩) : « إن الخلاف إنما هو في الأنواع إلا في جزئيات النوع الواحد ، وإن أوهمه كلام بعضهم » ، لكن قال السيد في حاشيته على شرح العضد (١/ ١٤٤) : « إنما ذكر - يعني ابن الحاجب - الآحاد ؛ لأن الخلاف فيها ، وأما النقل بحسب الأنواع ، فمما لا بد منه » ، وقال ابن قاضي الجبل : « إطلاق اسم على مسماه المجازي لا يفتقر في الآحاد إلى النقل عن العرب ، بل المعتبر ظهور العلاقة على الأصح ، وأما في الأنواع فمعتبر وفاقاً » نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ١٧٩) .

(٥) سبق ذكره ضمن شيوخ حلولو في مقدمة المجلد الأول (ص ٤٢) .

(٦) ورد هنا في « أ » عبارة : « والرد على منكري ذلك » ، وهي عبارة ستأتي .
وهو كتاب أساس البلاغة للزمخشري .

(٧) لفظ « أ » : « فلا فائدة كبيرة » .

[قال ولي الدين [(١)] : هو الذي صحَّح الإمام [(٢)] وأتباعه [(٣)] .

وصحَّح ابن الحاجب [(٤)] : عدم اشتراطه في النوع] [(٥)] .

قال المحلي [(٦)] : فيكتفي بالسماع في نوع ؛ لصحة التجوز في عكسه - مثلاً - [(٧)] .

وتوقف في ذلك الآمدي [(٨)] .

تنبيه : قال ولي الدين [(٩)] : لو قدَّم المصنِّف هذا على ذكر أنواع العلاقة لكان أَوْلى [(١٠)] .

* * *

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٧/أ) .

(٢) في المحصول (١/١/٤٥٦) .

(٣) كالبيضاوي في المنهاج (٢/١٦٤) مع نهاية السول والإسنوي ، وهو مذهب صاحب الطراز (١/٨٦) ، وأبي الحسين البصري في المعتمد (١/٣٧) ، والفتوحي في شرح الكوكب (١/١٧٩) .

(٤) في مختصره (١/١٤١) مع شرح العضد .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

والمراد : أن ابن الحاجب صحَّح عدم اشتراط النقل في النوع في مختصره (١/١٤١) مع شرح العضد .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/٤٢٦) .

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٢٦) .

(٨) في الإحكام له (١/ ٣٠) .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٣٧/أ) .

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ٣٧/أ) .

[المعرَّب ، ووقوعه في القرآن]

ص : ([مسألة] [1] : المعرَّب : لفظ غير علم استعملته [2] العرب في معنى وضع له في غير لغتهم ، وليس في القرآن وفاقاً للشافعي ، وابن جرير ، والأكثر) .

ش : عقَّب المصنف الكلام عن المجاز بالمعرَّب [3] ؛ لشبهه به من حيث أن العرب استعملته فيما وضع له [4] في غير لغتهم ، كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء .

وخرج بقوله : « غير علم » : الأعلام : كإبراهيم ، وإسماعيل ؛ فإنها [5] معرَّبة من غير خلاف .

وإن كان قوله يوهم : أن الأعلام غير معرَّبة ، ولذا قيل : كان الأَوْلى: أن يجعل قيداً في القول بعدم وقوعه في القرآن [6] .

وخرج بقوله : « استعملته العرب » إلى آخره : الحقيقة والمجاز ؛ فإن كلاً منهما استعملته فيما وضع له في لغتهم .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) في « ب » ، و« ب » : « استعمله » .

(٣) راجع في تفصيل ذلك : المعرَّب للجواليقي (ص ٥٢) ، والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي (ص ٥٧) ، والصاحبي (ص ٤١) ، والمستصفى (١/١٠٥) ، والعدة (٣/٧٠٧) ، والبرهان في علوم القرآن (١/٢٨٧) .

(٤) في « أ » : « لم يوضع له » .

(٥) في « أ » : « فإنهما » .

(٦) يقصد : أنه قد يقال : لا حاجة لقوله : « غير علم » ؛ لأن الأعلام معرَّبة قطعاً ، وإنما خرجت عن محل الخلاف لوقوعها في القرآن ، لأجل إجماع النحويين على أن إبراهيم ونحوه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية .

وقوله : « وليس في القرآن » أي : أن المعرَّب الذي هو غير علم ليس في القرآن وفاقاً للأكثر [١] .

ونصَّ عليه الشافعي ، واشتدَّ في « الرسالة » [٢] نكيره على من خالفه [٣] .

ونصره القاضي [٤] ، وابن جرير الطبري [٥] ، [٦] .

[٧] وخالفهم ابن الحاجب [٨] .

وتمسك بألفاظ وقعت في القرآن : كـ « المشكاة » ، وهي هندية [٩] في قريب من ثلاثين لفظة .

---

(١) انظر المراجع السابقة في هامش (٣) من (ص ٢٧٢) من هذا الكتاب .

(٢) (ص ٤٠) .

(٣) قال الشافعي في الرسالة (ص ٤٠) : « ومن جماع علم كتاب الله : العلم ، بأن جميع كتاب الله نزل بلسان العرب » .

(٤) نقله عن القاضي أبي بكر الزركشي في البحر المحيط (١/ ٤٤٩) .

(٥) ذكر مذهبه في تفسيره (٢/ ٨٩) ، ونقله عنهما القرطبي في تفسيره (١/ ٦٨) .

وهو رأي القاضي أبي يعلى في العدة (٣/ ٧٠٧) ، وأبي الخطاب في التمهيد (٢/ ٢٧٨) ، والمجد بن تيمية في المسودة (ص ١٧٤) ، وأبي الوليد الباجي في الإحكام (ص ٢٩٦) ، وأبي عبيدة - معمر بن المثنى - كما نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ١٩٣) ، ونسبه القاضي أبو يعلى في العدة (٣/ ٧٠٧) إلى عامة الفقهاء والمتكلمين ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/ ٥٠) ، والمستصفى (١/ ١٠٦) .

(٦) ابن جرير الطبري هو : محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ، كانت وفاته عام (٣١٦ هـ) ، كان إمام المفسِّرين ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالِماً بالسنن وطرقها ، من أهم مصنفاته : تفسير القرآن ، وتهذيب الآثار ، وتاريخ الأمم والملوك .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣/ ١٦٢) ، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١) .

(٧) آخر الورقة (٦٦) من « أ » .

(٨) في المنتهى (ص ٢٤) .

(٩) وهي تطلق على الكوَّة بتشديد الواو المفتوحة ، وهي : الثقب في الحائط ، انظر : الصحاح (٦/ ٢٤٧٨) .

وأجاب الجمهور بأنها مما اتفقت عليها اللغات كالصابون [1]، [2] .

تنبيه : ذكر القرافي في « شرح المحصول » [3] الألفاظ التي [4] استعملت العرب من لغة غيرهم ، والألفاظ التي استعملها غيرهم من لغتهم ، [وما اتفق فيه اللغتان] [5] .

وفائدته : تبين السابق بالوضع .

وبمعرفة ذلك يتم الاستدلال والرد .

والظاهر : أن المسألة لا ينبني عليها فقه ، ولا يستعان بها فيه ، وإنما هو خلاف لفظي ، فلا نطيل بذكر ذلك [6] .

* * *

---

(١) في « د » : « كالصنبور » .

(٢) نقل ذلك عنهم ابن الحاجب في المنتهى (ص ٢٤) ، وأجاب عنه .

(٣) في « أ » : « البرهان » .

(٤) في « ب » ، و« د » : « الذي » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٦) قد بينت ذلك في كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/ ٢٦) ، فراجعه إن شئت .

[التعارض بين الحقائق الثلاث وبين الحقيقة والمجاز]

ص : (مسألة : اللفظ إما حقيقة أو مجاز ، أو حقيقة ومجاز باعتبارين ، والأمران منتفيان قبل الاستعمال ، ثم هو محمول على عرف المخاطب أبداً ، ففي الشرع : الشرعي ؛ لأنه عرفه ، ثم العرف العام ، ثم اللغوي ، وقال الغزالي والآمدي : في الإثبات الشرعي ، وفي النفي : الغزالي : مجمل ، والآمدي : اللغوي) .

ش : اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ، ولا مجازاً ؛ لاشتراط الاستعمال في كليهما .

وبعد الاستعمال :

قد يكون حقيقة - فقط - كالأسد على الحيوان المعروف .

وقد يكون مجازاً - فقط - كإطلاقه على الرجل الشجاع .

وقد يكون حقيقة ومجازاً [1] باعتبارين :

إما بحسب وضعين ، كاستعمال لفظ « الدابة » في الإنسان ، فإنه حقيقة باعتبار اللغة ، مجاز باعتبار العرف .

وإطلاق « الصلاة » على ذات الركوع والسجود حقيقة شرعية ، مجاز لغوي .

وإما باعتبار معنيين مختلفين، كقول إمام الحرمين في العام المخصوص: إنه حقيقة باعتبار تناوله ، مجاز باعتبار الاقتصار عليه [2] .

---

(١) آخر الورقة (٤٥) من « ب » .

(٢) انظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٦١/ب) .

أما كون اللفظ حقيقة ومجازاً بمعنى واحد من واضع واحد فمحال ؛ للتنافي بين الوضع ابتداء وثانياً [1] .

ثم اللفظ محمول على [عرف] [2] المخاطِب -بكسر الطاء- أبداً-:

فإذا كان للفظ مدلول شرعي ، وعرفي ، ولغوي ، وكان الخطاب من صاحب الشرع : حمل على الحقيقة الشرعية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ، وإن كان عربياً فلم يُبعث لتعريف الأوضاع اللغوية [3] ، وإنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية [4] .

وإن كان من صاحب العرف : كما لو أوصى بدابة لزيد ، قضى لصاحب العرف بما هو المتعارف عندهم في مسمى الدابة .

وكذا إذا ورد لفظ « الصلاة » - مثلاً - من صاحب اللغة فإنه يحمل على الدعاء من غير نظر إلى العرفي والشرعي في ذلك .

وقد اختلف عندنا ، وكذا عند الشافعية في تقديم العرفي على اللغوي في « الإيمان » ونحوها .

ووجه الرافعي [القول] [5] بتقديم اللغوي بأن العرف لا يكاد ينضبط .

وأيضاً - فإن العرفي كالدابة - مثلاً - بالنسبة إلى الحقيقة اللغوية مجاز ، لكنه راجح ، فيلتفت البحث في ذلك إلى مسألة تعارض المجاز الراجح ، والحقيقة المرجوحة .

---

(١) لامتناع اجتماع الإثبات والنفي من جهة واحدة .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم وغيره في اللغة سواء .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

ويتقيد محل الخلاف بما إذا لم تهجر الحقيقة اللغوية بالكلية ، كما صرح به [(١)] القرافي [(٢)] .

وذهب الغزالي [(٣)] إلى أن اللفظ الصادر من الشرع إذا كان له مُسمًّى شرعي ، ومُسمًّى لغوي ، فإن وقع في الإثبات ، كقوله - عليه الصلاة والسلام - وقد سأل بعض نسائه - على الغداء - : « هل عندكم شيء؟ » ، فقالوا : لا ، فقال : « إني إذاً لصائم » [(٤)] حمل على الشرعي [(٥)] .

وإن وقع في النهي : « كنهيه عن صوم يوم النحر » [(٦)] ، كان مجملاً [(٧)] .

وضعَّفه الأبياري [(٨)] .

ووافق الآمدي [(٩)] الغزالي [(١٠)] في الإثبات .

وقال [(١١)] في النهي : يحمل على اللغوي [(١٢)] .

---

(١) آخر الورقة (٣٤) من « د » .

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ١١٨ - ١١٩) .

(٣) في المستصفى (١/ ٣٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٩) ، وأبو داود في سننه (٢/ ٨٢٤) ، والترمذي في سننه (٣/ ١١١) ، وقال : « حديث حسن » ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٥) وقال : «إسناده صحيح » .

(٥) ولذلك استدل به على صحة النفل بنية من النهار .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٥) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢) .

(٧) انظر : المستصفى (١/ ٣٥٩) .

(٨) في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٣٧/ أ) ، حيث قال : « وهذا الكلام ضعيف » .

(٩) في الإحكام (٣/ ٢٣) .

(١٠) في « ب » ، و« د » : « والغزالي » .

(١١) في غير « أ » : « وقالا » .

(١٢) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣) : « والمختار : ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك » .

وذكر الغزالي [1] عن القاضي : أن اللفظ إذا كان له مُسمًّى شرعي ، ومُسمًّى لغوي فهو مجمل [2] .

[قال] [3] : وهذا بناء منه على تقرير [4] التزام الأسماء الشرعية .

وإلا : فهو ينكرها [5] .

ونحوه للأبياري [6] .

وزاد [7] : أو يكون [8] له قولاً ثانياً بثبوتها [9] .

ويحتمل عنده [10] وجهاً آخر ، وهو : أن القاضي لعله إنما ينكر ابتداء الوضع ، لا [11] النقل ، فيفرض هذا الكلام له [12] في المنقولات .

---

(١) في المستصفى (١/٣٥٧) .

(٢) المستصفى (١/٣٥٧) ، وما نقله عن القاضي أيضاً الآمدي في الإحكام (٣/٢٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، والقائل : الغزالي في المستصفى (١/٣٥٨) .

(٤) في « أ » : « تقدير » .

(٥) عبارة الغزالي في المستصفى (١/٣٥٨) : « ولعل هذا منع تفريع على مذهب من يثبت الأسامي الشرعية ، وإلا فهو منكر للأسامي الشرعية » ، وهي أصرح من العبارة التي نقلها حلولو هنا ، وقال الآمدي مثل مقالة الغزالي ، حيث قال - أي الآمدي في الإحكام (٣/٢٣)- : « وقال القاضي أبو بكر تفريعاً على القول بالأسماء الشرعية : إنه مجمل » .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ٣٧/أ) ، وعبارة الأبياري فيه كذا : « .. فقال القاضي : مجمل ، وهذا يناقض مذهبه في جحد الأسماء الشرعية » .

(٧) أي : زاد الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٣٧/أ) ، وورد في « أ » : « وزادا » .

(٨) في « د » : « ويكون » .

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ٣٧/أ) ، وعبارته فيه : «أو يكون هذا منه تفريعاً على قول من يثبتها» .

(١٠) في « أ » : « عندهم » .

(١١) في « د » : « لأن » .

(١٢) عبارة « أ » : « فيفرض له هذا الكلام » .

(١٣) في شرح جمع الجوامع (١/٤٢٩) .

تنبيهان :

الأول : قال المحلي : الواقع في عبارة الغزالي [١] ، والآمدي [٢] : النهي ، وعدل عنه المصنف إلى النفي مع إرادة النهي ؛ لمناسبته الإثبات[٣] ، يعني الذي في مقابله .

الثاني : ظاهر قولهم : « إن اللفظ يحمل على الحقيقة مطلقاً » : أنه لا يفتقر إلى البحث عن المجاز ؛ لأن الأصل عدمه .

وهو مقتضى كلام الفهري [٤] .

قال : ويفارق البحث عن المخصِّص [٥] : بأن أكثر العمومات مخصوصة ، فقد عارض فيه [٦] الأصل الغالب ، بخلاف المجاز [٧] .

وذكر القرافي في « شرح المحصول » [٨] : أنه لا يصح التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن المجاز ، كالعام مع المخصِّص ، وكذا كل دليل مع معارضه [٩] .

---

(١) في المستصفى (١/ ٣٠٩) .

(٢) في الإحكام (٣/ ٢٣) .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٩) بتصرف .

(٤) انظر : شرح المعالم (ورقة ٨/أ وما بعدها) ، وهو مفهوم كلامه .

(٥) في « أ » : « الخصوص » .

(٦) في « أ » : « به » .

(٧) لم أجد هذا النص في شرح المعالم في مصنفاته ، ولعله نقله عنه من موضع آخر .

(٨) (ص ١٢٩١) من القسم الثاني : وهو نفائس الأصول من تحقيقي .

(٩) قال القرافي في نفائس الأصول (ص ١٢٩١) القسم الثاني : « ولا يجوز الاعتماد على شيء من الحقائق إلا بعد الفحص عن المجاز ، ولا شيء من النصوص إلا بعد الفحص عن الناسخ. . » ، ثم قال : « بل جميع مدارك الشرع كذلك لا يجوز التمسك بشيء منها إلا بعد بذل الجهد في نفي المعارض ، وهل له معارض يقدم عليه أم لا ؟ فإذا غلب على ظنه عدم المعارض حينئذٍ يعتمد عليه المجتهد ، وإلا فلأي شيء اشترط في رتبة الاجتهاد تلك الشروط العظيمة التي عجز عنها أهل الأعصار المتأخرة، ولو أن الظفر بالدليل فقط يبيح الفتيا بموجب=

[تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة]

ص : (وفي تعارض المجاز الراجح ، والحقيقة [1] المرجوحة ، ثالثها المختار مجمل) .

ش : [مورد] [2] الخلاف في هذه المسألة عند الفهري هو حالة تساوي المجاز مع الحقيقة [3] .

ونصُّه : اللفظ إن كان له حقيقة واحدة لغوية ، ومجاز ، أو مجازان فصاعداً [4] ، ولم يكثر استعماله في شيء من مجازاته ، فلا خلاف أنه عند إطلاقه لا يحتاج في حمله على حقيقته إلى نية [5] ، وقرينة ، وأنه لا يحمل على مجازه إلا بنية وقرينة [6] .

= ذلك ، لكان العامي يتيسر له ذلك ، بل لا بد من بذل الجهد » هذا كلام القرافي في نفائسه، وهذا كلام - حقاً - من نفائس الكلام ودُرره ، وهو يرد على بعض أهل زماننا الآن الذين يقولون : إن الكتاب والسُّنَّة كافيان لمن حفظهما أن يقوم بالفتيا ، وهذا ليس بصحيح ؛ إذ لا بد من معرفة شروط المجتهد المعروفة في كتب الأصول ، وسيأتي ذكرها .

والقرافي لم يذكر هذا النص في موضع الحقيقة والمجاز ، بل ذكر ذلك أثناء بحثه في مسألة : هل يجوز التمسك بالعام ما لم يستقصى في طلب المخصص ؟ وذلك في نفائس الأصول (ص ١٢٨٩) القسم الثاني ، وهي مسألة - أعني مسألة : هل يجوز التمسك بالعام ما لم يستقصى في طلب المخصص ؟ - اختلف العلماء : فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقصى في طلب المخصص ، واختلف هؤلاء : هل يشترط القطع بعدم وجدان المخصص، أو يكفي غلبة الظن في عدم المخصص للعمل بالعام ؟ على قولين، وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، انظر هذا في : المستصفى (٢/ ١٥٧) ، والبرهان (١/ ٤٠٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٥٠) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٩) ، والكاشف (١/ ورقة ٢٣٥/ أ)، واللمع (ص ٧٥) ، والتبصرة (ص ١٢٠)، والعدة (٢/ ٥٢٥) .

(١) آخر الورقة (٦٧) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) انظر : شرح المعالم (ورقة ٨/ ب) .

(٤) في « أ » : « فما عدا » .

(٥) لفظ « نية » غير واضح في « ب » .

(٦) بنصه في شرح المعالم (ورقة ٨/ ب) .

يريد حيث ينفعه ذلك .

وإن كان له حقيقتان لغويتان فصاعداً ، ولم يكثر استعماله في شيء من مجازه ، [فلا خلاف - أيضاً - أنه لا يحمل عند إطلاقه على أحدها إلا بنية أو قرينة .

وإن كثر استعماله في شيء من مجازه] [(١)] ، سواء كانت له حقيقة واحدة ، أو حقيقتان ، فلا يخلو :

[إما أن يزيد] [(٢)] على الحقيقة إلى حدٍّ يصير هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق ، وهو المسمَّى بالحقيقة الشرعية ، أو العرفية .

وهذا ينعكس الحكم المتقدم فيه ، فلا يحمل على اللغوية إلا بنية ، أو قرينة [(٣)] ، ولا يحتاج في حمله على مجازه الشرعي ، أو العرفي إلى نية ، أو قرينة [(٤)] .

وإن كان قد كثر استعماله إلى أن ساوى الحقيقة اللغوية ، ولم يسبق إلى الفهم عند الإطلاق : فهذه صورة المسألة [(٥)] ؛ لأنه إجمال عارض، والمجمل لا يتعيَّن لأحد محمليه إلا بنية أو قرينة [(٦)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » ، و« د » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » ، ولفظ « يزيد » ورد في « ب » : « يردد » .

(٣) في « أ » : « وقرينة » .

(٤) انظر : الكاشف (١/ ورقة ١٨٢/ب) ، فإن الأصفهاني قد جعل صحة تقديم الحقيقة الشرعية والعرفية على اللغوية ، هي التي حملته على جعل صورة المسألة ، فيما إذا كان المجاز الراجح صادراً من غير الشارع ، وممن لا عرف له ، وحيث لا قرينة تدل على إرادة المجاز الراجح أو الحقيقة المرجوحة ، وهي التي حملت ابن التلمساني على جعل صورة المسألة فيما إذا ساوى المجاز الحقيقة في التبادر إلى الذهن .

(٥) صورة المسألة عند ابن التلمساني هي : « إذا ساوى المجاز الحقيقة في التبادر إلى الذهن » وهو لم يقله لوحده ، بل قاله صاحب المصادر ، وأبو يوسف صاحب الواضح ، وحكاه القاضي عبد الوهاب المالكي عن بعض الأصوليين في كتابه « الملخص » ، ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٢٧) .

(٦) شرح المعالم (ورقة ٨/ب) .

وقال أبو حنيفة : يحمل على الحقيقة [1] .

وقال أبو يوسف [2] : [يحمل] [3] على المجاز [4] ، [5] .

[قال] [6] : ولفظ الإمام [7] يوهم أن صورة المسألة هو القسم الذي قبل هذا ، أو مندرجة في صورة المسألة [8] ، [9] .

ومختار الإمام في المسألة : هو الوقف [10] .

وقال القرافي [11] : هذه المسألة مرجعها إلى الحنفية ، وقد سألتهم عنها [12] ، ورأيتها مسطورة في كتبهم ما أصف لك .

---

(١) أي : يحمل على الحقيقة المرجوحة انظر : فواتح الرحموت (١/ ٢٢٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١١٨) .

(٢) هو : القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، كانت وفاته عام (١٨٢ هـ) ، وولي القضاء الثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد .
انظر في ترجمته : الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠) ، والعبر (١/ ٢٨٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٢٢٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١١٨) .

(٥) شرح المعالم (ورقة ٨/ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .
والقائل هو : ابن التلمساني « الفهري » في شرح المعالم (ورقة ٨/ب) .

(٧) يقصد لفظ الإمام فخر الدين في المعالم .

(٨) الصورة السابقة وهو المجاز الراجح مندرجة في المسألة إذا كانت الحقيقة لم تمت .

(٩) شرح المعالم (ورقة ٨/ب) .

(١٠) قال الإمام فخر الدين في المعالم : « المسألة الرابعة : إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح لم يتعين لأحدهما إلا بالنية ، وذلك لأن كونه حقيقة يوجب القوة ، وكونه مرجوحاً يوجب الضعف » . المعالم (ورقة ٨/ب) مع شرحه لابن التلمساني .

(١١) في نفائس الأصول (ص ١٠٢٩) من القسم الأول .

(١٢) سأل القرافي أعيان الحنفية ومشايخهم - كما صرح في النفائس (ص ١٠٢٩) ، كصدر الدين: سليمان بن وهب بن أبي العز ، المتوفي عام (٦٧٧ هـ) ، وابن العديم : عبد الرحمن ابن الصاحب كمال الدين ، المتوفي عام (٦٧٧ هـ) .

قالوا [1] : إن كان المجاز مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينة : قدمت الحقيقة إجماعاً [2] .

وإن غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة : فالحقيقة مقدمة عند أبي يوسف ، ولا خلاف - أيضاً - .

وإن رجح المجاز فله حالتان :

إحداهما : أن تمات [3] الحقيقة بالكلية ، فيرجع أبو حنيفة إلى أبي يوسف ، ويتفق على تقديم المجاز .

وإن كانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات : فهي مسألة الخلاف[4]، [5] .

ثم قال [6] : وقولهم [في] [7] حالة التساوي - : « تقدم الحقيقة» غير متجه .

بل الحق - حينئذٍ - : الوقف ؛ للإجمال [8] .

تنبيه : ذكر القرافي [9] [ما] [10] معناه : أن المجاز الراجح قد

---

(١) في « د » : « قال » .

(٢) أي : لا خلاف في ذلك بين أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٣) في « ب » : « تموت » ، وفي « د » : « تمام » ، والمثبت من « أ » ، ونفائس الأصول (ص ١٠٣٠) القسم الثاني .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/ ١٨٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٥) نفائس الأصول (ص ١٠٢٩ - ١٠٣٠) القسم الأول .

(٦) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ١٠٢٥) القسم الأول .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٨) نفائس الأصول (ص ١٠٢٥) القسم الأول .

(٩) في نفائس الأصول (ص ١٠٢٦) .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

يكون بعض أفراد الحقيقة اللغوية : كالدابة للحمار ، فيكون أخص ، والحقيقة أعم ، فيلزم [من] نفيها : نفيه ، من غير عكس .

ويلزم من ثبوته : ثبوتها ، من غير عكس .

فلا معنى للتوقف ؛ حيث تحقق النفي ، أو الإثبات [1] .

* * *

[ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز هل يدل على أنه مراد بالخطاب ؟]

ص : (وثبوت حكم يمكن كونه مراداً من خطاب ، لكن مجازاً لا يدل على أنه المراد منه ، بل يبقى الخطاب على حقيقته ، خلافاً للكرخي والبصري) .

ش : يعني : أنه إذا ثبت حكم شرعي ، وأمكن كونه مستنبطاً من خطاب ، لكن بتقدير حمله على المجاز ، لا الحقيقة فهل يجعل ذلك الخطاب مستند ذلك الحكم ، ونحمله على المجاز ، أو يبقى الخطاب على حقيقته ، ولعل لذلك الحكم مستنداً آخر ؟

فيه الخلاف المذكور [2] .

ومثاله : إجماع العلماء على وجوب التيمم للجنب [3] بعد الخلاف الذي كان في الصدر الأول ، وقد قال تعالى : **﴿أو لامستم النساء﴾**[4]

---

(١) انظر : نفائس الأصول (ص ١٠٢٦ وما بعدها) القسم الأول .

(٢) اعلم أن هذا الخلاف مبني على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، فإن حمل عليهما فلا تناف . انظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) ، وأصول الشاشي (ص ٤٣) ، والكاشف (١/٢٨/أ) .

(٣) الذي قد فقد الماء .

(٤) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

الآية ، واللمس حقيقة في الجس باليد ، ويطلق مجازاً على الجماع ، فهل يكون مستند الإجماع الآية [1] ، حملاً على المجاز ، وهو اختيار الكرخي من الحنفية [2] ، و[أبي] [3] عبد الله البصري [4] من المعتزلة[5] ؟

أو يبقى الخطاب على حقيقته في اللمس باليد [6] ، ويكون مستند الإجماع دليلاً آخر ؟

وبه قال الإمام في « المحصول » [7] .

وهو مذهب القاضي عبد الجبار [8] ، [9] .

---

(١) لأنه لا مستند غير تلك الآية .

(٢) وقد وافقه على ذلك تلميذه أبو علي الشاشي في أصوله (ص ٤٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) هو : الحسين بن عليّ ، أبو عبد الله البصري الحنفي ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين ، وأحد شيوخ المعتزلة ، كانت وفاته عام (٣٦٩ هـ) ، له مصنفات في الاعتزال وعلم الكلام ، وكان صبوراً على شدائد الدنيا مع زهده فيها ، من أهم مصنفاته : شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، وتحليل نبيذ التمر ، وكتاب تحريم المتعة .
انظر في ترجمته : الجواهر المضيئة (١/ ٢١٦) ، وشذرات الذهب (٣/ ٦٨) ، وفرق وطبقات المعتزلة (ص ١١١) .

(٥) حكى ذلك عنهما الرازي في المحصول (١/ ١/ ٥٨٨) .

(٦) وقع في كثير من كتب اللغة تقييد اللمس حقيقة باللمس باليد .
انظر - إن شئت - : أساس البلاغة (ص ٥٧٤) ، ومجمل اللغة (٣/ ٧٩٤) ، والصحاح (٣/ ٩٧٥) .

(٧) (١/ ١/ ٥٨٨) .

(٨) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني ، أبو الحسن ، كانت وفاته عام (٤١٥هـ)، صار إمام المعتزلة في زمانه ، وهو شافعي المذهب في الفروع ، من أهم مصنفاته : المغني في أصول الدين ، ومتشابه القرآن ، وشرح الأصول الخمسة ، والعمد في أصول الفقه .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٥١١) .

(٩) نسب هذا الرأي إلى القاضي عبد الجبار الأصفهاني في الكاشف (١/ ورقة ٢٨/ أ) ، وكذا ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/ أ) .

واختاره المصنف .

[قيل] (١) : وهذا الخلاف في المثال المفروض إنما هو [محمول] (٢) على القول بامتناع حمل اللفظ على حقيقته ومجازه (٣) .

وأما على صحته (٤) كما قال الشافعي في الآية (٥) ، فلا يختلف في ذلك .

❋ ❋ ❋

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٣) قال ذلك ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) ، وانظر : الكاشف (١/ورقة ٢٨/أ) ، حيث صرح بذلك الأصفهاني أيضاً .

(٤) أي : صحة حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، وذلك إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٣٤٣ - ٣٤٤) ، لكن ما جاء في الأم (١/١٥) يخالف ذلك، فما جاء في كلامه في الأم صريح في حمل الآية على اللمس باليد ونحوها دون الجماع، قال الشافعي في الأم (١/١٥) : « وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة » .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في جلاء الأفهام (ص ٨٥) : « وأما ما حكي عن الشافعي -رضي الله عنه- في مفاوضة جرت له في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، وقد قيل له: قد يراد بالملامسة : المجامعة ، قال : هي محمولة على الجس باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازاً ، فهذا لا يصح عن الشافعي ، ولا هو من جنس المألوف من كلامه ، وإنما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخرين » .

[الكناية]

ص : ([مسألة] [١] الكناية : لفظ استعمل في معناه مراداً [٢] منه لازم المعنى [٣] ، [٤] ، [فهي حقيقة] [٥] ، فإن لم يرد المعنى ، وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز [٦] .

ش : ذكر ولي الدين [٧] : أنه اختلف في الكناية : هل هي حقيقة أو مجاز ؟

وإلى الأول ميل عزِّ الدين بن عبد السلام، وقال[٨] : إنه الظاهر[٩].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٢) في « أ » : « مراد » .

(٣) في « ب » : « للمعنى » .

(٤) هذا تعريف ابن السبكي هنا ، وعرفها السكاكي في مفتاح العلوم (ص ١٧٠) بقوله : « هي ترك الصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك ، وقال القزويني في التلخيص (ص ٣١٦) : « هي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » ، ولفظ : « فهي » ورد في « أ » : « فهو » ، والمثبت هو الصحيح ؛ لأنه لم يرجع إلى لفظ « الكناية » ، ووافق على ذلك متن جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٤٣٣) .

(٦) آخر الورقة (٤٦) من « ب » .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) .

(٨) في « ب » ، و« د » : « فقال » .

(٩) الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٥) ، حيث قال فيه : « الظاهر أن الكناية ليست من المجاز ؛ لأنها استعملت فيما وضعت له ، وأريد بها الدلالة على غيره كدليل الخطاب في مثل قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ، ومثله نهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء .

وذهب صاحب « التلخيص » [١] إلى أنها لا حقيقة ولا مجاز [٢].

واختار المصنِّف - تبعاً لوالده - انقسامها إلى حقيقة ومجاز .

فإذا قلت : « زيد كثير الرماد » ، فإذا أردت معناه ليستفاد منه الكرم، فهو حقيقة [٣] .

وإن لم ترد المعنى وإنما عبَّرت بالملزوم - الذي هو كثرة الرماد - عن اللازم - الذي هو الكرم - : كان مجازاً ؛ لأنه استعمال [٤] للفظ في غير ما وضع له [٥] .

وحاصله : أن الحقيقة منها : استعمال اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له .

والمجاز : جعله في غير موضوعه استعمالاً وإفادة .

* * *

---

(١) وهو : محمد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي القزويني ، كانت وفاته عام (٧٣٩ هـ) ، كان - رحمه الله - فقيهاً شافعياً ، عارفاً بالعربية ، من أهم مصنفاته : تلخيص المفتاح ، والإيضاح .

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٤/ ٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٢٣) ، والوافي (٣/ ٢٤٢) .

(٢) انظر : التلخيص مع المطول (ص ٣١٦) .

(٣) أي : قولك : « زيد كثير الرماد » إن أردت معناه ليستفاد منه الكرم ، فإن كثرة الرماد والطبخ لازم له غالباً ، فهذا حقيقة ؛ لأنك استعملت لفظها فيما وضع له ، والحقيقة كذلك ، سواء كان ذلك الوضع مقصوداً لذاته أم لغيره .

(٤) في « ب » ، و« د » : « استعمل » .

(٥) ما سبق بنصه في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) .

[التعريض]

ص : (والتعريض : لفظ استعمل في معناه ؛ ليُلوَّح بغيره [1] ، فهو حقيقة أبداً) .

ش : جعل المصنف التعريض من الحقيقة .

وجعله السكاكي [2] من أقسام الكناية [3] .

ومن أمثلة [4] التعريض : قول المعرِّض بالخطبة في العِدَّة : « إني فيك لراغب» ، فإنه دال على معنى [5] الرغبة حقيقة، وعلى الخطبة تلويحاً.

تنبيه : ضبط المحلي [6] لفظة « ليُلَوَّح » في الأصل بفتح الواو [7] .

* * *

هذا آخر المجلد الثاني من كتاب الضياء اللامع

ويليه المجلد الثالث وأوله : « الحروف »

---

(١) انظر تعريف التعريض : في الطراز (١/ ٣٨٠) ، والمطول على التلخيص (ص ٣٢١) ، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٣١١) .

(٢) في مفتاح العلوم (ص ١٧٠) .
والسكاكي هو : يوسف بن بكر محمد بن عليّ السكاكي الخوارزمي الحنفي ، كانت وفاته عام (٦٢٦ هـ) ، كان عالماً في النحو ، والتصريف ، والبلاغة .
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤) ، ومعجم الأدباء (٢/ ٥٨) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٢) .

(٣) والحق : أنه يوجد فرق بين الكناية والتعريض من وجوه ، انظر تلك الوجوه في : المطول على التلخيص (ص ٢٣١) ، والإتقان (٢/ ٦٣) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٨٦) .

(٤) آخر الورقة (٦٨) من « أ » .

(٥) في « ب » : « فإن حال معناه » .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٣٤) .

(٧) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٣٤) .
أي : للتلويح بغيره .

فهرس موضوعات المجلد الثاني
من كتاب « الضياء اللامع شرح جمع الجوامع »

الموضوع	الصفحة
- وقت توجه التكليف بالفعل	٥
- صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه	١١
● الكتاب الأول في : الكتاب ومباحث الأقوال :	٢٣
- تعريف القرآن	٢٤
- هل البسملة آية من القرآن ؟	٢٨
- تواتر القراءات السبعة	٣٧
- المراد بالشاذ ، وهل تجوز القراءة بها ؟	٤٤
- الاحتجاج بالقراءة الشاذة	٤٩
- لا وجود لما لا معنى له في القرآن والسُّنَّة	٥١
- هل يجوز أن يُعنى بكلام الله غير ظاهره ؟	٥٤
- هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه ؟	٥٥
- هل الأدلة النقلية تفيد اليقين ؟	٥٨

الصفحة

● المنطوق والمفهوم : ٦١

- حقيقة المنطوق وأقسامه ٦٣

- انقسام المنطوق إلى نص وظاهر ٦٥

- تعريف المفرد والمركب ٦٧

- المراد بالدلالة ، وانقسام الدلالة الوضعية بحسب تمام ما وضع له اللفظ وجزئه ولازمه ٧٠

- دلالة الاقتضاء والإشارة ٨٢

- تعريف المفهوم ٨٨

- مفهوم الموافقة ٨٨

- نوع دلالة مفهوم الموافقة ٩٢

- مفهوم المخالفة وشرطه ٩٥

- قياس المسكوت على المنطوق ١٠٢

- أمثلة مفهوم الصفة ، والحكم في ذلك ١٠٣

- بقية أقسام المفهوم ١٠٩

- مفهوم الحصر ١١٤

- أعلا صيغ مفهوم الحصر ١١٦

- حجية أنواع مفاهيم المخالفة ١١٩

- ترتيب مفاهيم المخالفة ١٢٨

الصفحة

- « إنما » هل تفيد الحصر ؟ ١٣٢

● مباحث اللغة : ١٣٧

- حدوث اللغة وطرق معرفتها ١٣٧

- أقسام مدلول اللفظ ١٤٢

- المراد من الوضع ، وهل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ؟ .. ١٤٣

- لأي شيء وضع اللفظ ؟ ١٤٦

- هل لكل معنى لفظ ؟ ١٤٨

- المحكم والمتشابه ١٥٠

- هل يوضع اللفظ الشائع لمعنى خفي ؟ ١٥٢

- واضع اللغة ١٥٥

- ثبوت اللغة بالقياس ١٦٢

- تقاسيم الألفاظ ١٦٦

- المراد بالعَلَم ١٧٢

- الاشتقاق ١٧٥

- أقسام المشتق من حيث الاطراد وعدمه ١٧٩

- من لم يقم به وصف هل يشتق له مثله اسم ؟ ١٧٩

- القائم بالشيء هل يجب أن يشتق لمحله منه اسم ؟ ١٨٣

الصفحة

- إطلاق اسم المشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز ١٨٥
- المراد بالحقيقة بالحال ١٨٧
- هل في المشتق إشعار بالذات ؟ ١٩٦
● الترادف : ١٩٧
- هل وقع الترادف ؟ ١٩٧
- بعض الأسماء المختلف فيها هل هي مترادفة ؟ ١٩٩
- التابع يفيد التقوية ٢٠٠
- هل يمكن إقامة كل من المترادفين مكان الآخر ؟ ٢٠١
● المشترك : ٢٠٥
- هل المشترك واقع ؟ ٢٠٧
- إطلاق المشترك على معنييه ٢١٠
● الحقيقة والمجاز ٢٢٥
- تعريف الحقيقة ٢٢٧
- أقسام الحقيقة ٢٢٩
- تعريف المجاز ٢٣٥
- وقوع المجاز ٢٣٨
- أسباب العدول إلى المجاز ٢٤١

الصفحة

- بيان أن المجاز ليس غالباً في اللغة ٢٤٢
- الحمل على المجاز عند استحالة الحقيقة ٢٤٢
- تعارض مقتضيات الألفاظ ٢٤٥
- أنواع العلاقة بين المجاز والحقيقة ٢٥٤
- المجاز هل يكون في الإسناد ؟ ٢٦١
- هل يكون المجاز في الأفعال والحروف ؟ ٢٦٣
- هل يكون المجاز في الأعلام ؟ ٢٦٤
- علامات المجاز ٢٦٦
- اشتراط النقل عن العرب في نوع المجاز ٢٦٩
- المعرَّب ، ووقوعه في القرآن ٢٧٢
- التعارض بين الحقائق الثلاث وبين الحقيقة والمجاز ٢٧٥
- تعارض المجاز الراجح من الحقيقة المرجوحة ٢٧٥
- ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز هل يدل على أنه مراد بالخطاب ؟ ٢٨٤
- الكناية ٢٨٧
- التعريض ٢٨٩
- فهرس موضوعات المجلد الثاني ٢٩١

* * *

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية مجلدات في دار العاصمة ((تأليف)) .

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٣- الواجب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٤- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

٥- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في مجلد مكتبة الرشد .

٦- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٧- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٨- إثبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات .

١٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

١١- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلد واحد .

١٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المجلد الأول والثاني .

١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .